الأصالة

رسالة اسلامية منهجية جامعة

عدد خاص

٢٥ ٢٦

السنة الخامسة

١٥ / محرم - ١٥ ربيع اول / ١٤٢١هـ

عودة الى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

تنوير الأرجاء

بتحقيق مسائل:

الإيمان والكفر والإرجاء

الحقّ بدلائله.. لا بقائله...

النَصيحة.. ديانة، وأمانة...

تتمّة مُهمّة

مسائلُ علميّة وتنبيهاتٌ جليّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

« ومن آتاه الله علما: علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف - لا في العلم ولا في العمل -.

ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات: علم أن مذهب الصحابة - دائما - أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولا في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله ».

« مجموع الفتاوى » (٤٣٦/٧)

تحرير:

سليم بن عيد الهلالي

محمد بن موسى آل نصر

علي بن حسن الحلبي الأثري

مشهور بن حسن آل سلمان

الأصالة

عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

٢٥ ٢٦

السنة الخامسة

١٥ / محرم - ١٥ ربيع أول / ١٤٢١هـ

تصدر في منتصف كل شهر هجري، ومرة كل شهرين مؤقتاً

■ أسرة التحرير:

الشيخ سليم بن عيد الهلالي..... رئيساً

الشيخ د. محمد بن موسى آل نصر..... عضواً

الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري..... عضواً

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان..... عضواً

إخواننا القراء:

نرحب بكل مقال علمي رصين، ونرغب في كل نقد هادف بنّاء.

في (الأصالة):

منبر لكل مسلم مخلص داع إلى الحق

- وفقنا الله وإياكم لكل خير -

الاشتراكات:

- المملكة العربية السعودية (٩٠ ريالاً).
- بقية الدول العربية (٢٥ دولاراً).
- أوروبا (٣٠ دولاراً).
- أمريكا (٥٠ دولاراً).

ثمن النسخة:

- الأردن: دينار واحد.
- الإمارات المتحدة: ١٠ دراهم.
- البحرين: دينار واحد.
- السعودية: ١٠ ريالات.
- الكويت: ٨٠٠ فلس.
- أوروبا: ٤ دولارات.
- أمريكا: ٥ دولارات.

صف وإخراج فني: أيهم جابر - ت: ٤٨٨٣٠٥٠

ترخيص دائرة المطبوعات والنشر برقم (٤ / ٣ / ١٣٢٨)

عنوان المراسلة

الأردن:

عمان - مخيم حطين

ص.ب (٩٨)

رمز بريدي (١٣٧٨١).

تطلب (الأصالة) من

الولايات المتحدة:

AL_QURAN WAS-SUNNAH SOCIET (QSS)

19800 VAN DYKERD

Detroit MI 48234-3354

Tel: (313) 893-3768

Fax: (313) 893-3748

كندا:

ASSOCIATION MUSULMANE DEMONTREAL - EST.

3445. JEAN - TALON EST. ST-LEONARD H29 1x1

Tel. 514-374-9572

Fax: 514-374-9660

اليمن:

مكتبة الإدريسي السلفية - صنعاء -

شارع تعز - قرب فندق الوطن - هاتف

٦٢٠٢٢٧ - ٢٦٣٩١٤

الإمارات:

مكتبة الفرقان - عجمان ص.ب (٢٠٢٨٨) هاتف وفاكس (٤٤٤٤٣٥).

● وتطلب (الأصالة) من جميع المكتبات السلفية في العالم.

خطبة الحاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

محتويات العدد

● **فاتحة القول:**

- الحقّ بدلائله لا بقائله ٤

● **مدخل:** ٧

● **المسألة الأولى:**

- بيْنَ لُغَة العرب، وفهم السلف ١٧

● **المسألة الثانية:**

- تكفير تارك الصلاة ٢٥

● **المسألة الثالثة:**

- تحرير قول ابن عباس -رضي الله عنه-: «كُفرٌ دون كفر» ٧٩

● **المسألة الرابعة:**

- مسألة الإرجاء..(!) ١١٥

● **المسألة الخامسة:**

- هل العمل شرط صحة في الإيمان، أم شرط كمال؟ ١٣٣

● **تتمّة مُهمّة** ١٥١

● **مِسْك الختام:**

- النّصيحة... ديانة وأمانة ١٧٩

❑❑❑❑❑

فاتحة القول:

الحق بدلائله... لا بقائله

يَقُولُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿**وَبِالحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ**﴾، وَيَقُولُ -جَلَّ فِي عُلاَه-: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ **قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ** أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا** إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾...

... هَاتَانِ آيَتَانِ كَرِيمَتَانِ عَظِيمَتَانِ -مِنْ آيَاتٍ كَرِيمَةٍ عَظِيمَةٍ أُخْرَى- تَدُلُّ -جَمِيعُهَا- عَلَى عَظَمَةِ الحَقِّ، وَرَفِيعِ مَكَانَتِهِ، وَكَبِيرِ مَنْزِلَتِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ...

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً**».

وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ -القَائِلِ-: «تَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ؛ **فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُوراً**»(١).

وَرَحِمَ اللهُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ: «لاَ تَرَى أَحَداً مَالَ إِلَى هَوَىً، أَوْ بِدْعَةٍ: إِلاَّ وَجَدْتَهُ مُتَحَيِّراً، مَيِّتَ القَلْبِ، **مَمْنُوعاً مِنَ النُّطْقِ بِالحَقِّ**»(٢).

وَهَكَذَا... فَالْحَقُّ سِلْسِلَةٌ ذَهَبِيَّةٌ: مُتَرَابِطَةُ الحَلَقَاتِ، مُنْضَبِطَةُ الأَحْكَامِ؛ دَقِيقَةُ الإِحْكَامِ؛ لاَ يَعْتَرِيهَا زَيْغٌ، وَلاَ يَرِدُهَا تَرَدُّدٌ، **وَلاَ يَقْطَعُهَا انْحِرَافٌ**؛ بَلِ الثَّبَاتُ نُورُهَا، وَالهُدَى سَبِيلُهَا، **وَالصَّوَابُ وَاسِطَةُ عِقْدِهَا**...

فَمَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى قَبُولِ الحَقِّ، وَارْتِيَادِ أَبْوَابِهِ، وَسُلُوكِ أَسْبَابِهِ: سَهُلَ عَلَيْهِ

(١) رَوَاهُ أبو داود فِي «سُنَنِه» (١/ ٤٦).

(٢) «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» (١/ ٤٣١) لِلإِمَامِ الأَصْبَهَانِي.

-بِتَوْفِيقِ رَبِّهِ- مَعْرِفَةُ المِعْيَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الحَسَنِ وَالقَبِيحِ؛ لِيَكُونَ بِهِ -عِلْمِيَّ النَّظْرَةِ، شَرْعِيَّ الحُكْمِ؛ **مِنْ غَيْرِ عَاطِفَةٍ تَغْلِبُهُ فَتُغْرِقُهُ، وَلاَ حَمَاسَةٍ عَنِ الحَقِّ تَحْرِفُهُ؛ فَتُحْرِقُهُ**...

فَلاَ كَبِيرَ إِلاَّ الحَقُّ، وَلاَ تَقْدِيمَ إِلاَّ لِلْحَقِّ، وَلاَ تَعْظِيمَ إِلاَّ لِدَاعِي الحَقِّ...

ولقد كانَ عُلماؤنا -من قبلُ ومِن بَعْدُ- يَفْسَحُون لصاحب الحقِّ، ويأنَسُون بكلامِه، ويفرحون بصوابِه -**حتّى لو كان -هو- في سنِّ أبنائهم، وكانوا -هم- يعرفون كلامَه** -قبلاً- ويعلمونَه -سابقاً-؛ فلم نَعْلَمْهم يُعْرِضون، أو يترفَّعُون، أو يرفُضُون...

ورحم اللهُ التابعيَّ الجليلَ الإمامَ أبا محمدٍ عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ -القائلَ-: «إنّ الشابَّ لَيَتحدَّثُ بالحديثِ فأستمعُ له، وأُنْصِتُ -كأنّي لم أسْمَعْه-، **ولقد سمعتُه قبلَ أن يُولَد**»![1]...

ومِمَّا يَجِبُ ذِكْرُهُ، وَيَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالتَّعْرِيفُ بِهِ: أَنَّ البَعْضَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ -سَدَّدَهُمُ اللهُ- قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ رَغْبَةٌ صَادِقَةٌ فِي إِقَامَةِ إِصْلاَحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِنْشَاءِ تَوَسُّطٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ: لَكِنَّهُمْ يَنْزِعُونَ فِي تَطْبِيقِ ذلكَ -غَفَرَ اللهُ لَهُمْ- مَنْزِعاً لاَ وَجْهَ لِلْحَقِّ فِيهِ -**وإنْ لم يكونوا مُريديه**-؛ ذلِكُمْ أَنَّهُمْ يسلُكُونن مَسْلكاً (يظنُّونه) من (**الوَسَط**)؛ يَأْخُذُونَ -فيه- مِنْ هَا هُنَا، وَيأْخُذُونَ -به- مِنْ هَا هُنَا!! **فَإِذَا بِهِمْ يَخْرُجُونَ بِقَوْلٍ رَابِعٍ** لَيْسَ هُوَ مِنَ الحَقِّ الخَالِصِ، وَلاَ هُوَ -فِي نَفْسِهِ- إِلَى مَقَالَةِ هَؤلاَءِ، وَلاَ إِلَى مَقُولَةِ أُولَئِكَ!!

فَهذَا -فِي الحَقِيقَةِ- سَبَبٌ وَاصِلٌ لِمَزِيدٍ مِنَ الفِتْنَةِ وَالبَلاَءِ، وَطَرِيقٌ تَتَغَيَّرُ فِيهِ النُّفُوسُ الصَّافِيَةُ، وَتَتَكَدَّرُ بِهِ القُلُوبُ المُطْمَئِنَّةُ...

وَرَضِيَ اللهُ عن مَن قَالَ: «**وكم من مُريدٍ للخيرِ لن يُصيبَه**»[2].

وَقَدْ قِيلَ لِلإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ: **إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ البِدَعِ! فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ»**.

رَوَى ذَلِكَ -عَنْهُ- الإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ» (٢/٤٥٦)، ثُمَّ عَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَ الأَوْزَاعِيُّ؛ إِنَّ هذَا رَجُلٌ لاَ يَعْرِفُ الحَقَّ».

إِذْ كَيْفَ يَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ؟! وَكَيْفَ يَلْتَقِي الضِّدَّانِ؟!

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٠٣) للخطيب.

(٢) «سنن الدارمي» (رقم ٢١٥).

فَالحَقُّ أَجَلُّ مَا يُطْلَبُ، وَأَعَزُّ مَا يُحَبُّ، وَالبَاطِلُ أَعْظَمُ مَا يُجْتَنَبُ، وَأَكْبَرُ مَا عَنْهُ يُرْغَبُ... **وَهُوَ (الوَسَطُ) الحَقُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَؤُولَ إِلَيْهِ كُلُّ نِزَاعٍ، وَيَرْجِعَ لَهُ كُلُّ ذِي ابْتِدَاعٍ...**

أَمَّا (وَسَطٌ) -فَضْفَاضٌ تَخْتَرِعُهُ العُقُولُ بِالأَمَانِيِّ -فَقَط- يُرَادُ مِنْهُ اجْتِمَاعٌ -أَيُّ اجْتِمَاعٍ!- فَهذَا عَنِ الهُدَى بَعِيد، وَصَاحِبُهُ عَنْ طَرِيقِ الحَقِّ شَرِيد...

وَهذَا العَدَدُ الخَاصُّ مِنْ رِسَالَتِنَا **(الأصالة)** -إِخْوَانَنَا القُرَّاء- اضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ -عَلَى هذِهِ الصُّورَةِ- اضْطِرَاراً؛ **لِمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلُزُومِ التَّعْجِيلِ بِهِ**؛ فَهُوَ مُهِمٌّ فِي مَادَّتِه، جَلِيلٌ فِي مَسَائِلِه؛ لأَنَّهَا مَسَائِلُ عَقَدِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ؛ قَدْ عَظُمَ القَوْلُ فِيهَا، وَامْتَدَّ الخَوْضُ إِلَى خَوَافِيهَا؛ وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ صُدُورِ وَرَقَاتٍ (أُلْحِقَتْ) فِي كِتَابٍ مَشْهُورٍ ذَائِعٍ أَلَّفَهُ بَعْضُ أَفَاضِلِ الشُّيُوخِ؛ (أَحْدَثَ) **فيه مسائلَ (جديدة)، بأقوالٍ غير سديدة**؛ جَانَبَ فِيها الصَّوَاب، وَخَالَفَ الحَقَّ بِلاَ ارْتِيَاب.

ورحم اللهُ الإمامَ أحمدَ -القائل-: **«كيف أقولُ ما لم يُقَلْ؟!»**[1]؛ إذْ «نحن إلى أن تَعملَ أنفُسنا في حفظِ ما مضى عليه أئمتُنا أحوجُ منّا إلى اختيارٍ»[2]؛ فضلاً عن (اجتهادٍ) مُحْدَثٍ أو (ابتداعٍ) مُخْتَرَعٍ!!

فَكَانَ وَاجِباً عَلَيْنَا -أَمَانَةً وَدِيَانَةً- إِبَانَةُ الحَقِّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ -فِي هذَا- وَإِشْهَارُهُ، وَتَعْرِيفُ العَامَّةِ والخَاصَّةِ بِهِ -مَعَ تَمَامِ البَيَانِ-؛ لِكَيْ يَلْزَمُوا الهُدَى وَحَامِلِيهِ، وَيَجْتَنِبُوا ضِدَّهُ وَمُنَاوِئِيهِ -مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذلِكَ سَبِيلاً-.

وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ سَلَكْنَا -مَعَهُ، وَإِلَيْهِ- كَثِيراً مِنَ **الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ**؛ مِنَ الرَّغْبَةِ بِالنَّصِيحَةِ الفَرْدِيَّةِ، وَالْمُكَاتَبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذلِكَ... وَصَبَرْنَا، وَانْتَظَرْنَا... فَلَمْ نَنْجَحْ فِي ذلِكَ، وَلَمْ نُفْلِحْ فِيمَا هُنَالِك[3]؛ **فَكَانَ لاَ بُدَّ -بَعْدُ- مِنَ الإِعْلاَنِ وَالبَيَانِ؛ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ...**

وَمِن المُحَتَّمِ علينا ذِكْرُهُ، والواجبِ علينا بيانُهُ؛ أَنْ نقولَ: لقد اطَّلع **شيخُنا العلاّمةُ الإمام، أَسَدُ السُّنَّةِ الهُمَام، شيخُ الإسلام: أبو**

(١) كما في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٠/ ٣٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٣).

(٣) بَلْ إِنَّ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الكَاتِبِ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- قَدْ أَصْدَرَ -بَعْدُ- وُرَيْقَاتٍ أُخْرَى؛ هِيَ -عِنْدَهُ- «اسْتِدْرَاكٌ وَتَوْضِيحٌ....» ، لَكِنَّهَا -حَقِيقَةً- زِيَادَةٌ وَتَصْرِيحٌ-؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الاسْتِدْرَاكِ وَالتَّوْضِيحِ شَيءٌ!! إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ تَثْبِيتٍ لِمَا قَال، وَمَزِيدُ تَوْكِيدٍ لِمَا تَبَنَّاهُ مِنَ الأَقْوَال!!

عبدالرحمن محمّد ناصر الدين الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- على أُكتوبةِ فضيلة الشيخِ -المردودِ عليها- قبلَ موتِهِ ببضعةِ أشهر، وأنكرها شديدَ نكرانٍ، وسَخِطَ منها عظيمَ سَخَطٍ، واستاءَ منها أشَدَّ استياءٍ.. فرحمةُ اللهِ عليهِ **ما أعظمَ غَيْرَتَه على السنّة! وما أكبرَ نقدَه -ونقضَه- لمخالفيها!!**(١)

وَنَحْنُ -فِيمَا كَتَبْنَا وَبَيَّنَّا -بِحَمْدِ اللهِ -تَعَالَى- عَلَى سَنَنِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ سَائِرُونَ، وَلِنَهْجِهِمْ سَالِكُونَ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -فِيمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الحِلْيَة» (٧/ ٣٤)-:

«مَنْ سَمِعَ بِبِدْعَةٍ فَلاَ يَحْكِهَا لِجُلَسَائِهِ، لاَ يُلْقِيهَا فِي قُلُوبِهِمْ».

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (٧/ ٢٦١) -بَعْدَ نَقْلِهِ هذِهِ الكَلِمَةَ-:

«أَكْثَرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى هذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ **القُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبَهَ خَطَّافَةٌ**».

وَإِذْ قَدْ ذُكِرَتْ شُبُهَاتُ (الكَاتِبِ) وَ(كِتَابِهِ)، وَشُهِرَتْ، وَعُرِفَتْ، وَانْتَشَرَتْ؛ فَلاَ بُدَّ -شَرْعاً وَوَاقِعاً- مِنْ كَشْفِهَا، وَإِزَالَةِ لَبْسِهَا، وَرَدِّ مُتَعَلَّقَاتِهَا؛ حِرَاسَةً لِلْمِلَّةِ، وَحِمَايَةً لأَهْلِ السُّنَّةِ...

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ قَتَادَةُ السَّدُوسِيُّ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّى تُحْذَرَ**»(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٢٧):

«وَاشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ لِلْبِدْعَةِ، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَحَذَّرُوا، وَبَالَغُوا فِي ذلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا فِي إِنْكَارِ الفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ؛ إِذْ **مَضَرَّةُ البِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ، وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ**».

ونحن في ذلك -أيضاً- إن شاء اللهُ- على سَمْتِ الإمام الشافعيّ -رحمه اللهُ- وهديه- القائل: «ما ناظَرْتُ أَحَداً؛ فأحببتُ أن يُخْطِئَ»(٣)...

فَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ **كَتَبْنَا**، وَمِنْ قَاعِدَةِ الحَقِّ **انْطَلَقْنَا**، وَلِبَابِ الأُخُوَّةِ الصَّادِقَةِ **طَرَقْنَا**، وَلِلُبَابِ المَحَبَّةِ فِي اللهِ **أَرَدْنَا**؛ مِنْ غَيْرِ شَمَاتَةٍ مُخْزِيَةٍ، وَلاَ حَمَاسَةٍ مُرْدِيَةٍ...

مِنْ أَجْلِ هذَا كُلِّهِ كَانَ مِنَّا -بعد تأمُّلٍ

---

(١) ولكنّ ظروفَه الصّحيّة -وقتئذ- حالت دون الردّ والبيان...

(٢) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢٥٦) لِلإِمَامِ اللَّالَكَائِيِّ.

(٣) «مناقب الشافعي وآدابه» (ص٣٢٦) لابن أبي حاتم.

وتأنٍّ- عَدَمُ ذِكْرِ لاسْمِ الشَّيْخِ الفَاضِلِ الَّذِي تَعَقَّبْنَاهُ -وَلاَ تَصْرِيحِ بِعُنْوَانِ كِتَابِهِ الَّذِي نَقَدْنَاهُ-؛ رَغْبَةً فِي إِعَانَتِهِ -سَدَّدَهُ اللهُ- عَلَى الصَّوَابِ، وَطَمَعاً فِي أَنْ يَعُودَ إِلَى الحَقِّ؛ ترفُّعاً منّا عن أيِّ **مُناكَفاتٍ شخصيّة، أو منازعاتٍ بَيْنيّة!**

فَكَانَ مِنَّا فِيمَا كَتَبْنَا تَتَبُّعٌ للمسائلِ المطروقةِ -بِالعِلْمِ الوَثِيقِ، وَالنَّقْلِ الدَّقِيقِ، وَالتَّمْحِيصِ وَالتَّحْقِيقِ-[1]؛ لاَ بِمُجَرَّدِ الإِنْشَاءِ الكلاميِّ، أَوِ الأَدَبِيَّاتِ العاطفيّة؛ رَغْبَةً فِي أَنْ يَعْرِفَ كُلُّ مَنْ وَصَلَ إِلَى كِتَابِهِ -هَذَا- نَظَرُهُ، أَوْ تَنَاهَى إِلَيْهِ سَمْعُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الصَّوَابَ...

فَإِنَّ أَيَّ قَائِلٍ -**مَهْمَا كَانَ، وَأَيْنَمَا كَانَ**- سَيَذْهَبُ، وَيَزُولُ... وَلَكِنْ؛ قَدْ تَبْقَى فِي القُلُوبِ شُبْهَتُهُ، وَقَدْ تُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ كَلِمَتُهُ؛ فَتَسْتَقِرُّ فِيهَا؛ لِتَفْعَلَ بِهَا فِعْلَ السِّحْرِ بِالْمُصَابِ، وَتَعْمَلَ فِيهَا عَمَلَ الخَمْرِ فِي مُعَاقِرِ الشَّرَابِ...

بِمِثْلِ هذَا الصَّنِيعِ نَكُونُ -فِيمَا نَرْجُو- قَدْ تَجَنَّبْنَا فِيمَا كَتَبْنَا أَسْبَابَ الإِثَارَةِ وَالتَّهْوِيشِ، **وَأَغْلَقْنَا عَلَى مَنْ غَلَبَتْهُمْ عَوَاطِفُهُمْ أَبوابَ الوَهَمِ وَالتَّشْوِيشِ**؛ فَلَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ الحَقَّ؛ لِيَكُونُوا مِنْ دُعَاتِهِ وَحُمَاتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يُعَظِّمُ الوَاحِدَ مِنَّا -وَفِينَا- **سِنُّهُ، أَوْ جَاهُهُ، أَوْ سَبْقُهُ -أَوْ هِيَ جَمِيعاً-**: إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا يُوَافِقُ هُوَ الحَقَّ فِي ذلِكَ -بِالحَقِّ-...

وَعَلَيْهِ؛ فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحداً شَيءٌ مِنْ ذلِكَ -**سِنُّهُ، أَوْ جَاهُهُ، أَوْ سَبْقُهُ -أَوْ كُلُّهُ-** مِنْ أَنْ يَسْمَعَ لِمُخَالِفِهِ، أَوْ أَنْ يَرْجِعَ لِقَوْلِهِ، أَوْ يَأْنَسَ بِكَلاَمِهِ...

وَمَا أَجْمَلَ مَا رَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(١٢/ ٢٦٩): أَنَّ الإِمَامَ الحَافِظَ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ الصَّفَّارَ أُعْطِيَ عَشْرَةَ آلاَفِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَقِفَ عَنِ تَعْدِيلِ رَجُلٍ(!)، فَلاَ يَقُولُ: عَدْلٌ، وَلاَ: غَيْرُ عَدْلٍ! فَأَبَى، وَقَالَ: «**لاَ أُبطِلُ حَقّاً مِنَ الحُقُوقِ**[2]».

وَقَالَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ: «سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -بِهَرَاةَ- يَقُولُ: «عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لاَ يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ! لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ

---

(١) وقد وَصَلَتْ وجوهُ الردِّ والمُناقشةِ إلى أكثَر من مئةِ وجهٍ؛ والفضلُ للهِ -أولاً وآخراً-.

(٢) وهذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ عِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَظِيمِ مَكَانَتِهِ فِي الدِّينِ، وَلُزُومِ تَطْبِيقِهِ -فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ- بِقَوَاعِدِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَشُرُوطِهِ المَرْعِيَّةِ، وَمِنْ أَهْلِهِ وَعَارِفِيهِ، وَأَصْحَابِهِ وَحَامِلِيهِ...

فَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ -إِخْوَانَنَا طَلَبَةَ العِلْمِ!- تَهْوِيلُ المُهَوِّنِ مِنْ شَأْنِهِ، وَكَلاَمُ المُقَلِّلِ مِنْ قَدْرِهِ!!

عَمَّنْ خَالَفَكَ؛ فَأَقُولُ: لاَ أَسْكُتُ».[1]

فَنَحْنُ -وَالحَالَةُ هذِهِ- نَكُونُ قَدْ **وَافَقْنَا الجَمْعَ بَيْنَ الخَيْرَيْنِ**، وَفَارَقْنَا أَكْبَرَ الشَّرَّيْنِ؛ حِرْصاً عَلَى إِظْهَارِ الحَقِّ، وَرَغْبَةً فِي اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ أَهْلِهِ...

وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «**اتَّقُوا زَيْغَةَ الحَكِيمِ؛** فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَى فِيْ الحَكِيمِ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ»[2].

ومنه: كلمةُ عُبيد الله بن الحسن العَنْبَريِّ: «لأَنْ أَكُونَ ذَنَباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أكونَ رَأْساً في الباطلِ»[3].

وَرَوَى الإِمَامُ اللَّالَكَائِي فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»(١٢٢) عَنِ الصَّحَابِي الجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَوْلَهُ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هذَا -يَعْنِي: مِفْصَلَ الأُصْبُعِ-؛ **فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاؤُوا بِالطَّامَّةِ الكُبْرَى...**».

وَقال -رضيَ اللهُ عنه-: «**إنّا نَقْتدي، ولا نَبْتدي! ونتّبعُ، ولانبتدعُ؛ ولن نَضِلَّ ما تمسَّكْنا بالأثَرِ**»[4].

وَمِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ التَّذْكِيرُ -هَا هُنَا- **بِلُزُومِ القِرَاءَةِ لِلْمُحْتَوَيَاتِ وَلِلْمَضَامِينِ، وَالنَّظَرِ الصَّادِقِ الأَمِينِ، دُونَ الاكْتِفَاءِ بِالوُقُوفِ عَلَى مُجَرَّدِ العَنَاوِينِ**، أَوْ تَقْلِيبِ الصَّفَحَاتِ بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ، أَوْ تَبْيِينٍ؛ ثُمَّ تَبَنِّي المَوَاقِفِ - مِن بَعْدُ- إِلَى الشِّمَالِ، أَوْ إِلَى اليَمِينِ!!!

وَأَخِيراً؛ نَقُولُ لأَنْفُسِنَا، وَأَصْحَابِنَا، وَإِخْوَانِنَا، وَمَشَايِخِنَا؛ مُذَكِّرِينَ، وَنَاصِحِينَ، وَمُنَبِّهِينَ -فَرْداً فَرداً-:

«**اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ القَوْمُ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ**»[5].

«وَلَنْ تَخْلُوَ الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ»[6]؛ إِطْفَاءاً لِنَارِ البِدْعَةِ، وَإِعْلاءاً لِمَنَارِ المَحَجَّةِ...

وَالهَادِي هُوَ اللهُ...

---

(١) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (١/ ٢٠٧) لابْنِ مُفلح المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ.

(٢) «سُنَن أبي داود» (٤٦١١).

(٣) «الإِبَانَة» (٢/ ٨٨٢).

(٤) «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاء» (١/ ٨٠).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٨).

(٦) «الحُجّة في بيان المَحَجّة» (٤٤٩) للأَصبهاني.

● قال الشَّيخُ عبداللّطيف بن عبدالرّحمن بن حَسَن بن محمّد بن عبدالوهّاب -رحمه الله -تعالى-:

«الواجب على المكلّفين في كلّ زمان ومكان: الأخذ بما صحّ وثبت عن رسول الله ﷺ، ولا لأحدٍ أن يعدل عن ذلك إلى غيره.

ومَنْ عجز عن ذلك في شيءٍ من أمر دينِه فعليه بما كان عليه السلف الصّالح والصَّدر الأوّل.

فإن لم يدر شيئاً من ذلك، وصح عنده عن أحدٍ من الأئمّة الأربعة المقلَّدين الّذين لهم لسان صدقٍ في الأمّة فتقليدهم سائغ -حينئذ-.

فإنْ كان المكلَّف أنْزَلَ قدْراً وأقلّ علماً وأنقص فهماً من أن يَعرف شيئاً من ذلك فليتَّق الله ما استطاع، وليقلِّد الأعْلم من أهل زمانه أو مَن قبلهم، خصوصاً من عُرف بمتابعة السّنّة، وسلامة العقيدة، والبراءة من أهل البدع؛ فهؤلاء أحرى الناس وأقربهم إلى الصّواب، وأن يُلهموا الحكمة، وتنطق بها ألسنتهم».

«الدرر السَّنِيَّة» (١٠٥/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

مَدْخَلٌ

المسائلُ العلميّةُ الّتي هي موضعُ البحثِ والنظر -في (ملحق) كتاب فضيلةِ الشيخ الكاتب -سدّده الله- خمسٌ؛ وهي:

١- لغةُ العرب، أم فهم السَّلَف؟

٢- مَنْزِعُ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ!

٣- إِنْكَار أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ كُفْرَيْنِ!

٤- تَصَوُّر حَقِيقَةِ الإِيمَانِ!

٥- تعريفُ الإِرْجَاءَ وَالْمُرْجِئَةَ!

...ولَمَّا أَنْعَمْنَا النَّظَرَ فِيمَا كَتَبَ -سَدَّدَهُ اللهُ-؛ رَأَيْنَا -بعد تأنٍّ، وتأمُّل، ومُشَاوَرةٍ، ومُراجعةٍ- كما تقدَّم- أَنَّهُ جَانَبَ الصَّوَابَ فِيهَا -جَمِيعاً-؛ وأنّه لا بُدّ مِن إسْداءِ النصيحةِ لكَاتِبِه؛ لأنّها شِرْعةٌ قائمةٌ بين المؤمنين، وميثاقٌ نبويٌّ بين المسلمين.

واللهُ الموفِّقُ للحقِّ المُبين.

وَلَكِنْ؛ مِنْ حَيْثُ البَحْثُ العِلْمِيُّ المُجَرَّدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ -من حيثُ هِيَ- تَخْتَلِفُ -أَصَالَةً- عَنِ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ الأُخرَى؛ ذَلِكُمْ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ ذَاتُ خِلَافٍ عالٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، «اشْتَجَرَتْ فِيهَا العُقُولُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَتَمَارَتْ فِيهَا الآرَاءُ، وَتَبَايَنَتْ فِي الحُكْمِ فِيهَا الأَقْلَامُ[1]»، «**والحقُّ من الأقوال -كلِّها - في**

(١) كما قال فضيلةُ الشيخ -نفسه- في كتابِه (ص ١٦٤) -نفسه-.

واحدٍ، وسائرُها خطأٌ»[1].

على أنَّ مَنْزِعَ الشيخ -سدّده الله- في التكفير -فيها- منزعٌ لا يُعرفُ عند أهل العلم القائلين في المسألة قولَه!! ذلكم أنّه يكفّر التاركَ للصلاةِ؛ ثم يُرتّب عليه أحكامَ الرّدّةِ والكُفر في الدُّنيا؛ مع احتمالهِ نجاتَه يومَ القيامَة -إذا أخلصَ في قولهِ: (لا إله إلا الله)!! بينما يقولُ أهلُ العلم -المرجّحون التكفير-: «أمّا في الآخرة -والعياذُ بالله- فإنّه يكونُ مُخلّداً في نار جهنّم»[2]؛ ويُعَلّلون ذلك بكون: «الذي لا يُصلّي ليس في قلبه إيمان»[3].

هذا طريقُهم؛ وهو مخالفٌ -تماماً- لمنزع الشيخ -سدَّده الله-!

ومِن هُنا جاءَ تَعَقُّبنا له، وبيانُنا لها.. وإلاّ: لم نذكرها، ولم نُورِدْها؛ أسوةً بغيرها من مسائل العلمِ ذات الخِلاف العالي بين عُلماءِ أهل السنة -قديماً وحديثاً-، محتَملاً بعضُهم بعضاً؛ بالتماسِ العُذْر، واعتبارِ المُخَالِف.

وأَمَّا المَسَائِلُ الثَّلاَثُ الأُخَرُ: فَقَدْ كَانَ ترجيحُ فضيلةِ الشَّيْخِ فِيهَا -سَدَّدَهُ اللهُ- وسبيلُهُ-: بَعِيداً جِداً عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، ونَهْجِ أئمّة السَّلَف.

فصارَتْ مسائلُهُ -التي بنى عليها كتابَه -كُلّها- خلافَ الحقِّ، وعكسَ الصوابِ، ولا هاديَ إلاّ ربُّ الأرباب...

ولعلَّ هذا من فضيلةِ الشيخِ الكاتبِ -وفّقه الله- بسبب غَلَبَةِ طريقتِهِ الإنشائيّة اللُّغويّة المَحْضَةِ -في بحثه- دون النقل لكلام أئمّة العلمِ الكبار؛ الذين بحثوا هذه المسائل، وأشبعوها دراسةً؛ كمثل شيخَي الإسلام: ابن تيميّةَ، وابن

---

(١) «النُّبذ في أُصول الفقه» (١٠٨) لابن حزم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٩٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

(٢) «فتاوى نور على الدّرب» (١/ ١٣٩) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله-.

(٣) «فتاوى منار الإسلام» (١/ ١٣٤) -له- نَفَعَ الله به-.

القيّم؛ ومن سَلَكَ سبيلهما من أهل العلم بعدَهما...

وَإِذِ الأَمْرُ كَذلِكَ، فَقَدْ رَأَيْنَا **وُجُوبَ** كَتْبِ هذا الجَواب المختصَر -وَفْق ما تقتضيه الحاجة- عَلَى هذِهِ المَسَائِلِ الخمسةِ؛ **أَدَاءً لِلأَمَانَةِ، وَإِبرَاءً لِلذِّمَّةِ**، وَنُصْحاً للأُمَّةِ، وَإِجَابَةً لِلسَّائِلِينَ، وَتَمْييزاً لِلْمَوَاقِفِ؛ وحفظاً لِعُدّة المستقبل مِن إخواننا الشباب؛ ليعرفوا -بحقٍّ- مدارجَ الهُدى، ومدارك الصواب.

وَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ -**فِي هذَا المَقَامِ**- أَنْ نَقُولَ:

إنَّ فضيلةِ الشيخِ الكاتبِ -سدّده اللهُ- من الشُّيُوخ الفُضلاء، والأساتذة النُّبلاءِ؛ وعليه:

فإنَّ إِبَانَتَنَا -هذه- لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا انْتِقَاصٌ لَهُ، وَلاَ يَجْمَعُهَا اسْتِيَاءٌ مِن شَخْصِهِ، **وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَترَتَّبَ عَلَيْهَا سُوءُ ظَنٍّ بِهِ** -أو بِنا-، وَلاَ أَنْ تُبْنَى -عَلَيْهَا- أَحْكَامٌ دَخِيلَةٌ عَلَيْهَا، بَعِيدَةٌ عَنْهَا...

وأَمَّا الأَدَبُ؛ فإنَّ أغلاهُ وأولاهُ وأعلاهُ؛ مُتمثِّل في قولِ الحقِّ بالحقِّ؛ هذا مِعْيَارُهُ، وهذا إطارُهُ.. وأمّا (قِلّتُهُ) و(سوؤُهُ): ففي عكس ذلك من السُّكوت عن الحقِّ، أو المُداهَنَةِ فيهِ، أو مُجانَبَتِه، ورفضِهِ، والبُعدِ عنه!

وَنُكَرِّرُ مَعَ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- قَوْلَهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ٣٩٤)- عِنْدَمَا رَدَّ عَلَى (شَيْخِ الإِسْلاَمِ الأَنْصَارِيِّ الهَرَوِيِّ) بَعْضَ مَسَائِلِهِ:

«شَيْخُ الإِسْلاَمِ حَبِيبُنا؛ لَكِنَّ الحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ».

نَقُولُ: وهذه **قاعدةٌ** نأخذها عنه؛ فَمَا بَالُكُمْ بِمَنْ هُمْ دُونَهُمَا - كِلَيْهِمَا - **مِمَّنْ بَعْدَهُمَا؟!**

وليس في شَيءٍ من هذا كلِّه -بحمد الله- مخالفةٌ للشرع، أو تصيُّدٌ للعَثَرات، أو فَرَحٌ بالزلاّت -كَما قَدْ يُتَوَهَّم!-؛ **ولكنّها -ولله- أمانةُ العلم، وتعظيمُ الشَّرْعِ الحكيم، وإخلاصُ النّصح لأَنْفُسِنا، وإخوانِنا...**

ورحم اللهُ الشيخَ الإمام، شيخ الإسلام ابن تيميّة النُّمَيري -القائلَ- كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٩) -:

«وَلَيْسَ لأحدٍ أن يتَّبِعَ زلاّتِ العُلَماءِ، كما ليس له أن يتكلَّم في أهلِ العلمِ والإيمانِ إلاّ بما هم له أهلٌ؛ فإنّ الله -تعالى- عَفَا للمُؤمنينَ عَمّا أَخْطَأُوا؛ كما قال -تعالى-: ﴿رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أَخطَأْنَا﴾، قال الله: قد فعلتُ، وَأَمَرَنا أن نَتَّبِعَ ما أُنزل إلَينا من ربِّنا ولا نتَّبع مِن دُونِهِ أولياءَ، **وأَمَرَنا أن لا نُطيعَ مَخْلوقاً في معصيةِ الخالقِ**، وَنستغفرَ لإخوانِنا الَّذين سَبَقونا بالإيمان، فنقولَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوانِنَا الَّذينَ سَبَقُونا بالإيمان...﴾ الآية.

وهذا أمرٌ واجبٌ على المسلمين في كُلِّ ما كان يُشبه هذا من الأمورِ، ونُعَظّم أمره -تعالى- بالطاعةِ للهِ ورسولِه؛ ونرعى حُقوقَ المسلمينَ؛ لا سيّما أهلُ العلم منهم، كما أمرَ اللهُ ورسولهُ.

وَمَنْ عَدَلَ عن هذهِ الطريقِ فَقدْ عَدَلَ عن اتِّباعِ الحُجَّةِ إلى اتِّباعِ الهَوَى في التقليدِ، وآذى المؤمنينَ والمؤمناتِ بغيرِ ما اكْتَسَبوا: فَهُو من الظالِمينَ، وَمَنْ عَظَّم حُرُماتِ اللهِ وَأَحْسَنَ إلى عبادِ اللهِ كان من أولياءِ اللهِ المُتّقين».

فالواجبُ في النظر: «**أن يكون إلى القولِ لا إلى القائل**»[1]؛ هذا هو الحقُّ والمُعْتَبَر...

ورحم اللهُ مَن قال:

«يتعيَّنُ على مَنْ نَصَح لنفسه، وعَلِمَ أنَّه مسئولٌ عمَّا قالَ، ومُحاسَبٌ على اعتقاده، وقوله، وفعله: أنْ يُعِدَّ لذلك جَوَاباً، ويخلعَ ثَوْبَي الجهلِ والتعصُّب، ويُخْلِص القصدَ في طَلَبِ الحقِّ؛ قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ إنَّما أعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أنْ تقُومُوا لِلَّه مَثْنَى وَفُرَادى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾.

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص٨١) لابن الجوزيِّ.

ولْيَعْلَمْ أنَّه لا يُخلِّصُهُ إلّا اتّباعُ كتابِ اللهِ، وسُنَّة نبيِّهِ؛ قال الله -تعالى- : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُم ولا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أولِياءَ قليلاً مَا تذكَّرُون﴾»[1].

﴿وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.

ومِمّا لا بُدَّ من قوله -في هذا المقام-: أنّ كتابَنَا هذا هو ما نعتقدُه الحقَّ والصواب، وهذا لا يَعْني -البتّةَ- أنّنا معصومون لا نُخطئ ولا نغلطُ، لا؛ بل الغَلَطُ والخَطَأُ من طَبْع بَني البشر -جميعاً- دونما فرق بين صغيرٍ وكبير-.

وعليه؛ فمن وجد ملاحظةً علميّةً، أو نقداً، أو استدراكاً؛ فالقلب مفتوحٌ، والعقلُ مرحّبٌ، والنفسُ توّاقةٌ، والهدى -من قبل ومن بعد- من الله -عزّ وجلّ-.

□□□□□

(١) «الانتصار لحزب الله المُوَحِّدين» (ص٦٧) للعلاّمة أبا بُطَين -رحمه الله-.

• قال علماءُ السنة -في وصفهم اعتقادَ أهل السنة والجماعة-: «لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب»: إشارة إلى بدعة الخوارج المُكفِّرة بمطلق الذنوب؛ فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله؛ تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأتِ به فليس بمؤمن.

ولهذا تواتَرَ في الأحاديث: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، «... مثقال حبة من إيمان»، وفي «الصحيح» -أيضاً-: «... مثقال حبة من خير»، «... مثقال ذرة من خير».

وقال ﷺ -في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة-: «الإيمان بضع وستون -أو بضع وسبعون- شعبة؛ أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من شعب الإيمان».

فعُلم أنّ الإيمان يقبل التبعيضَ والتجزئة، وأن قليلَه يُخرج من النار من دخلها، ليس هو كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السنّة أنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيءٌ واحد: إما أن يحصُلَ كله، أو لا يحصل منه شيءٌ».

«مجموع فتاوى شيخ الإسلام»

(١٢/٤٧٤-٤٧٥)

المسألة الأولى:

بينَ لغةِ العرب، وفهم السَّلف

○ تكَلَّمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - (ص١٦٤-١٦٨) -من مُلْحَقِهِ في كتابِهِ- عَلَى أَهَمِّيَّةِ اللُّغَةِ، وَمَكَانَتِهَا، وَأَنَّهَا الأَسَاسُ فِي فَهْمِ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ.

وَلَخَّصَ ذلِكَ كُلَّهُ (ص٢٠٢) -منه- بِقَوْلِهِ: «وَنَحْنُ لاَ نَفْهَمُ الشَّرْعَ - بِأَحْكَامِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَحَقَائِقِهِ - إِلاَّ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي خَاطَبَ بِهَا المُكَلَّفِينَ مِنَ عِبَادِهِ».

□ فَنَقولُ:

هذَا -بِالجُمْلَةِ- صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ لَهُ شَرْطاً لاَزِماً لاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، وَالكَشْفِ عَنْهُ، وَتَكْرَارِهِ، وَالتَّوْكِيدِ عَلَيْهِ؛ **وَهُوَ أَنَّ السَّلَفَ هُمْ وِعَاءُ ذلِكَ كُلِّهِ**، وَعَيْبَتُهُ الوَاسِعَةُ، فَلَهُمْ فِي ذلِكَ المَجَالُ الأَرْحَبُ، وَالمَكَانُ الأَوْعَبُ؛ ذلِكُمْ «أَنَّ لِلأُمُورِ أَهْلَهَا الأَحَقَّ بِهَا، وَالأَوْلَى أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا»[1].

وَهَلِ القَوْمُ إِلاَّ كَذلِكَ؟! فَهُمُ العُمْدَةُ وَالأَسَاس في دُنيا النَّاس...

ولقد تقرّر -عند كُلّ ذي نظر- من عُلَماء السُّنَّة والأَثر: **أَنَّ ضَلاَلَ كَثِيرٍ مِمَّنْ ضَلَّ أَوْ غَوَى** -وَبِخَاصَّةٍ فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ-؛ **إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ اتِّكَائِهِمْ عَلَى مَعْنىً لُغَوِيٍّ لِكَلِمَةٍ -مَا-، دُونَ الاسْتِئْنَاسِ -أو الاعتماد- لِمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِيهَا...**

---

(١) مِن ملحق الكتاب (١٦٧) -نفسُه-!

وَمَا ضَلاَلُ **الجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ** فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ -عُمُوماً-، وَمَسْأَلَةِ اسْتِوَاءِ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ -خُصُوصاً- **نَتِيجَةَ الاسْتِقْلاَلِ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ**- عَنِ الفَطِنِ بِبَعِيدٍ!

وَمَا انْحِرَافُ **الأَشْعَرِيَّةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ** فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ، وَعَدَمُ تَصَوُّرِهِمُ الصَّحِيحِ لَهَا -**نَتِيجَةَ الوقوفِ عند المعنى اللُّغَوِيِّ له**- عَنِ الدَّارِسِ بِنَاءٍ!

بَلْ هَذَا - نَفْسُهُ - كَانَ مِنْ أَسْبَابِ انْحِرَافِ **المُرْجِئَةِ** وَضَلاَلِهِمْ - أَيْضاً -؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ١١٨):

«وَقَدْ عَدَلَتِ **المُرْجِئَةُ** فِي هذَا الأَصْلِ عَنْ بَيَانِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، **وَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللُّغَةَ**، ؛**وَهذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ البِدَعِ**؛ وَلِهذَا كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالقِيَاسِ.

وَلِهذَا **تَجِدُ المُعْتَزِلَةَ وَالمُرْجِئَةَ وَالرَّافِضَةَ** - وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ - يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ، وَمَعْقُولِهِمْ، **وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللُّغَةِ**، وَلِهذَا تَجِدُهُمْ لاَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يَعْتَمِدُونَ لاَ عَلَى السُّنَّةِ، وَلاَ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَآثَارِهِمْ؛ **وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى العَقْلِ وَاللُّغَةِ**، وَتَجِدُهُمْ لاَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ المَأْثُورَةِ وَالحَدِيثِ وَآثَارِ السَّلَفِ؛ **وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى كُتُبِ الأَدَبِ وَكُتُبِ الكَلاَمِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُؤُوسُهُمْ**.

وَهذِهِ طَرِيقَةُ **المَلاَحِدَةِ** - أَيْضاً -؛ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الفَلْسَفَةِ، **وَكُتُبِ الأَدَبِ وَاللُّغَةِ**، وَأَمَّا كُتُبُ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَالآثَارِ؛ فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا؛ هؤُلاَءِ يُعْرِضُونَ عَنْ نُصُوصِ الأَنْبِيَاءِ؛ إِذْ هِيَ عِنْدَهُمْ لاَ تُفِيدُ العِلْمَ، وَأُولَئِكَ يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ وَفَهْمِهِمْ بِلاَ آثَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلاَمَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي إِنْكَارِ هذَا، وَجَعْلِهِ طَرِيقَةَ أَهْلِ البِدَعِ».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٢٨٦):

«وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الأَلْفَاظَ المَوْجُودَةَ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ **لَمْ يُحْتَجْ فِي ذلِكَ إِلَى الاسْتِدْلاَلِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ**

وَلاَ غَيْرِهِمْ».

ثُمَّ قَالَ:

«فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهذِهِ الأَلفَاظِ بَيَاناً لاَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الاسْتِدْلاَلِ عَلَى ذَلِكَ بِالاشْتِقَاقِ، وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ العَرَبِ، وَنَحْوِ ذلِكَ؛ فَلِهذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هذِهِ الأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (١٩/ ٢٣٥-٢٣٦):

«الأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللهُ بِهَا الأَحْكَامَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ، فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ كَاسْمِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ؛ وَالإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ؛ وَالكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ وَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ وَالبَرِّ وَالبَحْرِ.

وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ - فَيَتَنَوَّعُ بِحَسْبِ عَادَتِهِمْ -؛ كَاسْمِ البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالقَبْضِ وَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ؛ وَنَحْوِ ذلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ؛ وَلاَ لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلاَفِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ: فَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ: فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ المُخَاطَبُونَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا المُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ المَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ، أَوِ المُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ شَرْعِيٍّ وَلاَ لُغَوِيٍّ، وَبِهذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالاسْمُ إِذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ؛ بَلِ المَقْصُودُ أَنَّهُ عُرِفَ مُرَادُهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ -كَيْفَ مَا كَانَ الأَمْرُ-؛ فَإِنَّ هذَا هُوَ المَقْصُودُ».

ثُمَّ قَالَ:

«وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذلِكَ: فَمَا أَطْلَقَهُ اللهُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَعَلَّقَ بِهِ الأَحْكَامَ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ: **لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

□ نَقُولُ:

وَمَسَائِلُ (الإِيمَانِ) وَ (الكُفْرِ) - الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ بَيَانِهَا - دَاخِلَةٌ فِي هذَا البَابِ - تَمَاماً - **بل هي أَصْلُهُ وأساسُهُ** - وَبِخَاصَّةٍ **بَعْدَ كَثْرَةِ الخَوْضِ فِيهَا** وتعدُّد قائليها:

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧):

«**وَالاسْمُ كُلَّمَا كَثُرَ التَّكَلُّمُ فِيهِ- فَتُكُلِّمَ بِهِ مُطْلَقاً، وَمُقَيَّداً بِقَيْدٍ، وَمُقَيَّداً بِقَيْدٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- كَانَ هذَا سَبَباً لاشْتِبَاهِ بَعْضِ مَعْنَاه**، ثُمَّ كُلَّمَا كَثُرَ سَمَاعُهُ كَثُرَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيهِ ذلِكَ.

وَمِنْ أَسْبَابِ ذلِكَ: أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضَ مَوَارِدِهِ، وَلاَ يَسْمَعَ بَعْضَهُ، وَيَكُونَ مَا سَمِعَهُ مُقَيَّداً بِقَيْدٍ أَوْجَبَهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْنًى، فَيَظُنَّ مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ كَذلِكَ.

فَمَنِ اتَّبَعَ عِلْمَهُ: حَتَّى عَرَفَ مَوَاقِعَ الاسْتِعْمَالِ عَامَّةً، وَعَلِمَ مَأْخَذَ الشُّبْهَةِ: أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّ خَيْرَ الكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَأَنَّهُ لاَ بَيَانَ أَتَمُّ مِنْ بَيَانِهِ».

□ نَقُولُ: فَكَيْفَ إِذَا (عَرَفْنَا) أَنَّ لأَهْلِ العِلْمِ - فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ - **اصْطِلاَحَاتِهِمُ الدَّقِيقَةَ، وَأَلْفَاظَهُمُ الوَثِيقَةَ**[1]، الَّتِي لِكُلٍّ مِنْهَا مَعْنًى، وَلِكُلٍّ مِنْهَا

---

(١) وقد رأينا -بعد تتبُّعٍ، وبحثٍ، وصَبْرٍ -أنَّ مبنى غَلَط المخالفين - في هذه المسألةِ - مع تنوُّع أخطائهم ودَرَجاتِها -هو عدم التمييز الحقّ بين هذه الاصطلاحات، وعدم التتبُّع الصحيح لمعانيها ومدلولاتها...

فَمَنْ وفَّقَهُ اللهُ لِفَهْمِ ما قرّره شيخُ الإسلامِ -في هذا-: أَمِنَ على نفسِه الغَلَط والعَثَار؛ في هذه المسائل الكِبار..

وانظر ما سيأتي (ص١٢٤-١٢٦).

مَدْلُولٌ، مِنْ ذلكَ - فِيمَا نَحْنُ فِيهِ -:

الاصطلاحاتُ المتعلّقةُ بالإيمان؛ وهي على ضَرْبين:

○ **الأول:**

١- الإيمَانُ الظَّاهِرُ.
٢- الإيمَانُ الوَاجِبُ.
٣- الإيمَانُ المُطْلَقُ.
٤- الإيمَانُ الصَّحِيحُ.
٥- الإيمَانُ الكَامِلُ.
٦- الإيمَانُ البَاطِنُ.
٧- الإيمَانُ المَفْرُوضُ.
٨- الإيمَانُ النَّاقِصُ.
٩- الإيمَانُ الفَاسِدُ.
١٠- الإيمَانُ التَّامُّ.

○ **الضربُ الثاني:**

١- أَوَّلُ الإيمَانِ.
٢- مُطْلَقُ الإيمَانِ.
٣- أَصْلُ الإيمَانِ.
٤- حَقِيقَةُ الإيمَانِ.
٥- صِحَّةُ الإيمَانِ.
٦- شَرْطُ الإيمَانِ.
٧- رُكْنُ الإيمَانِ.
٨- فَرْعُ الإيمَانِ.
٩- كَمَالُ الإيمَانِ.
١٠- عَدَمُ الإيمَانِ.

ومِمّا نحنُ فِيهِ - أَيْضاً -: **الاصطلاحاتُ المتعلّقةُ بالكفر**؛ من ذلك:

١- الكُفْرُ البَاطِنُ.
٢- الكُفْرُ الظَّاهِرُ.
٣- الكُفْرُ الأَكْبَرُ.
٤- الكُفْرُ الأَصْغَرُ.
٥- الكُفْرُ العَمَلِيُّ.
٦- الكُفْرُ الاعْتِقَادِيُّ.
٧- الكُفْرُ القَوْلِيُّ.
٨- الكُفْرُ المُطْلَقُ.
٩- الكُفْرُ الصَّرِيحُ.
١٠- الكُفْرُ المُرَكَّبُ.

. . . وَهكَذَا؛ فِي مَجْمُوعَةِ اصْطِلاَحَاتٍ وَتَرَاكِيبَ -كَثِيرَةٍ كبيرةٍ دَقِيقَةٍ- **لاَ يُغْنِي فِي مَعْرِفَتِهَا النَّظَرُ فِي مُعْجَمٍ أَوْ قَامُوسٍ! أَوِ التَّعَجُّلُ بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ!** بَلِ الأَمْرُ **أَوْسَعُ، وَأَعْمَقُ، وَأَدَقُّ، وَأَخْطَرُ**. . .

○ فَمَا قَالَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١٦٧) -من كتابه- لاَ يَلْتَقِي مَا ذَكَرْنَا!!- وَذلِكَ قَوْلُهُ -سَدَّدَهُ اللهُ-:

«وَلَيْسَ فِي وُسْعِ كُلِّ مَنْ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالحَرْفِ العَرَبِيِّ، أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى إِدْرَاكِ المَعَانِي المَكْنُونَةِ فِي الحُرُوفِ وَالأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ، وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّهَا قَدْ غَابَتْ حَتَّى **عَنِ الطَّبَقَةِ التِّي تَتَصَدَّرُ الأُمَّةَ، مِمَّنْ جِيءَ بِهِمْ: إِمَّا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ قَسْراً، وَإِمَّا فَرْضاً مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ غُلِبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ، وَإِمَّا** حِينَ صَوَّحَتِ الأَرْضُ مِنَ القَادِرِينَ عَلَى اجْتِلاَبِ المَعَانِي وَالأَفْكَارِ، مِنْ غَيْرِ جَهْدٍ وَلاَ إِعْسَارٍ.

وَلَيْسَ يَخْفَى بِأَنَّ هذِهِ الطَّبَقَةَ قَدْ أَرْقَدَتِ الجَهْلَ فِي عُقُولِهَا، وَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَى حِرَاسَتِهِ حَتَّى تُفَارِقَ الدُّنْيَا، وَالدُّنْيَا - عِنْدَهَا - مَزِيجٌ حَافِلٌ **مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَمِنْ سُوءِ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَدْ غَفَلَتْ** عَنْ أَنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ هِيَ الأَصْلُ المَنِيعُ الوَاسِعُ، الَّذِي تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ عُلُومُ الإِسْلاَمِ، وَمَعَارِفُ العَرَبِيَّةِ كُلُّهَا، وَأَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الخَطِيئَاتِ - بَلْ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَفْدَحُهَا - أَنْ تُغْشَى تِلْكُمُ المَعَارِفُ وَالعُلُومُ مِنْ غَيْرِ بَابَتِهَا، **وَذلِكَ حِينَ تُصْبِحُ اللُّغَةُ كَلاًّ عَلَى كَوَاهِلِ مَنْ يُحَرِّكُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِرَطَانَتِهَا!**

لِذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ كُلِّ مَنْ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالحَرْفِ العَرَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَدْخَلَ عَجْزٍ فِي المَعَارِفِ وَالعُلُومِ العَرَبِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَجِدَ مَنْجىً مِنْهُ إِلاَّ **بِعَجْزٍ أَشَدَّ مِنْهُ**».

□ نَقُولُ:

لسنا نعْلَمُ -حقيقَةً- مَن هم هؤلاء (الجهلاء) الذين يُشكّلون **(الطبقة التي**

تتصدّر الأُمّة)! ولو عَلِمْناهم: لَشارَكْنا فضيلةَ الشيخِ في التحذير منهم؛ ولكنْ: مع التصريحِ بأسمائهم -**إتماماً للنُّصح في الديانة، وأداءً للحقِّ في الأمانة-**؛ **إلا أن يكونَ التعميمُ في كلامِه مراداً لذاتِه! فإنه -والحالةُ هذه- يُورِثُ التّعتيمَ، والتشكيكَ، والبلبلةَ!! ويدفعُ إلى القيلِ والقالِ بقوّة...**

وهذا -كلُّه- خلافُ منهاجِ النبوّة.

وأمّا الاكتفاء بهكذا تلميحٍ؛ فإنّه بابٌ مُشْرَعٌ للظنون، وطريقٌ مفسوحٌ للتّقَوُّلِ، والبيانُ يطرد الشيطان -كما قال أهلُ العلم والإيمان-، ووضعُ النقاط على الحروف: هو أقربُ طريقٍ للوُصولِ إلى الحقِّ المألوف...

ثم إن في كلام الشيخ -بعد- وَضْعاً لِلُّغَةِ فِي مَكَانٍ هِيَ -**حقيقةً**- دُونَهُ! وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ -ولا بُدَّ-: **فَمَعَ فَهْمِ السَّلَفِ، وَنَهْجِهِمْ؛ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ** -لزوماً-، دُونَمَا (إرْجَاءٍ) أَوْ تَأْخِيرٍ.. مَعَ اسْتِقْرَاءٍ وَاسْتِيعَابٍ لأَلْفَاظِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاصْطِلاَحَاتِهِمْ... وَدِرَايَةٍ لِمَدْلُولاَتِ ذلِكَ كُلِّهِ ومعانيهِ.

○ وَهذَا مَا صَرَّحَ بِهِ - **مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ** -أخيراً - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -سَدَّدَهُ اللهُ- (ص ١٦٩- ١٧٠) -نفسِه-، حَيْثُ قَالَ:

«**وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ بِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ**، وَالْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي تَهْدِي إِلَيْهَا الأَسْمَاءُ، أَوِ المَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الحُرُوفُ وَالكَلِمَاتُ: **هُمْ أَهْلُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ**: مِمَّنْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ - سُبْحَانَهُ - بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشُهُودِ نُزُولِ الوَحْيِ، **وَالإِحَاطَةِ الكَامِلَةِ بِلُغَتِه**، وَمَدَارِكِ أَحْكَامِهِ، وَمَقَاصِدِ بَلاَغَتِهِ وَخِطَابَاتِهِ..».

فالمرجوُّ التزامُهُ، والتطبيقُ عليه، والتحقُّق -واقعاً- بما يدعو إليه...

ورحم اللهُ الإمامَ ابنَ حزمٍ -القائلَ في كتابه «الإحكام في أُصول الأحكام» (٨/ ١٠١): «والأصلُ في كلِّ بلاءٍ وَعَماءٍ وتخليطٍ وفَسَادٍ: اختلاطُ الأسماء، ووقوعُ اسمٍ واحدٍ على معانٍ كثيرةٍ، فَيُخبر المخبرُ بذلك الاسمِ؛ وهو يريد أحدَ المعاني التي تحته، فيحملهُ السامعُ على غير ذلك المعنى الذي أرَاد المخبرُ!! فيقع

البلاء، والإشكال!

وهذا في الشريعة أضرُّ شيء وأشدّه هلاكاً لمن اعتقد الباطلَ، إلا من وفّقه الله -تعالى-».

□ **نقولُ:**

وَهذَا أَوَانُ البَدْءِ بتحقِيقِ القولِ في المُلاَحَظَاتِ العِلْمِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى (مُلْحق) الكِتَابِ -المذكورِ آنفاً-؛ مع تبيين ما فيه من الغَلَطِ أو الصواب:

فَنَقُولُ -وَبِاللهِ التَّوْفِيق-، وَمِنْهُ العَوْنُ وَالتَّحْقِيق:

□□□□□

المسألة الثانية:

تكفير تارك الصلاة

❖ **المُلاَحَظَةُ الأُوْلَى:**

○ قولُ فضيلةِ الشيخ الكاتب (ص ١٦٨) -من ملحق كتابِه-:

«وَتَبْقَى مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ عَلَى رأْسِ المَسَائِلِ؛ الَّتِي استْوَتْ عَلَى سَاقِهَا زَمَاناً، وَأَكَلَتْ مِنْ جَهْدِ العُلَمَاءِ، وَأَذَابَتْ مِنْ أَسْنَانِ أَقْلاَمِهِمْ، **وَأَوْرَمَتْ آنَافَ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَاضُوا فِيهَا؛ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ.**

وَكَانَ الخِلاَفُ - وَلاَ زَالَ - فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُورُ حَوْلَ مَعْنَى الكُفْرِ؛ لُغَةً وَشَرْعاً، وَتَدَاخُلِ المَعْنَيَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ، وَظُهُورِ المَعْنَى المُرَادَ فِي أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ، وَكَوْنِ اللَّفْظِ عَامًّا وَاسِعَ الدِّلاَلَةِ، أَوْ خَاصًّا لاَ يَتَعَدَّى إِلَى سِوَاهُ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الشَّيءِ وَضِدِّهِ.

وأَوْضَحُ مَا نُوَضِّحُ بِهِ هذِهِ المَسْأَلَةَ؛ قَوْلُه ﷺ:

«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». . . ».

□ **فَنَقُولُ:**

أولاً: كَيْفَ يَكُونُ التَّوْضِيحُ لأصلٍ -ما- مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةٍ مَتَفَرِّعَةٍ عَنِ هذا الأصل، دُونَ بَيَانٍ للأصلِ وَافٍ، وَتَعْرِيفٍ بِهِ - جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً -، وَشَرْحٍ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالإِظْهَارِ؟!

وهذا خلافُ قواعِد استخراج القواعد؛ التي تُؤصَّلُ وَفْقَ الاستقراءِ التامّ؛ بحيث تتّسقُ الفُروعُ -جميعاً- في تأصيل القاعدة، لا العكس!

ثُمَّ المَسْأَلَةُ -نَفْسُهَا- مَسْأَلَةُ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ -مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ-، **تَخْتَلِفُ مِنْ جَوَانِبَ شَتَّى عَنِ المَسَائِلِ الثَّلاَثِ الأُخْرَى** الَّتِي خَاضَ غِمَارَهَا -اليَوْمَ- كَثِيرٌ مِمَّنْ لا يُحْسِنُ من المنتسبين للعلم! مُتَّهِمِينَ عُلَمَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا **بِتُهَمٍ مُقْذِعَةٍ مُفْزِعَةٍ، -وَبِخَاصَّةٍ شَيْخَنَا الكَبِيرَ الإِمَامَ العَلاَّمَةَ الأُستاذَ أَسَدَ السُّنَّةِ وقامع البدعةِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد نَاصِرَ الدِّينِ الأَلْبَانِيَّ** -رَحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-، **وَأَنَّهُ مُرْجِئٌ! أَوْ مُوَافِقٌ لِلْمُرْجِئَةِ!!**

وَقَدْ جَهِلَ هَؤلاَءِ، وتجاهلوا -أَوْ غَفَلُوا، وتَغَافَلُوا- عَنْ رُدُودِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى المُرْجِئَةِ - قَبْلَ نَحْوِ رُبْعِ قَرْنٍ - فِي كِتَابِهِ اللطيف النَّافع «العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ شَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ» ؛ حَتَّى إِنَّهُ وَصَفَ قَوْلَ المُرْجِئَةِ (ص٦١) بِـ «**المُؤَدِّي إِلَى التَّكْذِيبِ** بِآيَاتِ الوَعِيدِ، وَأَحَادِيثِهِ الوَارِدَةِ فِي حَقِّ العُصَاةِ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ».

وَرَدَّ (ص٦٢) قَوْلَ مَنْ وَصَفَ الخِلاَفَ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ -مِنْ جِهَةٍ-، وَبَيْنَ السَّلَفِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى- بِأَنَّهُ: (صُورِيٌّ)! **رَدًّا قَوِيًّا ظَاهِراً باهراً**. . .

وَهكَذَا. . .

ثانياً: مَسْأَلَةُ (تَارِكِ الصَّلاَةِ) **أَدِلَّةُ المُخْتَلِفِينَ فِيهَا كَثِيرَةٌ، وَكَثِيرَةٌ جِدًّا، لَيْسَتْ** - فَقَطْ - هذَا الحَدِيثَ، أَوْ ذَاكَ؛ **وَإِنَّمَا هِيَ أَوْعَبُ وَأَوْسَعُ، وأجلُّ وأرفعُ**. . .

وَهَا هُنَا نُقُولٌ (**عِلْمِيَّةٌ**) دَقِيقَةٌ، تُضِيءُ لِلْبَاحِثِ الطَّرِيقَ الَّذِي يَتَلَمَّسُ بِهِ مَدَارِكَ الصَّوَابِ -لِكَشْفِ خوافيها -**مَعَ التأكيد على عَدَمِ رغبتنا بخوضِ غِمار البحثِ فِيها**-:

أ - فِي كِتَابِ «الجَامِعِ» (٢/ ٥٤٦- ٥٤٧) لِلْخَلاَّلِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ:

«**إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُهَا أَنَّهُ يَبْتَغِي دِيناً غَيْرَ الإِسلاَمِ: قُتِلَ**، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ مِنَ الفُسَّاقِ: ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً، أَوْ سُجِنَ. . .».

ب- قَالَ الإِمَامُ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِ «الإِجْمَاعِ»(ص ١٤٨) -فِي «**أَبْوَابِ الرِّدَّةِ**»-حولَ مَسْأَلَةِ تكفير تَارِكِ الصَّلاَةِ -: «**لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِجْمَاعاً**»، أَيْ: **على كُفْرِهِ**.

ج - نَقَلَ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٢/ ٩٩٨) - عَنِ الإمامِ عبدالله بْنِ المُبَارَكِ قَوْلَهُ فِي ترجيح تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَالَ: «. . . فَقِيلَ لابْنِ المُبَارَكِ: أَيَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ؟! أَوْ: إِنَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ طَلاَقُهُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي القِيَاسِ؛ فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ مِيرَاثَ، **وَلَكِنْ: أَجْبُنُ**»[1].

د - قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠هـ) فِي «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٧) -**بَعْدَ انْتِصَارِهِ وَتَرْجِيحِهِ وَتَأْيِيدِهِ القَوْلَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ**-، قَالَ:

«. . . **وَلأَنَّ ذلكَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ**[2]؛ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ أَحَداً مِنْ تَارِكِي الصَّلاَةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلاَ مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلاَ فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجِينِ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاَةِ، **وَلَوْ كَانَ كَافِراً لَثَبَتَتْ هذِهِ الأَحْكَامُ كُلُّهَا**. . .».

هـ - وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ - وَلَفْظِهِ - قَالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٩٢) -**بِتَفْصِيلٍ أَحْسَنَ**- وَذلكَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ ترجيحَ أَدِلَّةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ-:

«قَالَ أَصْحَابُنَا: **يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ دَمُهُ، وَهُوَ مَا إِذَا دُعِيَ فَامْتَنَعَ**. . .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُدْعَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَهذَا لاَ يَجْرِي عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ أَحْكَامِ المُرْتَدِّينَ فِي شَيءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَلِهذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَداً مِنْ تَارِكِي الصَّلاَةِ تُرِكَ غَسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَلاَ مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلاَ أُهْدِرَ دَمُهُ بِسَبَبِ ذلكَ؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَالأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ[2].

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَحَادِيثَ الرَّجَاءِ عَلَى هذَا الضَّرْبِ».

---

(١) انظر (ص: ٣٣-٣٤) لمزيدٍ من الإيضاحِ.

(٢) يريد: الإجماعَ العَمَلِيَّ؛ بدلالة ما بعده.

نَقُولُ: وَالامْتِنَاعُ -هُنَا- لُزُوماً- **هُوَ الامْتِنَاعُ الَّذِي يَتْبَعُهُ القَتْلُ**؛ كَمَا فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَكَمَا صَرَّح به -أوضَحَ- تِلْمِيذُهُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الصَّلاَةِ»(ص٢٤) -أَيْضاً-؛ حيثُ قال: «**لاَ يُقْتَلُ حَتَّى يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا فَيَمْتَنِعَ. . فَإِذَا دُعِيَ، فَامْتَنَعَ -لاَ مِنْ عُذْرٍ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ- تَحَقَّقَ تَرْكُهُ وَإِصْرَارُهُ**».

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٧- ٤٩) -أَثْنَاءَ بَحْثِهِ مَسْأَلَةَ تَارِكِ الصَّلاَةِ-:

«وَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَهَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى التَّرْكِ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ المُفَرِّعُونَ مِنَ الفُقَهَاءِ فُرُوعاً:

أَحَدُهَا: هذَا؛ فَقِيلَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِراً مُرْتَدّاً، أَوْ فَاسِقاً كَفُسَّاقِ المُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، حُكِيَا رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَهَذِهِ الفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّ [مَنْ] كَانَ مُقِرّاً بِالصَّلاَةِ فِي البَاطِنِ، مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ، وَهُوَ لاَ يُصَلِّي، هذَا لاَ يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ، وَلِهذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الإِسْلاَمِ(١)، وَلاَ يُعْرَفُ أَنَّ أَحَداً يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الإِسْلاَمِ(١).

وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُقْتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي البَاطِنِ مُقِرّاً بِوُجُوبِهَا، وَلاَ مُلْتَزِماً(٢) بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ؛ كَمَا اسْتَفَاضَتِ الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هذَا(٣) وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) وهذا نقلٌ دقيقٌ وثيقٌ.

(٢) تأمَّل -بدقّةٍ- معنى (الالتزام) في كلام شيخ الإسلام. . .

(٣) أَيْ: **مَنْ هُوَ عَلَى هذَا الحَالِ وَهذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الدَّعْوَةِ، فَالامْتِنَاعِ، وأعْلَى صُوَرِهِ القتلُ**؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» - وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ إلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلِهِ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاَةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»...».

نقولُ: **وبه -تماماً- نقولُ**...

و - قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «كِتَاب الصَّلاَةِ» (ص ٥٥):

«وَهَا هُنَا أَصْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ **الكُفْرَ نَوْعَانِ**: كُفْرُ عَمَلٍ، وَكُفْرُ جُحُودٍ وَعِنَادٍ.

فَكُفْرُ الجُحُودِ: أَنْ يَكْفُرَ بِمَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ **جُحُوداً وَعِنَاداً**، مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، **وَهذَا الكُفْرُ يُضَادُّ الإِيمَانَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ**.

وَأَمَّا كُفْرُ العَمَلِ؛ **فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الإِيمَانَ** [1]، **وَإِلَى مَا لاَ يُضَادُّهُ**:

- فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ، وَقَتْلُ النَّبِيِّ، وَسَبُّه: **يُضَادُّ الإِيمَانَ**.

- **وَأَمَّا الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَتَرْكُ الصَّلاَةِ؛ فَهُوَ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ قَطْعاً** [2]، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ **اسْمُ الكُفْرِ** بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، فَالحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِرٌ، وَتَارِكُ الصَّلاَةِ كَافِرٌ - بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **وَلَكِنْ هُوَ كُفْرُ عَمَلٍ لاَ كُفْرُ اعْتِقَادٍ**.

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِراً، وَيُسَمِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِراً، **وَلاَ يُطْلَقَ عَلَيْهِمَا اسْمُ كَافِرٍ**؛ وَقَدْ

---

(١) وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ يَنْجَلِي لِمُتَأَمِّلِهِ كَثِيرٌ مِنَ الإِشْكَالاَتِ فِي هذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ.

(٢) أي: (كفر دون كفر)، فتأمَّل -رحمك اللهُ- كيف أخرج مسألةَ ترك الحكم بغير ما أنزل اللهُ، ومسألة تركِ الصلاة من كُفر العملِ المضادِّ للإيمان.

نَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الخَمْرِ، وَعَمَّنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، **وَإِذَا نَفَى عَنْهُ اسْمَ الإِيمَانِ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ، وَانْتَفَى عَنْهُ كُفْرُ الجُحُودِ وَالاعْتِقَادِ**، وَكَذلِكَ قَوْلُهُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ؛ **فَهذَا كُفْرُ عَمَلٍ**».

ز - قَالَ الإِمَامُ محمد الأَمين الشَّنْقِيطِيُّ فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (٤/ ٣٢٢)، بَعْدَ نِقَاشٍ طَوِيلٍ فِي المَسْأَلَةِ، وَسَرْدٍ مُسْتَوْعَبٍ لأَدِلَّةِ المُكَفِّرِينَ، وَغَيْرِهِمْ:

«هَذَا هُوَ حَاصِلُ كَلاَمِ العُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ الصَّلاَةِ عَمْداً مَعَ الاعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا.

وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ -أَدِلَّةً[1]- عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

وَأَجْرَى الأَقْوَالِ عَلَى مُقْتَضَى الصِّنَاعَةِ الأُصُولِيَّةِ وَعُلُومِ الحَدِيثِ قَوْلُ الجُمْهُورِ: إِنَّهُ كُفْرٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ؛ لِوُجُوبِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ[1] -إِذَا أَمْكَنَ-.

وَإِذَا حُمِلَ الكُفْرُ وَالشِّرْكُ المَذْكُورَانِ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى الكُفْرِ الَّذِي لاَ يُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ حَصَلَ بِذلِكَ الجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ[1]، وَالجَمْعُ وَاجِبٌ إِذَا أَمْكَنَ؛ لأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ[1] أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الأُصُولِ وَعِلْمِ الحَدِيثِ-.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» -بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَدِلَّةَ مَنْ قَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ، مَا نَصُّهُ-: **وَلَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ يَرِثُونَ تَارِكَ الصَّلاَةِ وَيُوَرِّثُونَ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِراً لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَلَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُوَرَّثْ**».

نَقُولُ: هذَا جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنَ (النُّقُولِ) العِلْمِيَّةِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ الخَطِيرَةِ الَّتِي قد يَكُونُ الغَلَطُ فِيهَا عَظِيماً وَعَظِيماً جِدًّا.

---

(١) تأمّل -بدقّة- دقائقَ دلالاتِ هذه الكلمات...

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ -القَائِلَ - فِيمَا نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٥١)-:

«**لأَنْ أَتَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ يُقَالُ لِي فِيهِ: أَخْطَأْتَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ يُقَالُ لِي فِيهِ: كَفَرْتَ**»، ثُمَّ عَلَّقَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ بِقَوْلِهِ:

«**فَمِنْ عُيُوبِ أَهْلِ البِدَعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَلاَ يُكَفِّرُونَ**»[1].

مِنْ أَجْلِ هذَا **عَظَّمَ** الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِهِ «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» (١/ ٢٢٨) قَوْلَ مُكَفِّرِي تَارِكِ الصَّلاَةِ -جداً-؛ **حتى جَعَلَهُ**: «**. . . مُضَاهِياً لِقَوْلِ مَنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ**».

وَلَعَلَّهُ - مِنْ أَجْلِ ذَا -أيضاً- قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الفَضْلِ السَّكْسَكِي الحنبليُّ فِي كِتَابِهِ «البُرْهَان» (ص٣٥): «**إِنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ جَاحِداً - فَهُوَ مُسْلِمٌ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ -، وَإِنَّ المَنْصُورِيَّةَ[2] يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مُرْجِئَةً؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذلِكَ، وَيَقُولُونَ: هذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ**[3]!».

---

(١) وَنقلَ الإمامُ البيهقيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/ ٤٥٩) -قَوْلَهُ- رَحِمَهُ اللهُ- أيضاً-: «تَنَاظَرُوا فِي شَيءٍ إِنْ أَخْطَأْتُمْ فِيهِ، يُقَالُ لَكُمْ: **أَخْطَأْتُمْ**، لاَ تَنَاظَرُوا فِي شَيءٍ إِنْ أَخْطَأْتُمْ فِيهِ، يُقَالُ لَكُمْ: **كَفَرْتُمْ**».

(٢) وَهِيَ مِنْ فِرَقِ الخَوَارِجِ.

(٣) وَرَحِمَ اللهُ شيخَنا الألبانيَّ أبا عبدالرحمن؛ حيثُ قرّر في كتابِهِ «الذبّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد» (ص٣٣) -مذهبَ السلف في كون الأعمال من الإيمان، ثم قال -معلّقاً-: «هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عاماً؛ مقرّراً مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة -ولله الحمد- في مسائل الإيمان، ثم يأتي -اليومَ- بعضُ الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار؛ فيرموننا بالإرجاء!

فإلى الله المشتكى من سوءِ ما هم عليه -من جهالةٍ وضلالةٍ وغُثاءٍ-».

❖ المُلاحَظَةُ الثَّانِيَةُ:

○ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١٧٠- ١٧١):

«الجُحُودُ جُحُودَانِ: جُحُودٌ خَفِيٌّ؛ هُوَ: جُحُودُ القَلْبِ، وَجُحُودٌ جَلِيٌّ؛ هُوَ: جُحُودُ الجَوَارِحِ، وَكِلاَهُمَا تَرْكٌ، **وَلَرُبَّمَا** كَانَ جُحُودُ الجَوَارِحِ أَشَدَّ وَأَنْكَرَ[1] لِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ مِنْ جُحُودِ القَلْبِ، ذلِكُمْ أَنَّ جُحُودَ القَلْبِ خَفِيٌّ لاَ يَبِينُ، أَمَّا جُحُودُ الجَوَارِحِ، فَبَادٍ، جَلِيٌّ، وَلاَ يَخْفَى، **وَهُوَ لِذلِكَ أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ**[1].

وَلاَ يَرِدُ هُنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الكُفْرَ هُوَ السَّتْرُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ السَّتْرُ، أَفَلَيْسَ مَا تَرَكَتْهُ الجَارِحَةُ مِنْ حَقٍّ عَلَيْهَا، أَوْجَبَتْهُ عَلَيْهَا حَقِيقَةُ الإِيمَانِ بِظُهُورِهِ، فَنَبَذَتْهُ مِنْ وَرَائِهَا، فَجَعَلَتْهُ مَسْتُوراً بِتَرْكِهِ: هُوَ مِنْ هذَا المَعْنَى؟! فَصَارَ بِهذَا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مِنْ جِهَةٍ، خَفِيًّا مَسْتُوراً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، **فَظُهُورُهُ أَنَّهُ لاَ يُرَى مَأْتِيًّا بِهِ مِنَ الجَارِحَةِ، وَسَتْرُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتْرُوكٌ لَمْ تَفْعَلْهُ الجَارِحَةُ**؛ بَلْ إِنَّ الجُحُودَ القَلْبِيَّ **قَدْ** يَظْهَرُ [مَعَهُ] عَلَى الجَوَارِحِ فِعْلٌ يَدُلُّ[2] عَلَى الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذلِكَ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ».

□ **نَقُولُ**: وَهذَا (تَقْسِيمٌ) لاَ نَعْلَمُهُ فِي الإِسْلاَمِ كُلِّهِ، **وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصٍّ أَوْ أَثَرٍ أَوْ نَظَرٍ فِي جُلِّهِ وَقُلِّهِ!**

وَمَا هِيَ فَائِدَةُ (**لَرُبَّمَا**) فِي هذَا السِّيَاقِ؟!

إِنْ كَانَ المُرَادُ بِهَا: **الخَشْيَةَ** مِنْ أَنْ يَصِلَ (جُحُودُ الجَوَارِحِ) إِلَى (جُحُودِ القَلْبِ)، **فَهذَا مَا نَقُولُهُ وَنُؤَكِّدُهُ؟!**

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلك، فَمَا هُوَ؟! وَمَا هُوَ وَزْنُ هذَا التَّقْسِيمِ **بِدُونِهَا؟!**

---

(١) فإذا لم يكُن أشدَّ: فهو -على الأقلّ- مِثْلُهُ! أي: إنّ كلاهما كفرٌ مُخرجٌ من الملّة والدين!!

(٢) هو لا يَدُلُّ على ذلك! نعم؛ ظاهِرُهُ كذلك... وفرقٌ بين الأمرين، فتنبّه.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هذَا التَّفْرِيقَ هُوَ - بِعَيْنِهِ - تَفْرِيقُنَا بَيْنَ (الكُفْرِ الأَصْغَرِ) الَّذِي يَقَعُ عَلَى الجَوَارِحِ، و (نَخْشَى) بِهِ أَنْ يُصْبِحَ صَاحِبُهُ كَافِراً (كُفْراً أَكْبَرَ)؟!-لكن بألفاظٍ أُخرى!-...

وَلَكِنَّ هذَا المَعْنَى - مِنْ تَقْسِيمِ الكُفْرِ، وَأَنَّ مِنْهُ كُفْراً دُونَ كُفْرٍ - غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ؛ بل حادثٌ مُحْدَثٌ!! فما السبيلُ؟!

ثُمَّ مَاذَا نَصْنَعُ بِالمُصِرِّينَ عَلَى عظائمِ المَعَاصِي وَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ مِمَّنْ مَاتُوا عَلَى ذلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؟!

هَلْ يُقَالُ: جَحَدُوا جُحُودَ جَوَارِحَ أَعْظَمَ مِنْ جَحْدِهِمُ الجُحُودَ القَلْبِيَّ؟!

وَأَيْنَ مَوْضِعُ قَوْلِهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[1] -وأشباهِهِ- فِي هذَا البَابِ؟! **وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَدِلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الخَوَارِجِ، وَمَنْ تَأَثَّرَ بِشُبُهَاتِهِمْ!**

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ:

○ **قَوْلُهُ -سَدَّدَهُ اللهُ- (ص ١٧١):**

«وَلاَ شَكَّ أَنَّ الإِيمَانَ الصَّحِيحَ هُوَ **بِالتَّطَابُقِ بَيْنَ إِيمَانِ القَلْبِ المَعْنَوِيِّ**[2]، **وَبَيْنَ إِيمَانِ الجَوَارِحِ العَمَلِيِّ**».

□ **فَنَقُولُ**: فَرْقٌ بين التطابُق[3] -وهو هُنا باطلٌ-، والتلازُمِ -وهو الصوابُ

---

(١) ولهذا الحديثِ طُرُق كثيرةٌ جداً، لا يَبْعُدُ -معها- الحكمُ بتواتره.

(٢) هذا التعبيرُ -هنا- غيرُ مستقيم!

واصطلاحُ شيخ الإسلام -في هذا المقام-: (قول القلب)، و(عمل القلب) -كما سيأتي-.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٧ و ٦١٢ و ٦٣٥).

في هذا الباب-.

ثم؛ إنَّ المُشْكِلَةَ الحَقِيقِيَّةَ فِي عَكْسِ ذلكَ؛ وَهِيَ:

هَلْ عَدَمُ التَّلازمِ بَيْنَ قولِ القَلْبِ وعَمَلِه، وَبَيْنَ إيمَانِ الجَوَارِحِ العَمَلِيِّ يُوجِدُ **(الإيمَانَ الفَاسِدَ)**؟!

وهل الفسادُ -هنا- **فسادُ بطلانٍ، أم فسادُ نقصٍ**؟!

وَمَا هِيَ ضَوَابِطُ ذلكَ؟!

هُنَا مَكْمَنُ البَحْثِ، وَقَاعِدَةُ النَّظَرِ، **وَسَاحَةُ الخِلاَفِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمُنَاوِئِيهِمْ** -مِن خوارجَ ومرجئةٍ-...

قال شيخ الإسلام -في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢)-:

«إنَّ شُعبَ الإيمانِ **قد تَتَلازَمُ** عند القُوّةِ، **ولا تتلازَمُ عندَ الضعفِ**».

وقال -رحمه الله- فيه (٧/ ٦٤٤) -: لمزيدٍ من البيان والتوضيح -:

«**فأصلُ الإيمانِ في القلب، وهو قولُ القلبِ وعملُهُ**؛ وهو إقرارٌ بالتصديقِ والحبِّ والانقيادِ، **وما كان في القلبِ فلا بُدّ أنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمقتضاهُ على الجوارحِ؛ وإذا لم يعملْ بِمُوْجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دلّ على عَدَمِهِ أو ضَعفِهِ**».

وهذا بيِّنٌ جداً، **وهو تأصيلٌ عظيمٌ**؛ تلتقي عليه النصوص، وتأتلفُ معه الأدلّة، ولا **(يحتاج إلى وقت طويل)**[1] لمعرفة نتائجَ -منه- مجهولةٍ، في آثارٍ -له- مَهُولة!

❖ المُلاَحَظَةُ الرَّابِعَةُ:

○ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١٧١):

(١) كَما قالَ فضيلةُ المؤلف (ص٢٠١) -من كتابِهِ -نفسه-!

«. . . أَمَّا إِنْ كَانَتِ **المَعْصِيةُ** كُفْراً وَشِرْكاً صَرِيحاً[1]، أَوْ كَانَتْ تُسَمَّى: كُفْراً أَوْ شِرْكاً؛ **لِمُشَابَهَتِهَا** الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ؛ لأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - وَصَفَهَا بِهِ -وَلاَ صَارِفَ لِهذَا الوَصْفِ عَنْهَا، وَلاَ يُغْنِي **التَّأْوِيلُ** عَنْهَا شَيْئاً، **إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ ثَقِيلٍ**-؛ فَإِنَّهَا - أي: المَعْصِيةَ -، حِينَئِذٍ - هِيَ الكُفْرُ وَالشِّرْكُ، وَالكُفْرُ وَالشِّرْكُ هِيَ، **لاَ فَرْقَ بَيْنَ هذِهِ وَتِلْكَ، إِلاَّ بِالمُرَكَّبِ الحَرْفِيِّ** مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ».

□ **فَنَقُولُ**: هَلْ هذَا فِي (تَرْكِ الصَّلاَةِ) -فَقَطْ-؟!

أَمْ هُوَ فِي كُلِّ نَصٍّ وَرَدَ فِيهِ لَفْظُ (الكُفْرِ) أَوِ (الشِّرْكِ) أَوْ (كَفَرَ)، أَوْ (أَشْرَكَ)، أَوْ (كُفْرٌ) أَوْ (شِرْكٌ)؟!

(لاَ فَرْقَ بَيْنَ هذِهِ وَتِلْكَ)! -كما قاله الشيخُ الفاضِلُ-.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٢٣٦) - مُلْزِماً مُكَفِّرِي تَارِكِ الصَّلاَةِ - **لِمُجَرَّدِ تَرْكِ العَمَلِ** -:

«**وَيَلْزَمُ مَنْ كَفَّرَهُمْ بِتِلْكَ الآثَارِ** -[2] وَقَبِلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِيهِمْ-: أَنْ يُكَفِّرَ القَاتِلَ، وَالشَّاتِمَ لِلْمُسْلِمِ، **وَأَنْ يُكَفِّرَ** الزَّانِي، وَشَارِبَ الخَمْرِ، وَالسَّارِقَ، وَالمُنْتَهِبَ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ نَسَبِ أَبِيهِ:

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ **وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

وَقَالَ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ

---

(١) وَكَانَ تَكَلَّمَ قَبْلَ ذلِكَ عَنِ: (المَعَاصِي الَّتِي تَدْنُو مِنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ)، وَأَنَّهَا: (لاَ تَنْفِي الإِيمَانَ عَنِ العَبْدِ)!!

(٢) وكان قد ساق مِنْهَا -رحمه الله- **وهي صِحَاحٌ كلُّها**- حَدِيثَ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ - مَرْفُوعاً -: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

(تنبيه): **وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ رَاوِيهِ** - عِنْدَ الشَّيْخِ -في كتابه- (ص: ١٧٢)- إِلَى: (يَزِيد بْن الحَبِيب)!!

شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَقَالَ ﷺ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

وَقَالَ - أَيْضاً -: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

... إِلَى آثَارٍ مِثْلَ هذِهِ؛ لاَ يُخْرِجُ بِهَا العُلَمَاءُ المُؤْمِنَ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ ذلِكَ فَاسِقاً عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ الآثَارُ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ كَذلِكَ».

ثُمَّ إِنَّ فِي كَلاَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - كَلِمَةً خَطِيرَةً جِدًّا - قَدْ لاَ يَقْصِدُهَا، وَلاَ يُرِيدُهَا!-؛ وَهِيَ التَّكْفِيرُ الصَّرِيحُ بِالمَعْصِيَةِ الَّتِي (تُسَمَّى كُفْراً أَوْ شِرْكاً؛ لِمُشَابَهَتِهَا الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ)!! -كما قال-!

فَهِيَ لَيْسَتْ كُفْراً وَلاَ شِرْكاً، وَمَعَ ذلِكَ كَفَّرَ الشيخُ بِفِعْلِهَا!!

فَمَا هِيَ أَوْجُهُ الشَّبَهِ الَّتِي أَلْحَقَتْ هذَا الشَّبِيهَ -بِشَبِيهِهِ- صُورَةً وَحُكْماً-؟!

وهل يلتقي هذا منهجَ أهل السنة والجماعة العارفين؟! وسبيلَ السلف الأوّلين؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الخَامِسَةُ:

○ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١٧٢):

«وَهُنَاكَ نُصُوصٌ أُخْرَى اسْتَفَاضَتْ بِهَا كُتُبُ السُّنَّةِ، تُصَرِّحُ -أَوْ تُومِئُ- إِلَى مِثْلِ مَا صَرَّحَتْ بِهِ هذِهِ النُّصُوصُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا، مِنْ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ، مِنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا عَامِداً[1]، وَبَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا كَسَلاً».

---

(١) الأَصَحُّ أَنْ يَقُولَ: «عِنَاداً»، أَوْ: «جُحُوداً»، أَو امتناعاً، أو غيرها من أنواع الكفر... إذ الكسلانُ عامِدٌ، ولكنْ لا يلزمُ أن يكون مُعانداً، أو... إلخ.

□ **فَنَقُولُ**: الجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصاً (**أُخْرَى اسْتَفَاضَتْ بِهَا كُتُبُ السُّنَّةِ، تُصَرِّحُ أَوْ تُومِئُ إِلَى**) وَصْفِ فَاعِلِي بَعْضِ الذُّنُوبِ بِأَنَّهُمْ (كَفَرُوا)، أَوْ: (كُفَّارٌ)، وفيها -تماماً- (**مِثْلُ مَا صَرَّحَتْ بِهِ**) النُّصُوصُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ - سَدَّدَهُ اللهُ -...

فَالجَوَابُ عَلَيْهَا هُوَ - نَفْسُهُ - الجَوَابُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصاً تُفِيدُ -فِي الحَقِيقَةِ- مِثْلَ هذَا التَّفْرِيقِ المَنْفِيِّ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ -سَدَّدَهُ اللهُ-؟!

مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ: مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، **إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**».

رَوَاهُ الدَّارِمِي (١/ ٣٧٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣١٥ و ٣١٦)، وَأَبُو دَاودَ (١/ ١١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤/ ١٠٥)، وَالبَيْهَقِي (٣ / ٣٦٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ.

وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَشَيْخُنَا، وَغَيْرُهُمْ.

وَلِلأَخِ الشَّيْخِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ - وَفَّقَهُ اللهُ - جُزْءٌ مُهِمٌّ **فِي تَخْرِيجِهِ وَتَصْحِيحِهِ**، بِعُنْوَانِ: «**إِعْلاَمُ ذَوِي الرَّشَادِ؛ بِتَصْحِيحِ حَدِيثِ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**».

وَهذَا الحَدِيثُ هُوَ فَرْعٌ كَرِيمٌ بَنَّاءٌ؛ مِنَ ذَاكَ الأَصْلِ القُرْآنِي العَظِيمِ؛ المُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وقارن بما سيأتي (ص: ٤٣) من كلام الشيخ -سدّده الله- في هذا الحديث -نفسه-، وقَولِهِ -فيه- إنّه: «**مُصَرِّحٌ بعدمِ تكفير تارك الصلاة**».

نَقُولُ: وَفِي نَقْضِ دَعْوَى الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - نُصُوصٌ أُخْرَى، مِنْهَا أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً - قَطُّ - «**إِلاَّ التَّوْحِيدَ**»، وَحَدِيثُ البِطَاقَةِ، وَغَيْرُهَا..

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةُ:

○ **قَوْلُ الشَّيْخِ** (ص ١٧٣):

«وَلَمْ يَبْلُغْنَا مِنْ هذِهِ الأَحَادِيثِ سَبَبٌ أَوْ مُنَاسَبَةٌ تُسَوِّغُ لَنَا صَرْفَ المَعْنَى المُتَبَادَرِ؛ **إِلاَّ بِالتَّأْوِيلِ المُتَكَلَّفِ الَّذِي يُغْثِي النَّفْسَ، وَيَأْبَاهُ الطَّبْعُ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ طَائِلٌ، إِلاَّ مَا يَكُونُ مِنْ تَسْلِيمِ الصِّبْيَانِ بِمَا يُمْلَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فَرِحُونَ!**».

□ **نقول: في الكلام (شِدّةٌ) شديدةٌ لاَ نَجِدُ جَوَاباً عليها** -هُنَا- **أَقْوَى مِنْ** كَلاَمِ الشَّيْخِ -نَفْسِهِ- فِي كِتَابٍ آخَرَ -لَهُ- حيث قال- سدّده الله-:

«**أَلَيْسَ** فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، **مَا يُغْنِي عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالإِطَالَةِ فِي الرَّدِّ وَالمِرَاءِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَتَلَمُّسِ الصَّوَابِ فِيهَا؟!**».

فَهَلِ التَّأْوِيلُ المُثْبَتُ - هُنَا - غَيْرُ **التَّأْوِيلِ** المَنْفِيِّ هُنَاكَ؟!

وَمَا هِيَ أَسْبَابُ غَثَيَانِ النَّفْسِ -هُنَاكَ-، وَاسْتِقْرَارِهَا هُنَا؟!

كُلُّ ذلِكَ مَعَ التَّذْكِيرِ: بِأَنَّ الحُجَجَ هِيَ الحُجَجُ، وَالعُقُولَ هِيَ العُقُولُ، وَالنَّظَرَ هُوَ النَّظَرُ، وَالدَّلِيلَ هُوَ الدَّلِيلُ! فَلِمَ التَّبْدِيلُ؟! **وَمَا هِيَ دَوَاعِي التَّأْوِيلِ؟!**

ثُمَّ؛ **أَيْنَ مَوْضِعُ ذِكْرِ (الصِّبْيَانِ)** فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ كِبَارِ مَسَائِلِ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ؟!

ثُمَّ؛ **أَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ** الشَّيْخِ -نَفْسُهُ- قَبْلَ سَنَوَاتٍ -قَلِيلَةٍ، وقليلةٍ جدّاً- مُوَافِقاً لِهذَا القَوْلِ **الَّذِي هُوَ الآنَ يُسَفِّهُهُ وَيُقَلِّلُ مِنْ قَدْرِهِ؟!**

ثُمَّ؛ مَا الَّذِي يَأْمَنُهُ الشَّيْخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- مِنْ نَفْسِهِ، فِي مِثْلِ هذِهِ المَسْأَلَةِ الخَطِيرَةِ -مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ-؟!

وَهَلْ يُوجَدُ قَوَاعِدُ ضَابِطَةٌ لِهذَا كُلِّهِ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةُ:

○ وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخُ الكاتبُ -سدّده اللهُ-(ص ١٧٣ - ١٧٤) قَوْلَ المُخَالِفِ لَهُ - فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ - بِأَنَّهُ: (هَدْمٌ لِهذِهِ النُّصُوصِ، أَوْ مُحَاوَلَةٌ لِهَدْمِهَا بِفَهْمٍ اشْتَطَّتْ بِهِ أَقْلاَمٌ، وَتَزَاحَمَتْ عَلَيْهِ أَفْهَامٌ، تَزْعُمُ -جَمِيعُهَا- أَنَّهَا عَلَى مَنْهَجِ العِلْمِ الصَّحِيحِ، فَتُخْرِجُهَا عَنْ قِيَمِ الجَادَّةِ، وَهِيَ تَحِيصُ فِي دَائِرَةِ التَّقْلِيدِ، زَاعِمَةً أَنَّهَا قَافِيَةٌ بِاجْتِهَادٍ جَدِيدٍ، أَثَرَ الاجْتِهَادِ التَّلِيدِ، وَهِيَ -وَالحَقُّ يُقَالُ- لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلاَ إِلَى شَيْءٍ، وَلاَ فِي شَيْءٍ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ!).

□ فَنَقُولُ: نَعَمْ؛ وهذا -في الحقيقة- سَهْمٌ لَهُ طَرَفَانِ:

- طَرَفٌ لِلْمُخَالِفِ الَّذِي هُوَ لِسِوَاه غَيْرُ مُوَافِقٍ!

- وَطَرَفٌ لِلْمُوَافِقِ، الَّذِي هُوَ لِسِوَاه مُخَالِفٌ!

وَيَجْتَمِعُ الطَّرَفَانِ فِي آنٍ -مَعاً- لِمَنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلٍ -حِيناً-، ثُمَّ تَرَكَهُ -بَعْدُ- لاَ لِدَلِيلٍ جَدِيدٍ، وَلاَ بِفَهْمٍ جَدِيدٍ!!

ثُمَّ يُضِيفُ الشَّيْخُ -بِالأُسْلُوبِ نَفْسِهِ؛ بَلْ أَشَدَّ- (ص١٧٤):

«وَلَسَوْفَ نَأْتِي عَلَى مَا نَرَى أَنَّهُ الحَقُّ -إِنْ شَاءَ الله-، وَلَسْتُ بِالسَّابِقِ إِلَيْهِ[1]، فَإِنَّا نُبْطِئُ فِي زَمَانٍ لاَ يَحْسُنُ فِيهِ إِلاَّ الإِبْطَاءُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحْسِنُ الإِسْرَاعَ فِيهِ، فَاسْتُهُ عَلَى لاَهِبَةِ قَيْظٍ مِنْ صَحْرَاءَ مُجْدِبَةٍ، مُرْمِلَةٍ، شَاسِعَةٍ، فَلْيُسْرِعْ بِالقِيَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذُوبَ أَلْيَتُهُ!».

---

(١) بل (السابق إليه)!، وسترى -بَعْدُ- الدليلَ عليه!

فَنَقُولُ: نَعَمْ! وَلاَ حولَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ!! وإنّا لله وإنّا إليه راجعون!!!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّامِنَةُ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٧٤):

«إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ -بِرُمَّتِهَا- وَقَدْ دَارَتْ رَحَاهَا بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَبَيْنَ التَّفْرِيطِ مُنْذُ القَرْنِ الأَوَّلِ- لَمْ تَكُنْ سَبَباً فِي نُشُوءِ عَدَاوَةٍ[1] -وَلاَ فِي زِيَادَتِهَا- بَيْنَ الخِيرَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، إِلاَّ مَا كَانَ بَيْنَ مَنِ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ الحَقِّ فِي المَنْهَجِ العِلْمِيِّ، وَبَيْنَ مَنْ أَزْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِمَا أَصَابَ مِنْ إِسْرَافٍ فِي الجَهْلِ، وَاقْتِرَافٍ لآثَامِ البَغْيِ، وَاجْتِرَاحٍ لِمَوَدَّاتِ مَنْ عَادَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَهَاجَتْ بِهِ سَوَافِي التَّأْوِيلِ وَالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، فَانْتَصَرَ الأَوَّلُونَ لِلْحَقِّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَأَرْغَى وَأَزْبَدَ فِي بَاطِلِهِ الآخَرُونَ».

□ نَقُولُ: وَهذَا كَلاَمٌ غَيْرُ صَحِيحِ البَتَّةَ! فَلَيْسَ بَيْنَ (الخِيرَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ) - فِي أَنْفُسِهِمْ - أَدْنَى خِلاَفٍ فِي (مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ)، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُفْرِطاً، وَلاَ مُفَرِّطاً!

وَإِنَّمَا الإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ -مِمَّنِ انْحَرَفُوا عَنْهُمْ-: مِنْ خَوَارِجَ وَمُرْجِئَةٍ وَمُعْتَزِلَةٍ..

أَمَّا هُمْ؛ فَأَيْنَ اخْتِلاَفُهُمْ؟!

وَبِمَاذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ؟!

---

(١) فلماذا المخالفة عن هذا الأصل؛ بل العَمَلُ على إيجاده وإذْكائه بأمثالِ تلكم العبارات القاسية، والكلمات (اللاهبة) -المتقدّم ذِكرُها -عنه-؟!!

ورحم الله شيخ الإسلام القائلَ -كما في «الاستقامة» (١/ ٣٧)-: «كل ما أوجبَ فِتنةً وفُرقةً: فليس من الدين؛ سواءٌ كان قولاً أو فعلاً».

وَأَيْنَ النَّقْلُ عَنْهُمْ فِي أَدْنَى ذلِكَ؟!

وَمَا هِيَ وُجُوهُهُ؟!

وَمَا هِيَ أُصُولُهُ؟!

فَإِنْ قِيلَ:

لَعَلَّ الشَّيْخَ يَقْصِدُ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ؟!

فَنَقُولُ: اجعل (لعلَّ) عند ذاك الكوكب؛ فإنّ الشيخَ -سدّده الله- قَدْ أَفْرَدَ الكَلاَمَ عَلَيْهَا -بَعْد- تَخْصِيصاً؛ جَاعِلاً إِيَّاهَا مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ -وَهُوَ بِهَذَا- هُنَا- مُصِيبٌ تَمَامَ الإِصَابَة؛ لنهج التابعين والصَّحابة...

وَهذِهِ هِيَ:

❖ المُلاَحَظَةُ التَّاسِعَةُ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٧٥):

«وَأَمَّا الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ **إِلاَّ مَحْضُ اخْتِلاَفٍ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ**، خَرَجَتْ عَنْ حَيِّزِ الاتِّفَاقِ الَّذِي كَانُوا يَرَوْنَهُ الأَحْسَنَ لَوْ كَانَ، **أَمَا وَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَيِّزِ الاتِّفَاقِ**[1]، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلاَّ اخْتِلاَفاً فِي الرَّأْيِ، **وَالاخْتِلاَفُ فِي الرَّأْيِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ فِي الوُدِّ قَضِيَّةً** -كَمَا قِيلَ-.

أَمَّا انْشِمَارُ النُّفُوسِ، وَتَبَرُّمُ القُلُوبِ، وَتَقَطُّعُ المَوَدَّاتِ، **الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ وَطُلاَّبُهُ** - بِاخْتِلاَفِ الأَنْظَارِ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ - **فَإِنَّهُ دَلِيلُ جَهْلٍ وَغِيَابِ وَرَعٍ!!** وَلا أَدْرِي -وَاللهِ- مَتَى يُعْقَلُ هذَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُصَارُ إِلَيْهِ بِأَدَبٍ

---

(١) ومع هذا: ينقل فضيلة الشيخ -سدّده الله- **الإجماع على التكفير!!** -كما سيأتي (ص ٣٦ و٤٢ وغيرها)- من هذا الكتاب-.

العِلْمِ العَالِي؟!

بَلْ إِنَّهُ[1] **هُوَ ظَاهِرُ الكِتَابِ العَزِيزِ** الَّذِي أَخَذَ بِهِ -**وَصَارَ إِلَيْهِ**- **الجَمُّ الغَفِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ السَّابِقِينَ وَاللاَّحِقِينَ** -مِمَّنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ-؛ **مِنْهُمُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ**؛ فَإِنْ أَصَابَ هَؤُلاَءِ فَقَدْ أَصَابَ مَعَهُمْ آخَرُونَ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فذلِكَ مِنْ جِبِلَّةِ البَشَرِ القَاصِرَةِ، فَلِمَاذَا -إِذاً- **التَّعَادِي وَالشُّمُوسُ وَالتَّصَابِي؟!**

وَلاَ أَحْسَبُ الاخْتِلاَفَ إِلاَّ مَنْشُوراً لِواؤُهُ فَوْقَ رُؤُوسِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَأُصُولِ الأَحْكَامِ -مُنْذُ أَنْ كَانَتْ-، وَأُتِيَتْ مِنْ كُلِّ شُرَّاحِهَا».

□ **نَقُولُ:**

عَلَى هذَا مُلاَحَظَتَانِ:

أَوَّلاً: أَيْنَ(**ظَاهِرُ الكِتَابِ العَزِيزِ**) الَّذِي دَلَّ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ؟!

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾!

فَنَقُولُ: **هذَا لَيْسَ ظَاهِراً أَلْبَتَّةَ؛ وَإِلاَّ لَمَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ**؛ بَلْ هُوَ -عِنْدَ الطَّرَفِ الآخَرِ!- دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ سُبِقَ ذِكْرُ الصَّلاَةِ بِالتَّوْبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَعْقَبَ ذِكْرَ الصَّلاَةِ بِالزَّكَاةِ.

فَاشْتِرَاطُ التَّوْبَةِ مِنْ قَبْلُ، وَذِكْرُ الزكاة مِنْ بَعْدُ -**والصلاةُ مذكورةٌ بينَهما**-: **مِنْ أَبْيَنِ دَلِيلٍ عَلَى وَهَنِ هذَا الاسْتِدْلاَلِ.**

وَلْيُنْظَرْ: «المحرّر الوجيز» (٨/ ١٣٩) لابن عطيّة، و «جامع البيان»

---

(١) أي: القول بتكفير تارك الصلاة.

(١٨/ ٨٦) لابن جرير.

ثانياً: أَمَّا أَنَّهُ (أَخَذَ بِهِ وَصَارَ إِلَيْهِ الجَمُّ الغَفِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ السَّابِقِينَ وَاللاَّحِقِينَ مِمَّنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ..).

نَقُولُ: **بَلِ الصَّوَابُ عَكْسُ ذلِكَ - تَمَاماً -**:

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ «الصَّلاَةُ وَالتَّهَجُّدِ» (ص ٩٦):

«... **وَذَهَبَ سَائِرُ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ - إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّداً، لاَ يُكَفَّرُ بِتَرْكِهَا**، وَأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الكَبَائِرِ **إِذْ كَانَ مُؤْمِناً بِهَا، مُقِرّاً بِفَرْضِهَا، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ**، وَقَوْلَ عُمَرَ، وَقَوْلَ غَيْرِهِ- مِمَّنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِ-؛ **كَمَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ**: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، **وَغَيْرَ ذلِكَ مِمَّا تَأَوَّلُوهُ**».

وَيَقُولُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (٢/ ١٤٩):

«**وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ** - إِذَا كَانَ غَيْرَ جَاحِدٍ لِوُجُوبِهَا -، **وَهُوَ قَوْلُ بَقِيَّةِ الأَئِمَّةِ، أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ**.

وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ - أَيْضاً -».

وَقَالَ المَرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١/ ٤٠٢) -فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ-:

«**وَلاَ يُكَفَّرُ -عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ-، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ**».

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ - **وَابْنِ تَيْمِيَّةَ** - أَيْضاً - وَاضِحاً جَلِيّاً - فِي أَنَّ هذَا **هُوَ الإِجْمَاعُ العَمَلِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ - سَلَفاً وَخَلَفاً -**.

- **أَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فَهُوَ قَوْلاَنِ**؛ التكفيرُ أَحَدُهُمَا؛ ولكنْ:

رَجَّحَ ابْنُ بَطَّةَ -فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ- **أَنَّ الرَّاجِحَ عَنْهُ** -رَحِمَهُ

اللهُ- عَدَمُ التَّكْفِيرِ.

ونقله عنه أبو عبد الله ابنُ حامدٍ في كتابِهِ «أصول الدين» ؛ ذاكراً أنّه نصُّهُ في رواية إسماعيل بن سعيدٍ[1].

- أَمَّا المَنْقُولُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه -مِمَّا يظهرُ مِنْهُ النُّزُوعُ إِلَى التَّكْفِيرِ!-؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٢٢٥) -لكلامه- فِيهَا زِيَادَةٌ تُوَضِّحُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ - فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ -: «. . . حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا: كَافِرٌ، وَإِذَا أَبَى مِنْ قَضَائِهَا، وَقَالَ: لاَ أُصَلِّيهَا».

فَهذَا إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ هذا التاركِ، فَكُفْرُهُ هُنَا كُفْرُ امْتِنَاعٍ، وَهذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

- أَمَّا المَنْقُولُ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّهُ - ففيه زِيَادَةٌ تُبَيِّنُ مُرادَه، وتُظهِرُ مقصودَه؛ وهي: «فَقِيلَ لابْنِ المُبَارَكِ: أَيَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ؟! أَوْ إِنَّ طَلَّقَهَا: يَقَعُ طَلاَقُهُ عَلَيْهَا؟

فَقَالَ: أَمَّا فِي القِيَاسِ؛ فَلاَ طَلاَقَ وَلاَ مِيرَاثَ، وَلَكِنْ: أَجْبُنُ».

نقولُ: فَهذَا يجبُ أن يُحْمَلَ - لُزُوماً - عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الكُفْرَ العَمَلِيَّ، لاَ الاعْتِقَادِيَّ؛ وَإِلاَّ فَإِنَّ الجُبْنَ عَنْ إِخْرَاجِ مُسْلِمٍ مِنْ إِسْلاَمِهِ أَعْظَمُ -ألفَ مرّةٍ- مِنْ إِخْرَاجِ امْرَأَةٍ عَنْ زَوْجِهَا؟!

وَهذَا بَيِّنٌ جِدًّا؛ بِحَمْدِ اللهِ.

فَهَلاَّ تَبَنَّى الآخِذُ قَوْلَ ابْنِ المُبَارَكِ قَوْلَهُ -كُلَّهُ- بِتَمَامِهِ، وَنَتَائِجِهِ وَحَقِيقَتِهِ؟!

ثالثاً: أين هو هذا (الخلافُ المنشورُ لواؤهُ فوق رؤوس مسائل العقيدة)؟!

وما هو وجهُ الصوابِ فيه؟!

---

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٦٩) لشيخ الإسلام ابنِ تيميّةَ -رحمه الله-.

وكيف أُتِيتْ أُصولُ العقيدة من شُرّاحها -لا؛ بل كُلّهم- كما قال-؟! ومتى؟!

ثم؛ ألا يلزمُ من هذا: إيقاعُ التُّهْمةِ على أهل العلمِ -بذلك- عبرَ مضيِّ الزَّمَنِ، وتوالي السنين؟!

❖ المُلاَحَظَةُ العَاشِرَةُ:

○ ذَكَرَ الشَّيْخُ (ص ١٥٦) عَنْ عُلَمَاءِ المُصْطَلَحِ مَعْنَى (الإِدْرَاجِ)، وَأَنَّهُ: «**تَأْوِيلٌ لِغَامِضٍ، أَوْ إِظْهَارٌ لِخَفِيٍّ، أَوْ تَوْلِيفٌ لِمُفْتَرِقٍ، وَهُوَ شَيءٌ كَانَ الصَّحَابَةُ يَصْنَعُونَهُ أَدَاءً لِلأَمَانَةِ، وَبَيَاناً لِلْحَقِّ، وَإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ..**».

□ نَقُولُ: وَهذَا مَعْنًى غَيْرُ صَحِيحٍ لِلإِدْرَاجِ!

وَالمَعْنَى الصَّحِيحُ هُوَ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِيَ أثناءَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ -أو قبله، أو بعدَه- كَلاَماً لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَرْوِيَهُ مَنْ بَعْدَهُ مُتَّصِلاً، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنَ الحَدِيثِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: إِسْنَادِيٌّ، وَمَتْنِيٌّ.

كَمَا فِي «عُلُومِ ابْنِ الصَّلاَحِ» (٨٦)، وَ «الاقْتِراح» (٢٢٣) لابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، وَ «المُقْنِع» (١ / ٢٢٧) لابْنِ المُلَقِّنِ، وَ «النُّكَتِ عَلَى ابْنِ الصَّلاَحِ» (١/ ٨٧) لابْنِ حَجَرَ، وَ «البَاعِث الحَثِيث» (١/ ٢٢٤) لابْنِ كَثِيرٍ.

فَأَيْنَ المَعْنَى المَذْكُورُ -خَطَأً- للإدراج على أنّه حقٌّ وصوابٌ؛ مِنَ المَعْنَى الحَقِّ للإدراج؛ وأنّه خطأٌ وتوهُّمٌ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٧٦ - ١٧٧):

«**وَهذَا الإِدْرَاجُ، مَا رَأَيْنَاهُ فِي شَيءٍ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ**

كَفَرَ»، وَمِنْ قَوْلِ تِلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ تَشْكُو بَعْلَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ»؛ إِذِ اللَّفْظُ فِي كِلَيْهِمَا -بِسِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ- دَالٌّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ، وَمَا عَلِمْنَا خِلاَفاً حَدَثَ بَيْنَهُمْ عَلَى اخْتِلاَفِ مَعْنَاه، وَلَوْ كَانَ لأَتَانَا خَبَرُهُ، ذلِكُمْ أَنَّ اسْتِقَامَةَ العَرَبِيَّةِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَفِي عُقُولِهِمْ؛ لَمْ تَكُنْ لِتُعْجِزَهُمْ عَنِ الإِحَاطَةِ بِالمَعْنَى المُرَادِ مِنْ لَفْظٍ مِثْلِ هذَا اللَّفْظِ؛ بِاخْتِلاَفِ مَوَاقِعِهِ وَسِيَاقِهِ.

وَالحُجَّةُ -وَلاَ رَيْبَ- فِيمَا كَانَ فِيهِمْ وَمِنْهُمْ، أَوْ فِيمَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ مِنْهُمْ».

نَقُولُ: كذَا قَالَ! ولكنْ؛ أين هو هذا الإدراجُ؟! وما هُوَ؟! وكيف هو؟!

وَلَيْسَ فِي كَلاَمِهِ -سدّده الله- أيُّ جَوَابٍ عَلَى الأَثَرِ الَّذِي أوردهُ، مَعَ أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ (الكُفْرِ)! فَهَلِ الكُفْرُ المَذْكُورُ فِي كَلاَمِ المَرْأَةِ (كُفْرٌ) مُتَعَلِّقٌ بِهَا، أَمْ بِزَوْجِهَا؟!

وَهَلْ هُوَ كُفْرٌ أَكْبَر مخرجٌ من الملّة، أَمْ كُفْرٌ أَصْغَر لا يُخرج من الملّة؟

ثُمَّ؛ مَا هُوَ سَبَبُ إِيرَادِهِ هذَا الأَثَرَ - هُنَا - مَعَ السُّكُوتِ عَنْهُ؟!

وَمَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي (اللَّفْظِ فِي كِلَيْهِمَا - بِسِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ -) أَنَّهُ: «دَالٌّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ»؟!

هَلْ يُرِيدُ ذَاتَهُ الشَّرْعِيَّةَ، أَمْ اللُّغَوِيَّةَ؟

فَإِذَا كَانَتِ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَمَاذَا أَرَادَ بِهَا قَائِلُهَا؟!

وَإِنْ كَانَتِ اللُّغَوِيَّةَ؛ فَمَا هِيَ قِيمَةُ ذِكْرِهَا؟!

فَإِنْ قِيلَ: هُمَا شَيءٌ وَاحِدٌ!

فَهذَا أَمْرٌ إِدٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلاَّ الخَوَارِجُ الأَقْحَاح! فيما مضى من الزمان وراح!! نَرْبَأُ بفضيلةِ الشيخ -سدّده الله- أنْ يقولَ به، أو أن يسلُك لِسببه...

وَالأَثَرُ المَذْكُورُ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٢٧٣) فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا أَرَادَتِ الخُلْعَ مِنْهُ، وَهِيَ لاَ تَعْتِبُ عَلَيْهِ «فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ».

وَقَوْلُهَا: «. . . **الكُفْرُ فِي الإِسْلاَمِ**» إِشَارَةٌ[1] إِلَى أَنَّهُ «**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**»، أَوْ مِنْ لَوَازِمِ الكُفْرِ، **وَإِلاَّ: فَهَلْ فِي الإِسْلاَمِ وَالإِيمَان، كُفْرٌ يُخْرِجُ بَعْضَ الأَعْيَان، وَهُمَا فِيهِ مُجْتَمِعَان بِآن!!؟**

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُفْراً دُونَ كُفْرٍ!!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُ الشَّيْخِ (ص ١٧٧):

«**وَلَعَلَّ** مَنْ يَذْهَبُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُفْرٍ وَبَيْنَ كُفْرٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، فَيَقُولُ بِكُفْرٍ جَاحِدِهَا دُونَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ -كَمَا **يَزْعُمُونَ**-؛ لَمْ يَأْتِهِ -أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ- **مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، أَنَّ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ هذَا وَبَيْنَ ذَاكَ فِي الحُكْمِ عَلَيْهِمَا -مَعاً- بِالكُفْرِ**؛ لأَنَّ الوَحْيَ لَمْ يَجْعَلْ سَبِيلاً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ هذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بِعِلْمٍ أَتَاهُ بِهِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، **وَإِلاَّ لَمَا كَانَ هذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ سُوءَ الخِلاَفِ**[2] **فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ**، وَعَاشُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرٌ لِهذَا الفَرْقِ الَّذِي صَارَ فِي القُرُونِ اللاَّحِقَةِ».

□ فَنَقُولُ:

أَوَّلاً: التَّعَلُّقُ بِعَدَمِ النَّقْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ -هُنَا- فِي غَيْرِ مَوْرِدِهِ! **ذلِكُمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ تَرْكِ الصَّلاَةِ -أَسَاساً- لَمْ تَقَعْ فِي الصَّحَابَةِ مُطْلَقاً؛ وَإِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنِ المُقْتَضِي لِبَحْثِهَا -وَإِثَارَتِهَا- مَوْجُوداً فِي عَصْرِهِمْ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَإِنَّمَا كَانُوا -هُم- يُرَدِّدُونَ النُّصُوصَ الَّتِي سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٠).

(٢) وقد تقدّم عن الشيخ -سدّده الله- (ص٣٢) قولُه بوجود الخلاف!!

وَيُكَرِّرُونَ؛ على حقيقةِ ما لها يفهمون.

ثانياً: مَا يُذْكَرُ مِنْ أَلْفَاظِ (**الكُفْرِ**) -الوَارِدَةِ فِي أَحَادِيثِ تَرْكِ الصَّلاَةِ- يُذْكَرُ نَفْسُهُ- وَعَنِ الصَّحَابَةِ -أنفسهم- فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَى الوَارِدِ فِيها وصفُ بَعْضِ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ بالكُفْرِ والتكفيرِ؛ مِمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِيهَا.

ثالثاً: كَلاَمُ الشَّيْخِ - نَفْسِهِ - فِي كِتابٍ آخَرَ -له- (ص ١٢٤، ١٢٥) رَدٌّ عَلَى كَلاَمِهِ - هُنَا -، حَيْثُ قَالَ -سدّده الله-:

«**المَرْءُ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، وَصدَّقَ بِهَا قَلْبُهُ، وَاعْتَقَدَهَا جَازِماً، وآمَنَ بِحَقِّهَا كُلِّه، فَهُوَ مُسْلِمٌ لاَ يَكْفُرُ، وَإِنِ اجْتَرَحَ المَعَاصِي كُلَّهَا، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، مَا لَمْ يُصَاحِبْهَا جُحُودٌ أَوْ نُكْرَانٌ**[1] **لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهُ سُوءُ العَذَابِ، وَيَمْكُثَ فِيهِ زَمَاناً، طَالَ هذَا الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ... إِنَّ هذَا حَقٌّ لِلْعِبَادِ عَلَى رَبِّهِمْ، أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ، فَضْلاً مِنْهُ وَتَكَرُّماً، لاَ يُسْتَثْنَى مِنْهُ إِلاَّ مَنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ، وَهذَا الرَّاغِبُ بِنَفْسِهِ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ**:

- إِمَّا جَاحِدُ الشَّهَادَةِ، مُسْتَكْبِرٌ عَنْ حَقِّهَا، جَاحِدٌ لَهُ.

- وَإِمَّا جَاحِدٌ بَعْضَهُ.

وَهذَا شَيءٌ، وَالنَّاطِقُ بِهِ - المُصَدِّقُ بِهَا، المُوقِنُ بِحَقِّهَا - شَيءٌ آخَرُ، **فَأَيْنَ هذَا مِنْ ذَاكَ؟**

فَهذَا الجَاحِدُ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِجُحُودِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ، فَكَيْفَ نُسَوِّيهِ بِمَنْ لاَ يَجْحَدُهَا، وَلاَ يَسْتَكْبِرُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ يَعْصِي رَبَّهُ بِالعُدُولِ عَنْ طَاعَتِهِ؟!».

نَقُولُ: **فَالجَوَابُ يُظْهِرُ الصَّوَابَ بِلاَ ارْتِيابٍ!**

رَابِعاً: دَعْوَى الإِجْمَاعِ -المَذْكُورَةُ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ- **لاَ صِحَّةَ لَهَا، ولا**

---

(١) أو غيرُهما من أسبابِ التكفير -وأقسامِه- عند أهل السنّة.

حُجّةَ تدعَمُها - أَلْبَتَّةَ - كما تقدّم -.

وَاللهُ الهَادِي.

❖ المُلاحَظَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

○ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (ص ١٧٧) عَنِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ كَلَامٍ يُشْعِرُ بِمَيْلِهِ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ!

فَهُوَ غَيْرُ دقيقٍ؛ بَلْ إِنَّ مَذْهَبَ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ - كَمَا فِي «المُحَلَّى» (١١/ ٣٨١) أَنَّ (الحَقَّ قَتْلُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مَعَ ذلك)؛ بَلْ قَدْ صَرَّحَ فِي «المُحَلَّى» (١/ ٤٠) بِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ ضَيَّعَ الأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ نَاقِصُ الإِيمَانِ لاَ يُكَفَّرُ**»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَهُ عَلَى ذلكَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ المَرْوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

❖ المُلاحَظَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

○ وَصَفَ الشَّيْخُ (ص ١٧٨) قَوْلَ المُفَرِّقِينَ بَيْنَ التَّرْكِ المَبْنِيِّ عَلَى الجُحُودِ، وَالتَّرْكِ المُجَرَّدِ - لِلصَّلَاةِ - بِأَنَّهُ: «**أَوْدَى بِالصَّلَاةِ، وَأَذْهَبَ مِنْ قُلُوبِ الأُمَّةِ مَعَ الأَيَّامِ قُدْسِيَّتَهَا**»!

ثُمَّ قَالَ: «**وَلْيَكُنْ مِنَّا انْتِظَارٌ، أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْنَا يَوْماً مَنْ يَقُولُ لَنَا: «افْرَحُوا أَيُّهَا المُسْلِمُونَ، فَقَدْ جَاءَكُمْ مَنْ يَضَعُ عَنْكُمُ الصَّلَاةَ»**!

□ فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:

لَيْسَ هذَا مِنْ مَوْرِدِ الحَقِّ فِي شَيْءٍ؛ **وإنّما هو عاطفةٌ عاصفةٌ!** ذلِكُمْ أَنْ

---

(١) وهي عبارةٌ -بالمناسبة- تُشبه عبارةَ الشيخِ المتقدّمةَ في الصفحة السابقة -المنقولة عن كتابه الآخَر -تماماً-.

عَدَمَ التَّكْفِيرِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ هذَا اللاَّزِمُ الحَمَاسِيُّ البَعِيدُ عَنِ المَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ المَنْضَبِطَةِ..

وَإِلاَّ؛ هَلْ يَقْبَلُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -نفسه- أَنْ يُقَالَ هذَا الكَلاَمُ -نَفْسُهُ- فِي (الحَجِّ)، أَوِ (الصِّيَامِ)، أو (الزكاة)؛ كَمَا قِيلَ فِي (الصَّلاَةِ)؟!

وفي حديث قتالِ أبي بكرٍ -رضي اللهُ عنه- لِمانِعي الزّكاةِ قولُهُ: «واللهِ لأُقاتلنَّ مَن فرّق بين الصلاة والزكاة»[1]: مما يشهدُ لهذا الإلزام...

وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُ التَّارِكَ لأَيٍّ مِنْ هذِهِ (الأركان) إِلاَّ بِالجُحُود ونحوِهِ!

أم أنَّ الأمرَ بخلاف ذلك؟!

فيُقال له -غَفر اللهُ له-: فالجوابُ هو الجوابُ...

وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الإِمَامِ عَبْدِ الحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ «الصَّلاَةُ وَالتَّهَجُّدُ» (٩٦) حَيْثُ قَالَ مُتَمِّماً مَا تقدَّمَ نَقْلُهُ - عَنْهُ -:

«وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْراً - كَمَا قَالَ أُولَئِكَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الأَسْبَابِ المُوصِلَةِ إِلَى الكُفْرِ، الدَّاعِيَةِ إِلَى شُؤمِ العَاقِبَةِ وَسُوءِ الخَاتِمَةِ، وَأَنَّ المُتَمَادِيَ عَلَى تَرْكِهَا: مَنْكُوسُ القَلْبِ، ضَعِيفُ الإِيمَانِ، وَاهِي الأَرْكَانِ، وَرُبَّمَا هَجَمَتْ عَلَيْهِ مَنِيَّتُهُ -وَهُوَ كَذلِكَ-، فَاسْتَفَزَّ الشَّيْطَانُ مَا بِيَدِهِ مِنْ إِيمَانٍ، وَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ أَوْلِيَائِهِ وَإِخْوَانِهِ».

وَرَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا الكبير الأُستاذَ الإمامَ أَسَدَ السُّنَّةِ الهُمام أَبَا عَبْدِ الرَّحْمن محمد ناصرالدين الألبانيَّ -رحمه الله - القَائِلَ - كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١/ ١٣٢): «فَيُخْشَى عَلَى مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلاَةِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الكُفْرِ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ - تَعَالَى-».

وَبِهِ - بِتَوْفِيقِ اللهِ - نَقُولُ.

---

(١) متفق عليه.

فَلَسْنَا مُرِيدِينَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْ يَدْفَعَنَا تَحَمُّسُنَا لِشَيءٍ أَنْ نَقَعَ بِالغُلُوِّ فِيهِ؛ دُونَ ضَوَابِطَ، وَمِنْ غَيْرِ قَوَاعِدَ.

وَكُلُّ مَا زَادَ عَنْ حَدِّهِ انْقَلَبَ إِلَى ضِدِّهِ...

وَاللهُ المُستعانُ.

❖ المُلاحَظَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ - (ص ١٧٨) بِأَنَّ: «القَوْلَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ هُوَ **مَنْطُوقُ الأَخْبَارِ**، وَالمُفْصَحِ بِهِ مِنَ الآثَارِ، وَ.. وَ...» !

□ **نَقُولُ**: وَهذَا **تَكْرَارٌ لِمَا سَبَقَ، وَإِعَادَةٌ، بدون أَدْنى زيادة...**

فَلاَ نُكَرِّرُ الجَوَابَ وَلاَ نُعِيدُ!

وَمَا قَالَهُ فِي آخِرِ كَلاَمِهِ: «ذلِكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، فَقَالُوا كَمَا قَالَ، وَفَهِمُوا عَنْهُ مُرَادَهُ الَّذِي أَرَادَ»!

فَيُقَالُ فِيهِ - لَهُ -:

وَهَلِ الَّذِينَ سَمِعُوا هَذا النَّصَّ لَمْ يَسْمَعُوا **النَّصَّ الآخَرَ** -**الَّذِي عَلَى وِزَانِه وَمَعْنَاهُ**-: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ»، وَالثَّالِثَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَالرَّابِعَ: «... فَقَدْ كَفَرَ»... وَهكَذَا؟!

فَمَاذَا كَانَ صَنِيعُهُمْ تُجَاهَ هذِهِ النُّصُوصِ؟!

وَأَيْنَ النُّقُولُ عَنْهُمْ فِي (**تَأْوِيلِهَا**) أَوِ (**التَّكَلُّفِ فِيهَا**)؟!

وَمَا هِيَ **دَلاَئِلُ التَّفْرِيقِ** بَيْنَهَا؟!

وَالجَوَابُ عَنْ وَاحِدَةٍ هُوَ - نَفْسُهُ - الجَوَابُ عَنْ بَقِيَّتِهَا...

ثم؛ ما هو (**المنطوقُ**) -حقيقةً- إلاّ أن يكونَ: (ما دلّ عليه اللفظ في محلّ

النُّطق)[1]؛ مجرّداً عن التنازع والاشتراك؟! **وهل الأمرُ في هذه المسألة كذلك؟!**

وَلَوْ كَانَ -حقّاً- كَذلِك؛ لَمَا وَقَعَ (فِيهِ) عَكْسُ ذلِك!!

❖ المُلاحَظَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ:

○ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ (ص ١٧٨ - ١٧٩) كَلاَماً حَوْلَ مُشَارَكَةِ الصَّلاَةِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ -**قَدْراً**-، وتساويهما -**حكماً**-، إِلَى أَنْ قَالَ:

«. . . إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ- فِي هذَا البَابِ- تَفْرِيقٌ لَيْسَ بِلاَزِمٍ ؛ بَلْ هُوَ تَفْرِيقٌ **يُفْضِي إِلَى الخُرُوجِ عَنْ بَدَهِ الأَمْرِ، بِتَكَلُّفِ الخَطإِ المَظْنُونِ أَنَّهُ صَوَابٌ**»!

□ **فَنَقُولُ:**

الجوابُ من وَجْهَينِ:

أولاً: إذا كان الأمرُ في مسألةِ الصلاةِ بهذه (البداهة) وهذا الوضوح: فلماذا هذا التطويلُ وهذا التفريع!! بَلْهَ التقريع!؟

ثم؛ لماذا لم يظهر (بَدَهَ الأمر) -فيها- إلاّ الآن! لا منذ أزمان؟! والبدهيّات حاضرةٌ في الأعيان؛ لا تغيب عن الأذهان!!

ثانياً: هلاَّ قِيلَ ذلِكَ - أَيْضاً - فِي النُّصُوصِ (الأُخْرَى) الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ (الكُفْرِ) وَ (التَّكْفِيرِ)؟!

فَإِنْ قِيلَ: نَعَم؛ **فَهذَا مَذْهَبُ الخَوَارِجِ مِنْ جَدِيد، بِقَوْلِ نُكْرٍ غَيْرِ سَدِيد**. .

وَإِنْ قِيلَ: لاَ؛ فَمَا هُوَ دَلِيلُ التَّفْرِيق، وَقَاعِدَةُ التَّحْقِيق؟!

فَإِنْ كَانَ بِالأَثَر؛ فَالآثَارُ مَوْرِدُهَا وَاحِدٌ بأدنى نَظر. . .

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٧) للزركشي.

وَإِنْ كَانَ بغيره؛ فنحنُ في غِنًى عنه؛ وقد قيلَ -قديماً-: **إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِل**..

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:

○ ثُمَّ كَرَّرَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١٧٩ - ١٨٠) الكَلاَمَ حَوْلَ الكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ، **وَالإِذْعَانِ بِالجَوَارِحِ، وَمُسَمَّاهُ**...

إِلى أَنْ أَشَارَ إِلَى حَالِ الصَّحَابَةِ مِنْ: **(الإِطْبَاقِ)** عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ!

□ **فَنَقُولُ**: مَا هُوَ المُرَادُ بِـ **(الإِطْبَاقِ)** هُنَا؟ وَمَا هُوَ مَعْنَاهُ؟

إِذَا أَرَادَ الإِجْمَاعَ؛ فَمَا هُوَ دَلِيلُهُ؟

إِنْ قَالَ: أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلاّ الصلاة»[1]؟!

فَنَقُولُ: لَمْ يُدْرِكْ العُقَيْلِيُّ -هذَا- **وَهُوَ تَابِعِيٌّ** -رَحِمَهُ الله- إِلاَّ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ! فَكَيْفَ يَنْسُبُ لِغَيْرِهِمْ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ مِنْهُمْ! **فأين الإجماعُ -إِذاً-؟!**

وَإِنْ قَالَ: غَيْرُهُ!

قُلْنَا: مَا هُوَ؟! ولا يُوجَد!

وَإِنْ قَالَ: **الإِطْبَاقُ: الأَكْثَرِيَّةُ؟!**

---

(١) وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨) - لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ -بعد إيراد هذا الأثر- قولُهُ -رحمه الله-: «فمن كان مُصِرّاً على تركها حتى يَمُوتَ؛ لا يسجُدُ لله سجدةً قطّ: فهذا لا يكون قطُّ مسلماً مقرّاً بوجوبها؛ فإنَّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنَّ تاركها يستحقُّ القتل: هذا داعٍ تامٌّ إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجودَ المقدور...».

قُلْنَا - أَيْضاً -: مَا الدَّلِيلُ؟!

وَالوَاقِعُ: العَكْسُ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَإِنْ قَالَ: **بَعْضٌ وَبَعْضٌ؟!**

قُلْنَا: بَعْضٌ لَكُمْ، وَبَعْضٌ لَنَا، **فَالمَرْجِعُ وَالمُعَوَّلُ: هو الدَّلِيلُ الأَوَّل... فَضْلاً عَنْ أَنَّ هذَا لاَ يُسَمَّى - قَطُّ - إِطْبَاقاً!! فَالأَصْلُ عَنْهُ أَنْ يُتَحَوَّل...**

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

○ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ (ص ١٨٠- ١٨١) عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ...»، مُبَيِّناً أَنَّهُ: **(مُصَرِّحٌ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ)**... إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَيْفَ يَكُونُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَدِيثِ المُصَرِّحِ بِتَكْفِيرِهِ، وَكِلاَهُمَا صَحِيحَانِ، لاَ مِرْيَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، **وَلاَ يُعْرَفُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ مِنْهَا، حَتَّى يُعَدَّ وَاحِدٌ نَاسِخاً وَالآخَرُ مَنْسُوخاً؟**

وَالجَوَابُ - **عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَرْكٍ وَبَيْنَ تَرْكٍ** - هُوَ الجَوَابُ الجَارِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلاَةِ المُوجِبَ خُلُودَهُ فِي النَّارِ؛ هُوَ كُفْرُ الجُحُودِ، وَأَنَّ تَارِكَهَا - غَيْرَ جَاحِدِهَا -، أَمْرُهُ إِلَى اللهِ فِي الآخِرَةِ؛ مِنْ تَعْذِيبِهِ فِي النَّارِ، أَوِ المَغْفِرَةِ لَهُ».

□ **فَنَقُولُ:**

الكَلاَمُ - فِي هذَا - فِي ثلاث نِقَاطٍ:

أَوَّلاً: النَّسْخُ لاَ يَقَعُ فِي الأَخْبَارِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الأَخْيَارِ..

ثانياً: هذَا الجَوَابُ (عِنْدَ مَنْ فَرَّقَ..)، فَمَا هُوَ الجَوَابُ عِنْدَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ -نَفْسِهِ-؟!

وَهَلْ يَرْتَضِي هذَا التَّفْرِيق؟ أَمْ هوَ عِنْدَهُ بِالرَّدِّ حَقِيق؟!

ثالثاً: بَقِيَ الحَدِيثُ -كما قال فضيلةُ الشيخ- (**مُصَرِّحاً بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ**)، فَالوَاجِبُ حَمْلُ مَا **تُوُهِّمَ فِيهِ التَّكْفِيرُ** عَلَى مَا فِيهِ **التَّصْرِيحُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ**؛ إذ النُّصُوصُ الَّتِي **تُوُهِّمَ** فِيهَا التَّكْفِيرُ غَيرُ قليلةٍ، ولكنْ: بُيِّنَ وَجْهُهَا بِالنُّصُوصِ الأُخْرَى العَامَّةِ (الهَامَّةِ) الَّتِي فِيهَا **التَّصْرِيحُ** بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ..

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٨١):

«بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ هذَا الحَدِيثِ؛ فِي حَجْبِ الكُفْرِ المُخَلِّدِ **فِي النَّارِ عَنْ تَارِكِ الصَّلاَةِ**؛ يَسْتَوْجِبُ عَلَى اللهِ - إِذْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِه - أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ؛ إِنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُخْرِجَهُ مِنَ النَّارِ، وَلاَ يُخَلِّدَهُ فِيهَا[1]، وَذلِكُمْ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»، **وَهذَا مَرَدُّهُ إِلَى اللهِ -وَحْدَهُ- يَوْمَ القِيَامَةِ، أَمَّا الحُكْمُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا: فَكَمَا مَرَّ مَعَنَا**.

وَمِثْلُهُ **حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ** الوَارِدُ فِي قِصَّةِ **عتابِ بْنِ مَالِكٍ**: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ».

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ المَعْرُوفِ: «يَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي؛ لأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»، **وَفِيهِ -أَيْضاً-**: «فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ».

وَتَأْوِيلُ هذَا الحَدِيثِ لاَ يَحْتَاجُ - لَوْ أَنَّهُ سِيقَ وَحْدَهُ - إِلَى أَكْثَرَ مِنْ دِلاَلَةِ أَلْفَاظِهِ بِظَاهِرِهَا المُجَرَّدِ -عَلَى ظَاهِرِ المَعْنَى المُتَبَادَرِ مِنْهُ-، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله -بِلِسَانِه، وَلَمْ يَعْمَلْ بِأَيِّ شَيءٍ مِنْ مُقْتَضَاهَا- وَمِنْ أَجْلِهِ، وَأَرْفَعِه، وَأَسْنَاه؛ الصَّلاَةُ-: فَهُوَ نَاجٍ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ عُذِّبَ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذلِكَ **لَفْظٌ آخَرُ**: «...نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنْ دَهْرِهِ».

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص٩٦) من إثباته التخليدَ في النار!!

□ نَقُولُ:

وَهذَا الكَلاَمُ كَسَابِقِهِ، وفضيلةُ الشَّيْخِ هُنَا يُورِدُ الأَدِلَّةَ عَلَى:

١- كُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا - ظَاهِراً -.

٢- نَجَاتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ - حَقِيقَةً -.

ويغلبُ على (ظَنِّنَا) أَنَّ هذَا التَّقْسِيمَ (الحَادِثَ)، وَالفَهْمَ الَّذِي أُرِيدَ وَضْعُهُ -هُنَا- لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَكْسِ تَصوُّرِ أَحْكَامِ المُنَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا! فَهُمْ:

١- مُسْلِمُونَ فِي الدُّنْيَا -ظَاهِراً-.

٢- كُفَّارٌ يَوْمَ القِيَامَةِ - حَقِيقَةً -.

وَلَكِنْ؛ هَلْ يَسْتَوِي -على ذلك- هذا القِيَاسُ العَكْسِيُّ، وَالنَّظَرُ العَقْلِيُّ؟!

وَمَا هِيَ حُجَّتُهُ؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُهُ؟

وَمَنِ القَائِلُ بِهِ؟ وَما هو المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؟!

بَلِ الدَّلِيلُ القَائِمُ عَكْسُهُ؛ ذلكم أَنَّ الحُكْمَ الدُّنْيَوِيَّ مُرْتَبِطٌ بِالحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ - إِسْلاَماً -، بِعَكْسِ أَحْكَامِ المُنَافِقِ - كُفْراً -؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذلِكَ أَهْلاً، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»[1].

نَقُولُ: فَكَيْفَ بِالتَّكْفِيرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنِ وأَعْظَمُ وأَنْكى؟!

فَكَيْفَ نُكَفِّرُهُ فِي الدُّنْيَا، وَ (قَدْ) يَكُونُ مُسْلِماً فِي الآخِرَةِ؟!

أَلاَ يُدْخِلُنَا هذَا الصنيع، فِي دَائِرَةِ ذاك الوَعِيدِ الشَّدِيد المريع؟! (لِئلاَّ يُفْتَحَ

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٩).

بَابٌ مِنَ الشَّرِّ، يَصْعُبُ غَلْقُهُ مِنْ بَعْدُ، وَأَنْ يَكُونَ الخَطأُ فِي صِيَانَةِ الدِّمَاءِ، خَيْراً وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الخَطأُ فِي إِصَابَةِ الدِّمَاءِ).

-كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الكاتبُ - نَفْسُهُ - (ص ١٨٨) - سَدَّدَهُ اللهُ -.

وَأَمْرٌ آخَرُ نَقُولُهُ - هُنَا -، وَهُوَ:

أَنَّ فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ - هُنَا - وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذلكَ! أَوْ لَمْ يَتَنَبَّه لَه!- مُشَابَهَةً لِكَلاَمِ الجَهْمِيَّة، وَبَعْضِ غُلاَةِ المَرْجِئَة؛ القَائِلِينَ بِأَنَّ مَنْ أَتَى بِالكُفْرِ الظَّاهِرِ الأَكْبَرِ الجَلِيِّ - فِي الدُّنْيَا -: (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِاللهِ، مُوَحِّداً لَهُ، مُؤمِناً بِهِ)!! - كَمَا نَقَلَهُ شَيخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٥٥٧).

فَالتَّكْفِيرُ (القَطْعِيُّ) مُواقِعٌ لأحكامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَوْعِيرُ أَهْلِ العِلْمِ لِمَسَالِكِ التَّكْفِيرِ، وَإِيجَابُهُمْ تحقُّقَ شُرُوطٍ، وَانْتِفَاءَ مَوَانِعَ -لإيقاعه-...

وَأَمْرٌ ثَالِثٌ:

أَنَّ نَجَاةَ العَبْدِ - يَوْمَ القِيَامَةِ - مُرْتَبِطَةٌ بِوُجُودِ الإِيمَانِ البَاطِنِ فِي قَلْبِهِ؛ فَكَيفَ يَكُونُ إِيمَانٌ صَادِقٌ فِي البَاطِنِ، مَعَ كُفْرٍ بَيِّنٍ فِي الظَّاهِرِ!!

هذَا - عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ وجودُهُ إِلاَّ فِي حَقِّ مُتَأَوِّلٍ، أَوْ جَاهِلٍ -أَوْ نَحْوِ ذلكَ مِمَّا هو فِي أَبْوابِ التَّكْفِيرِ (الظَّنِّي)-!

وَلَكِنْ؛ مَا هِيَ عَلاَقَةُ هذَا -بِأَدْنَاه- فِي حَقِّ تَارِكِي الصَّلاَةِ؟!

(تنبيه): وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي آخِرِ كلامِهِ عن حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «.. كَمَا صَرَّحَ بِذلكَ لَفْظٌ آخَرُ: «نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنَ دَهْرِهِ»! خَطَأٌ؛ إذ هذَا حَدِيثٌ آخَرُ - تَمَاماً -، وَلَيْسَ هُوَ لَفْظاً مِنْ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

(تنبيه آخر): وكذلك مَا ذَكَرَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فِي حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...»، مِنْ أَنَّهُ: (حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الوَارِدُ فِي قِصَّةِ

عَتَّابِ بْنِ مَالِكٍ)؛ فَفِيهِ -أيضاً- خَطَآنِ:

الأَوَّلُ: لَيْسَ هُوَ في أَيٍّ مِن أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ - مُطْلَقاً -!

الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ (عِتْبَانِ بْنِ مَالِكٍ)!

وَ (عَتَّابُ) فِي الصَّحَابَةِ ثَلاَثَةٌ، لَيْسَ مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنهم -جميعاً-...

❖ المُلاَحَظَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٨٢) -نَاقِضاً مَا سَبَقَ كُلَّهُ-: «إِذاً؛ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَنَحْنُ مَعَ مَنْ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ، وَظُهُورُ المَعْنَى فِي هذَا الحَدِيثِ وَأَشْبَاهِهِ، يُغْنِينَا عَنِ التَّأْوِيلِ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَاتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عُذِّبَ زَمَاناً؛ يَطُولُ أَوْ يَقْصُرُ.

لَكِنْ؛ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَنْ يَسْلَمَ هذَا الفَهْمُ بِمِثْلِ هذِهِ السَّذَاجَةِ لِقَائِلِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ مَعَهُ قَوْلَهُ ﷺ -وهُوَ مِنْ تَمَامِ الحَدِيثِ بِلَفْظٍ آخَرَ-: «..خَالِصاً بِهَا قَلْبُهُ»، وَقَوْلَهُ -أَيْضاً-: «..نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنْ دَهْرِهِ»، أَيْ: إِنْ قَالَهَا -حِينَ قَالَهَا- مُخْلِصاً بِهَا قَلْبُهُ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الخُلُودِ فِي النَّارِ، وإِنْ كَانَ تَارِكاً لِلصَّلاَةِ، وَهذَا مَا تَقُولُ بِهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ خِلاَفُ مَا يَقُولُ بِهِ آخَرُونَ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ - عِيَاذاً بِاللهِ -تَعَالَى-» .

□ نَقُولُ: فَكَانَ مَاذَا؟!

وَهَلِ الإِخْلاَصُ القَلْبِيُّ - لُزُوماً - يُوافِقُ الظَّاهِرَ العَمَلِيَّ؟! أَمْ قَدْ يُفَارِقُهُ؟!

وَهَلِ الظَّاهِرُ العَمَلِيُّ -لُزُوماً- يَأْتَلِفُ مَعَ الإِخْلاَصِ القَلْبِيِّ؟! أَمْ قَدْ يُخَالِفُهُ؟!

ثُمَّ مَا هي فَائِدَةُ لَفْظَةِ نَفْيَ الأَعْمَالِ -«إِلاَّ التَّوْحِيدَ»- الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ المُتَكَاثِرَةِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُ بَعْضِها، أَوِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا؟!

وهل الشيخُ قائلٌ بهذا الذي تقدّم -منه -عنه-؟!

ثُمَّ؛ إِنَّ الإِخْلاَصَ القَلْبِيَّ أَمْرٌ لاَ يَعْلَمُ بِهِ إِلاَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ -، وَبِالتَّالِي؛ **فَإِنَّ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ - فِي الدُّنْيَا - تَرْتَبِطُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُبُوتاً وَانْتِفَاءً**، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ كَالشَّهَادَتَيْنِ: لَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَهَا -وُجُوداً وَعَدَماً-، وَلَكِنَّنَا وَجَدْنَا حُكْماً بِالإِسْلاَمِ عَلَى مَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ، **وَلاَ يُقَالُ هذَا -أَلْبَتَّه- فِيمَنْ صَلَّى -مَثَلاً- وَلَمْ يَنْطِق الشَّهَادَتَيْنِ!!**

وَمِنْ **أَبْيَنِ دَلِيلٍ** عَلَى ذلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عِنْدَ قَتْلِهِ الكَافِرَ الَّذِي قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ، بَعْدَ أَنْ عَلاَهُ بِالسَّيْفِ، وَكَيْفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِإِسْلاَمِهِ.

ومِن شواهدِ هذا المعنى -أيضاً- حديثُ مسلمٍ عن أَنَس -رضي الله عنه-: في قصّة مُعَاذٍ مع النبي ﷺ، وقولِهِ ﷺ: «ما من عبدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه إلاّ حرّمه اللهُ على النارِ»، قال: يا رسولَ اللهِ! أفلا أُخبر بها فيستبشروا!؟ قال: «**إذاً يتّكلوا**»، **فأخبرَ بها مُعاذٌ عند موته -تأثُّماً-**.

وَمَعْنَى الاتِّكَال - فِي لُغَةِ العَرَبِ - معروفٌ...

❖ المُلاَحَظَةُ العِشْرُونَ:

○ **قَالَ الشَّيْخُ** (ص ١٨٣- ١٨٤):

«إِنَّ الإِخْلاَصَ -وَلاَ بُدَّ- يَقْتَضِي[1] الإِذْعَانَ، وَالَّذِي لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ

---

(١) الأصل أنْ يُقال -هنا-: (يلزم)؛ لأنّ أجزاءَ الإيمانِ مركّبةٌ تقبل التبعيض، وأمّا الاقتضاءُ: فإنّه عكسُ ذلك!

بِإِخْلاَصِهِ أَنْ يَدْرَأَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالإِذْعَانُ: هُوَ الخُضُوعُ، وَالإِقْرَارُ، وَالذُّلُّ، وَالإِسْرَاعُ فِي الطَّاعَةِ، وَالانْقِيَادُ، هذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ لِلإِذْعَانِ، يُقَالُ: نَاقَةٌ مِذْعَانٌ، أَيْ: سَلْسَةُ الرَّأْسِ، **فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُذْعِناً بِجَوَارِحِهِ؛ فَكَأَنَّمَا يَأْبَى الانْقِيَادَ للهِ فِي طَاعَتِهِ، وَهُوَ بِذلِكَ يُدَلِّلُ عَلَى نَفْيِ الإِخْلاَصِ مِنْ قَلْبِهِ - وَلاَ بُدَّ -، إِذاً؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ يَقُولُهَا مُخْلِصاً بِهَا قَلْبُهُ؛ لَذَلَّتْ بِهَا جَوَارِحُهُ**[1]، وَانْقَادَتْ، وَأَسْرَعَتْ للهِ فِي طَاعَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ العَمَلَ الَّذِي يُعَدُّ العَبْدُ بِتَرْكِهِ كَافِراً، وَهُوَ الصَّلاَةُ.

وَبِذَا نَعْلَمُ: أَنَّ الإِخْلاَصَ كَمَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ القَلْبِ يَكُونُ -أَيْضاً- مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ، **فَهُوَ فِي القَلْبِ خَفِيٌّ مَعْنَوِيٌّ، وَعَلَى الجَوَارِحِ ظَاهِرٌ عَمَلِيٌّ.**

وَلاَ يَمْتَنِعُ قَوْلُنَا -هذَا- بِمِثْلِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِعْمَالَ الجَوَارِحِ لَيْسَتْ هِيَ الإِخْلاَصَ؛ بَلْ هِيَ أَثَرٌ لِلإِخْلاَصِ؛ فَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، وَالثَّمَرَةُ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ».

□ **فَنَقُولُ:**

أَوَّلاً: هَلْ مَنْ عَصَى اللهَ - وَمَاتَ عَلَى ذلِكَ - مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ وَغَيْرِهِمْ، أَوِ التَّارِكِينَ لِشَيءٍ مِنْ مَبَانِي الإِسْلاَمِ وأركانه - غَيْرِ الصَّلاَةِ - هُنَا! - يُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ (مُذْعِنُونَ)؟!

وَهَلْ يُقَالُ فِيهِمْ: إِنَّ إِخْلاَصَهُمْ مَنْفِيٌّ مِنَ القَلْبِ (وَلاَ بُدَّ)؟!

فَمَا هُوَ حُكْمُهُمْ - إِذاً -؟!

ثَانِياً: مَا قِيلَ فِي الصَّلاَةِ - لِوُرُودِ لَفْظِ التَّكْفِيرِ فِي تَرْكِهَا - يُقَالُ - سَوَاءً -

---

(١) **وسيأتي قول الشيخ -بعدُ-**: (فإذا علم اللهُ أنّ قائلاً: لا إله إلاّ الله، مخلصٌ بها، فهو الذي يؤولُ -بعلم الله- إلى يوم القيامة، نائلاً من رحمته -**بإخلاصه**- النجاة من الخلود في النار)! **ممّا ينقض ما هنا!! فَتَنَبَّه!**

وانظر -أيضاً- ما سيأتي (ص١١٣)!

فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي وَرَدَ لَفْظُ التَّكْفِيرِ فِيهَا، فَهَلْ أُولَئِكَ - مِثْلُ هَؤلاَءِ - كَافِرُونَ؟!

ثَالِثاً: مَنْ مِنَ السَّلَفِ قَسَّمَ (الإِخْلاَص) -المُضَافَ فِي الحَدِيثِ إِلَى القَلْبِ- إِلَى:

١- إِخْلاَصِ قَلْبٍ. ٢- إِخْلاَصِ جَوَارِحَ.

وَكَيْفَ يُنْقَضُ هذَا الإِخْلاَصُ؟!

وَبِمَاذَا يُنْقَضُ؟!

وَهَلْ نَقْضُهُ - إِنْ كَانَ - نَقْضُ فَسَادٍ أَمْ نَقْضُ تَمَامٍ ؟!

وَمَا هِيَ أَوْجُهُ التَّرَابُطِ بَيْنَ الإِخْلاَصَيْنِ؟!

ثُمَّ؛ إِنَّ كَلاَمَ شَيْخِ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى- عَنْ أَصْلِ الإِذْعَانِ وَالانْقِيَادِ- مُرْتَبِطٌ بِالقَلْبِ، وَقَدْ نَصَّ -رَحِمَهُ اللهُ- **عَلَى صِحَّتِهِ** -في مواضعَ من كتبِه- (**وَإِنْ لَمْ يفعلِ المأمورَ به**)[1]؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَقْصِهِ وَخَدْشِهِ وَانْخِرَامِهِ -حتّى لا يبقى منه إلاّ ذرّة-؛ **لَكِنْ دُونَ نَقْضِهِ وبُطْلاَنِهِ وَفَسَادِهِ بالمرّة.**

وعليه؛ (فقد) نحملُ كلامَ فضيلة الشيخ في (إخلاص الجوارح) على الإذعان والانقياد؛ حتى يَسُوغَ فهمُه -على وجه الصواب- في ضوء كلام شيخ الإسلام...

❖ المُلاَحَظَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ (ص ١٨٤- ١٨٥) عَنِ الإِخْلاَصِ - بِنَوْعَيْهِ -، وَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا البَشَرُ -فَإِنَّهُمْ - حَتَّى وَإِنْ رَأَوُا الإِخْلاَصَ العَمَلِيَّ بِظَاهِرِ مَا تَجْرِي بِهِ الجَوَارِحُ-؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ، وَإِلاَّ لَكَانَ المُنَافِقُونَ هُمْ مِنَ المُخْلِصِينَ الدِّينَ

(١) انظر -مثلاً- «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧) -له-.

لِرَبِّ العَالَمِينَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾!

فَإِذَا عَلِمَ اللهُ - وَلاَ أَحَدَ يَعْلَمُ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللهُ - أَنَّ قَائِلاً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُخْلِصٌ بِهَا، فَهُوَ الَّذِي يَؤُولُ بِعِلْمِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، نَائِلاً مِنْ رَحْمَتِهِ - بِإِخْلاَصِهِ - النَّجَاةَ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ[1]، وَلَيْسَ يَعْلَمُ ذلِكَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ».

فَنَقُولُ: هذَا تَوْسِيعٌ لِلْقَضِيَّةِ - جِدًّا -؛ فَهَلِ المُرَادُ -هنا- أَنَّهُ: لاَ يُحْكَمُ -أَيْضاً- بِإِسْلاَمِ القَائِمِ بِأَعْمَالِ الجَوَارِحِ؟!

أَمْ أَنَّ المُرَادَ: لاَ يُحْكَمُ بِإِخْلاَصِهِمْ فِي عَمَلِهِمْ - هذَا -؟!

إِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَبَاطِلٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَصَحِيحٌ، **وَلَكِنْ هذَا لاَ يُكَدِّرُ عَلَى الحُكْمِ بِالإِسْلاَمِ، وَجَرَيَانِ أَحْكَامِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ.**

وَلاَ فَرْقَ فِي الحُكْمِ بِالإِسْلاَمِ الظَّاهِرِ بَيْنَ القَائِلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَيْنَ العَامِلِ بِأَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الأُخْرَى -مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ -كُلِّها- وَعَلَى تَفَاوتِ الدَّرَجَةِ وَالمَنْزِلَةِ بينَها-:

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ١٥٨) مُفَسِّراً آيَةَ: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا..﴾، قَالَ:

«**وَالأَعْرَابُ إِنَّمَا أَتَوْا بِإِسْلاَمٍ ظَاهِرٍ نَطَقُوا فِيهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانُوا صَادِقِينَ أَمْ كَاذِبِينَ، فَأَثْبَتَ اللهُ لَهُمُ الإِسْلاَمَ دُونَ الإِيمَانِ..**».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٦١٦):

«**إِنَّ جِنْسَ الأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ القَلْبِ..**».

---

(١) وتقدّم قولُ الشيخ -قَبْلُ-: (إذاً، فإنّه لو كان يقولها مخلصاً بها قلبُهُ، لَذَلَّت بها جوارحُهُ)! ممّا ينقض ما هنا!! فَتَنَبَّهْ!

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٣٣٩):

«**وَالإِسْلاَمُ الظَّاهِرُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ**».

وقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٣٥١):

«وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ **اسْمَ المُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ يَجْرِي عَلَى المُنَافِقِينَ لأَنَّهُمُ اسْتَسْلَمُوا ظَاهِراً**..»

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٥٥٣):

«وَبِهذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَنْ آمَنَ قَلْبُهُ إِيمَاناً جَازِماً امْتَنَعَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ القُدْرَةِ، **فَعَدَمُ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ مستَلْزِمٌ انْتِفَاءَ الإِيمَانِ القَلْبِيِّ التَّامِّ**..».

وَلَعَلَّهُ - مِنْ أَجْلِ هذَا كُلِّهِ - قَالَ -أيضاً- (٧/ ٦١٧):

«**إِنَّ كَثِيراً مِنَ الفُقَهَاءِ يَظُنُّ أَنَّ مَنْ قِيلَ: هُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُرْتَدِّ رِدَّةً ظَاهِرَةً**، فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرَّثُ، وَلاَ يُنَاكَحُ! حَتَّى أَجْرَوْا هذِهِ الأَحْكَامَ عَلَى مَنْ **كَفَّرُوهُ بِالتَّأْوِيلِ** مِنْ أَهْلِ البِدَعِ! **وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذلِكَ**[1]...».

فِي كَلاَمٍ رَائِعٍ رَائِقٍ.. فَلْيُنْظَرْ.

فهذه نصوصٌ عاليةٌ غاليةٌ عن شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ تبيِّنُ -في المسألة- وجهَ الصواب بلا ارتياب...

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١٨٥):

«وَأَعْظَمُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِخْلاَصِ الجَوَارِحِ مِنْ أَعْمَالِهَا؛ الصَّلاَةُ، فَمَنْ

---

(١) قارن بما سيأتي من كلام فضيلة الشيخ (ص٦٤)؛ مع بيان ما فيه..

أَتَى بِالصَّلاَةِ؛ فَهُوَ بِظَاهِرِ مَا أَدَّاهَا بِهِ مُخْلِصٌ، لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى إِخْلاَصِهِ الظَّاهِرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ الصَّلاَةِ؛ إِلاَّ مِنْ أَجْرٍ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، بِنَقْصِهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ بِزِيَادَتِهِ».

□ فَنَقُولُ:

مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى هذَا التَّخْصِيصِ: «.. **غَيْرُ الصَّلاَةِ**»؟! وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ يُوجَدُ نُصُوصٌ تَسْتَوِي - **سِيَاقاً وَسِبَاقاً** - مَعَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ، مَعَ ذِكْرِ «الكُفْرِ» وَ «التَّكْفِيرِ» فِيهَا؟!

وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ - سَدَّدَهُ اللهُ - قَدْ قَالَ - سَابِقاً - (ص ١٧٦) -فِي بعضِها-:

«إِذِ اللَّفْظُ فِي كِلَيْهِمَا - بِسِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ - دَالٌّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ»!

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَوَابٍ مِنَ الشَّيْخ -بَعْدُ- إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ (الحَلِفِ)، **وَحَمْلَهَا -سَدَّدَهُ اللهُ- عَلَى التَّعْظِيمِ -تَكْفِيراً-!**

فَأَيْنَ بُرهانُ هذَا الحَمْلِ؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُهُ؟ وَمَا هِيَ أَوْجُهُ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِ؟

ثُمَّ؛ النُّصُوصُ الأُخْرَى -الَّتِي لاَ مَحْمَلَ (لِلتَّعْظِيمِ) فِيهَا- عَلَى مَاذَا تُحْمَلُ؟!

أَمْ: هَلْ لِكُلِّ نَصٍّ بَحْثُهُ وَنَظَرُهُ؟!

وَمَا الفَرْقُ -حِينئذٍ- بَيْنَهَا وبين الصَّلاَةِ؟!

وَمَا دَلِيلُ التَّفْرِيقِ؟!

بَلْ: مَا هِيَ القَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ فِي هذَا كُلِّهِ؟!

لَيْسَ لنا مِنْ بُدٍّ -نرْجِعُ بِهِ إِلَى أَصْلٍ ثابتٍ رَاسخٍ يَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ مُتَّفِقاً غَيْرَ مُفْتَرِقٍ، وَمُؤْتَلِفاً غَيْرَ مُخْتَلِفٍ-؛ أَلا وَهُوَ اعْتِبَارُ هذِهِ النُّصُوصِ دَاخِلَةً فِي (كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ)؛ إِلاَّ ما كَانَ مِنَ اسْتِحْلاَلٍ، أَوْ جُحُودٍ، أَوْ تَكْذِيبٍ، أَوْ شَكٍّ... **إِلَى غَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ -وَأَقْسَامِهِ- الَّتِي بيَّنها أَهْلُ العِلْمِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً-**

بضَوابِطها الشرعيّة المعروفة.

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الكاتبُ (ص ١٨٦):

«وَمَا يَأْتِيهِ العَبْدُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَلَيْسَ بِنَافِعِهِ فِي رَدِّ إِيمَانِهِ عَلَيْهِ شَيئاً؛ لأَنَّهُ بِتَرْكِهِ الصَّلاَةَ قَدْ نَزَعَ نَفْسَهُ وَأَعْتَقَهَا مِنَ الإِيمَانِ، **بِصَرِيحِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ مِنْ عَمَلٍ؛ فَهُوَ تَبَعٌ لِلصَّلاَةِ؛ إِثْبَاتاً وَنَفْياً، قَبُولاً وَرَدّاً، وَلاَ عَمَلَ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِنْ كَانَ صَالِحاً وَقَدْ رُدَّتْ صَلاَتُهُ**، وَاسْتَأْهَلَ بِرَدِّهَا النَّارَ؛ يَدُلُّ لِذلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاَةُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ».

□ **فَالجَوَابُ من وجهين:**

الأول: أَنَّ قَاعِدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هذَا البَابِ مُضْطَرِدَةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، وَهِيَ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ -عَلَى وَفْقِ اصْطِلاَحِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ-: (**الوَعْدُ وَالوَعِيدُ**)[1]؛ وَخُلاَصَتُهَا:

أَنَّ الوَعْدَ مِنَ اللهِ مُنْفَذٌ، وَأَمَّا الوَعِيدُ: فَهُوَ عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ - بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْفَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

وَهذَا - بِطَبِيعَةِ الحَالِ - **فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** -ومات بلا توبةٍ-، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فِيهِ نَصِيبٌ.

---

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة -بتطويل- في: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٠٤)، و (٨/ ٨١، ٢٧٠، ٣٤٤، ٤٤٥و ٤٥٢و ٥١٠) و (١٠/ ٣٥٥) و (١١/ ٦٤٩ و٦٥٣) و (١٢/ ٤٦٢ و ٤٨٤)، و (١٣/ ٢٩٥) وغيرها...

وَأَمَّا الحَدِيثُ المُسْتَدَلُّ بِهِ - هُنَا - فَهُوَ لاَ يَصْلُحُ دَلِيلاً (يُقْطَعُ بِهِ) فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ؛ وَذلِكَ لأَنَّ فَسَادَ العَمَلِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّهِ - كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ -، وَحُبُوطِهِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ[1]، **وَهذَا أَمْرٌ إِنْ وُجِدَ بِالشِّرْكِ وَالكُفْرِ** -كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾، وَ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ..﴾؛ فَإِنَّهُ -أي: الحبوطَ وردّ العَمَلِ- يُوجَدُ بِغَيْرِهِمَا -كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بِعْضِكُمْ بَعْضاً أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾...

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ - سَلَفاً وَخَلَفاً - ذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِ الرَّافِعِ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوِ الجَاهِرِ لَهُ بِالقَوْلِ!!

وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال[2] -رضي الله عنه- فِي جَهْرِ الأَعْرَابِيِّ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ **دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ فَاعِلِ ذلِكَ؛ اسْتِلْزَاماً مِنْ آيَةِ حُبُوطِ العَمَلِ.**

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ هذَا جَاهِلاً، فَيُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؟!

فَالجَوَابُ: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ هذَا حَالُهُ؛ بَلْ نَصَّتْ - صَرَاحَةً - على عَكْسِهِ: ﴿... **وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**﴾.

لِذلِكَ؛ قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (٧/ ٣٣٥) : «**لِئَلاَّ تَحْبَطَ حَسَنَاتُكُمْ**».

وَمِثْلُهُ فِي «الوَسِيطِ» (٤/ ١٥١) - لِلْوَاحِدِي -.

فَحُبُوطُ الحَسَنَاتِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ رَدُّ العَمَلِ، فَضْلاً عَنِ التَّكْفِيرِ بِهِ!

---

(١) وَنَفْيُ القَبُولِ - أَصْلاً - لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ - كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ -.

(٢) «صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِي» (٢٨٠١) - لِشَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -.

وَقَالَ الآلوسِي فِي «رُوح المَعَانِي» (٢٦/ ١٣٥-١٣٦) :

«وَظَاهِرُ الآيَةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الذُّنُوبَ - مُطْلَقاً - قَدْ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، **وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ المُحْبِطَ مِنْهَا الكُفْرُ لاَ غَيْر**، وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ...».

فَيُقَالُ - حِينَئِذٍ - جَوَاباً عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهذَا الحَدِيثِ:

هَلِ الفَسَادُ المَذْكُورُ فِي النَّصِّ فَسَادُ صِحَّةٍ، أَوْ فَسَادُ نَقْصٍ؟!

وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ كَلِمَةَ «فَسَد» - أَوْ «فَسَاد» - تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ البُطْلاَنِ التَّامِّ - أي: بِمَعْنَى النَّقْصِ -؛ كَاللَّفْظِ الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ»[1]؛ **فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ بُطلانُ أعمالهم، وكُفْرُهُمْ؟! أَمْ أَنَّ الفَسَادَ - هُنَا - فَسَادُ نَقْصٍ؟!**

وَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -القَائِلَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٩٨)-:

«**فَكَذلِكَ لاَ يُزِيلُ الإِيمَانَ كُلَّهُ إِلاَّ الكُفْرُ المَحْضُ، الَّذِي لاَ يَبْقَى مَعَ صَاحِبِهِ شَيءٌ مِنَ الإِيمَانِ.**

قَالُوا: وَهذَا هُوَ الَّذِي يُحْبِطُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذلِكَ: فَقَدْ يُحْبِطُ بَعْضَ العَمَلِ؛ كَمَا فِي آيَةِ ﴿... بِالمَنِّ وَالأَذَى﴾؛ فَإِنَّ ذلِكَ يُبْطِلُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، لاَ يُبْطِلُ سَائِرَ أَعْمَالِهِ»[2].

وهذا نصٌّ في المسألةِ لا يحتملُ تأويلاً، أو رداً...

أمّا الوجه الثاني؛ فيُقال فيه: كيف تكونُ الأعمالُ تابعةً للصلاة وهي جزءٌ لا ينفكُّ منها؟!

والأصل أن تكون الأعمالُ -جميعُها- تابعةً لعمل القلب بحسَبِهِ -كثرةً

---

(١) «صَحِيحُ الجَامِعِ» (٧٠٢) لِشَيْخِنَا - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -.

(٢) وَانْظُرْ: «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٧/ ٤٩٤) و (١٠/ ٦٣٩).

وقلّةً إلى مثقال ذرّة[1]!-، وهذا لا ينافي -بوجه من الوجوه- كونَ العمل من الإيمان...

وعليه؛ فإنّ تاركَ الصلاة -المُجرَّدَ- لا يخرجُ عن عموم قولهِ -تعالى-: ﴿إنّ الله لا يَظْلِمُ مثقالَ ذرّةٍ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْمَل مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾؛ وذلك بخلافِ ما يُقرِّرُه الشيخُ -هنا-!

❖ المُلاحَظَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١٨٦- ١٨٧):

«**وَلَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقْضَى بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ كُفْراً بِتَرْكِهِ غَيْرُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنْ** يَكُونَ حَلاَلاً فَحَرَّمَهُ، أَوْ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ، أَوْ فَرْضاً فَجَحَدَهُ، وَهُوَ بِذلِكَ كَافِرٌ، **وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي**؛ لأَنَّهُ بِتَحْلِيلِهِ مَا حَرَّمَ اللهُ، أَوْ بِتَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ بِجَحْدِهِ مَا فَرَضَ اللهُ، **جَعَلَ مِنْ نَفْسِهِ مُشَرِّعاً نَائِباً عَنِ اللهِ فِي شَرْعِهِ**[3]؛ ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾،

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/٩٦٦)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٢) -كلاهما لشيخ الإسلام-.

(٢) وقد استدلّ بهذه الآية الكريمةِ على هذا المعنى: الصحابيُّ الجليل أبو سعيد الخُدْريّ -رضي الله عنه-؛ فانظر: رسالة «حكم تارك الصلاة» (ص٢٨) لشيخنا الألباني -رحمه الله-.

(٣) قد نصَّ الإمامُ الشاطبيُّ في «الاعتصام» (٢/ ٩٩ - رشيد رضا) على أنَّ المبتدع مُشَرِّعٌ!!

فهل يُقضى بكفره -على ما يقولُه الشيخ-؟!

أم يُقال: (كفر دون كفر) - عَلَى قَوْلِنَا -؟!

ولشيخ الإسلام -رحمه الله- قاعدةٌ في: (أن جميع البدع ترجعُ إلى شعبة من شعب الكفر)؛ كما في «العقود الدريّة» (ص٤٤).

ويُنظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠-٨٢) -له-.

﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾.

أَمَّا إِنْ كَانَ تَرْكُهُ العَمَلَ المَأْمُورَ بِهِ، أَوْ فِعْلُهُ المَنْهِيَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ وَلاَ تَحْرِيمٍ؛ **فَهُوَ مَعْصِيةٌ لاَ يُوصَفُ بِهَا بِالكُفْرِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ -؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَيْهَا**، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَسَّتْهُ عُقُوبَةٌ بِحَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَسْرَعَ بِتَوْبَةٍ إِلَى اللهِ، فَقَدْ رَفَعَ اللهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ الآخِرَةِ، **أَمَّا الَّذِي جَاءَ الخَبَرُ بِتَكْفِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَأَسَّسَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَنْ تَكْفِيرِهِ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ**».

□ **فَنَقُولُ:**

مَا دَلِيلُ اسْتِثْنَاءِ الصَّلاَةِ، دونَ غَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ؟!

إِذَا قِيلَ: تَرْتِيبُ حُكمِ الكُفْرِ الوَارِدِ فِي الوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا؟!

فَنَقُولُ -كما قُلنا من قَبْلُ-: كَذلِكَ وَرَدَ فِي غَيْرِهَا -**سَوَاءً بِسَواءٍ- مِثْلَهَا**-؟!

وآخِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ - نَفْسِهِ - سَدَّدَهُ اللهُ - يَصُبُّ فِي هذَا البَابِ، وَيَلْتَقِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَمَّا الَّذِي جَاءَ الخَبَرُ بِتَكْفِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَأَسَّسَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ: فَلَيْسَ عَنْ تَكْفِيرِهِ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ»!

فَالخَبَرُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ وَارِدٌ فِي مِثْلِهِ!

فَهَلْ حُكْمُ الجَمِيعِ وَاحِدٌ؟!

وَلِمَاذَا التَّفْرِيقُ؟!

وَأَمَّا دَعْوَى الإِجْمَاعِ: فَبَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ..

بَلْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِهَا -رَأْساً على عَقِبٍ!-:

١- **ابْنُ المُنْذِرِ**؛ حَيْثُ نَفَى صَرَاحَةً وُرُودَ الإِجْمَاعِ (**العِلْمِيِّ**) عَلَى التَّكْفِيرِ.

٢- **ابْنُ قُدَامَةَ، وابنُ تيميَّة**؛ حَيْثُ أَثْبَتَا -صَرَاحَةً- وُرُودَ الإِجْمَاعِ

(العَمَلِيِّ) عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلاَنِ؛ فَلاَ نُعِيدُ.

أَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ - فِي وَسَطِ كَلاَمِهِ -: (.. فَهُوَ مَعْصِيةٌ لاَ يُوصَفُ بِهَا بِالكُفْرِ..)!

فَنَقُولُ: فَإِنْ وُصِفَتْ بَعْضُ المَعَاصِي بِالكُفْرِ، فَمَا الحُكْمُ؟!

وَكَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ مَسْأَلَةٍ وَأُخْرَى: الأُوْلَى تُكَفِّرُ، وَالثَّانِيةُ لاَ تُكَفِّرُ؟!

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّفْصِيلُ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ!

فَنَقُولُ: وَكَذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - التَّفْصِيلُ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى كَذلِكَ - هِيَ مَعَاصٍ - وَرَدَ وَصْفُ فَاعِلِيهَا بِالكُفْرِ، أَوْ نَحْوِهِ -سواءً بسواءٍ-!!

مَعَ أَنَّ المُقْتَضِيَ لِوُرُودِ التَّفْصِيلِ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ؛ لِكَوْنِهِ لاَ يُعْرَفُ فِيهِمِ - قَطُّ - تَرْكُ الصَّلاَةِ، بَيْنَمَا وُجِدَ فِيهِمْ غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ مَعَاصٍ دُونَهَا...

فَالجَوَابُ هُوَ الجَوَابُ..

فتأَمَّلْ.

❖ المُلاَحَظَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٨٧):

«وَإِنْ حَكَمْنَا لَهُ بِالإِسْلاَمِ -وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ مِنْ تَرْكِهِ الصَّلاَةَ-؛ فَقَدْ أَبَنَّا عَنْهُ مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ كَافِرٌ، لِنَحْكُمَ عَلَيْهِ -مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا- حُكْماً غَيْرَ مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ؛ ذلِكُمْ أَنَّنَا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ الإِخْلاَصَ فِي نُطْقِهِ

الشَّهَادَةَ مِنْ عَدَمِهِ، وَأَدَاءُ الصَّلاَةِ مِنْ مُقْتَضَاهَا[1].

وَبِمَا أَنَّ إِخْلاَصَهُ لاَ يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ - عِنْدَنَا -؛ إِلاَّ مَا يَكُونُ مِنْ ظَاهِرِ أَشْرَفِ عَمَلٍ وَأَرْجَاهُ بِالنَّجَاةِ عِنْدَ اللهِ - وَهُوَ الصَّلاَةُ- وَلَيْسَ مَوْجُوداً، وَلاَ مَعْلُوماً بِأَمَارَةٍ - فَالحُكْمُ عَلَيْهِ هُوَ الحُكْمُ الَّذِي حكَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الكُفْرُ، **مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ لاَ يُسْعِفُهُ الدَّلِيلُ؛ بَلْ يُعْوِزُهُ أَضْعَفُ الضَّعِيفِ مِنْ الدَّلِيلِ!! فَلِمَاذَا الغَوْصُ، وَالحَوْصُ، وَاللَّوْصُ، فِي أَمْرٍ وَعَلَيْهِ وَمِنْهُ، وَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَارَ إِلَى قَرَارٍ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْأَى عَنْهُ بِتأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، لَيْسَ يَنْهَضُ عَلَيْهِ شِبْهُ دَلِيلٍ؟!**

□ **فَنَقُولُ هُنَا مَا قُلْنَا -قَبْلُ- مع التغاضي عن (شدّة) الكلام-:**

لَيْسَ مَعَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تِلْكُمُ النُّصوصِ المُتَمَاثِلاَتِ أَيُّ دَلِيلٍ صَرِيحٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ لاَ لَبْسَ فِيهِ، يُحْكَمُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بِالخُرُوجِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالرِّدَّةِ عَنِ الإِسْلاَمِ.

وَالاكْتِفَاءُ بِالنُّصُوصِ (المُجمَلَةِ) المُحْتَمَلَةِ فِي هذِهِ المَضَائِقِ الدَّقَائِقِ: **لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يُجْدِي.**

فَالمَسْأَلَةُ كُفْرٌ وَإِسْلاَم، شِرْكٌ وَإِيمَان..

وَالمُفَرِّقُونَ بَيْنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي التَّكْفِيرِ لِتَارِكِ الصَّلاَةِ، وَالنُّصُوصِ الأُخْرَى فِي التَّكْفِيرِ لِلْمُواقِعِ بَعْضَ الكَبَائِرِ؛ **إِنَّمَا يُفَرِّقُونَ بِلاَ دَلِيلٍ؛ فَلاَ نُطِيلُ...**

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَنِ الإِخْلاَصِ، وَحَدِّهِ، وَحَقِيقَتِهِ؛ فَلاَ نُعِيدُ...

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ **قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١٨٨):**

«فَلَيْسَ يَحْسُنُ الحُكْمُ عَلَيْهِ [أَيْ: تَارِكِ الصَّلاَةِ] بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «..فَأَمْرُهُ

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص١١٠).

إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» ؛ فَهذَا الَّذِي يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ-؛ إِمَّا بِالنَّجَاةِ، وَإِمَّا بِالعَذَابِ، **وَهُوَ أَمْرٌ مَجْهُولٌ لَنَا، وَلاَ نُحِيطُ مِنْ عِلْمِهِ بِشَيءٍ أَلْبَتَّةَ**، وَلَوْ أَنَّنَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ، لَكَانَ حُكْماً مُضْطَرِباً، غَيْرَ سَائِغٍ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلاَ بِرَأْيٍ يَهْتَدِي بِهِ العَقْلُ، فَقَدْ بَيَّنَّا -آنِفاً- أَنَّ الإِخْلاَصَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ بِالعَمَلِ[1]، وَخَفِيٌّ بِالاعْتِقَادِ، وَلَيْسَ يَصْلُحُ الإِخْلاَصُ وَلاَ يَسْلَمُ مِنْ ثَلْبٍ، إِلاَّ بِهِمَا مَعاً، وَقَصْرُهُ عَلَى القَلْبِ عَدْوٌ بِظُلْمٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ بِالجَوَارِحِ وَلاَ بُدَّ».

□ **فَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:**

إِنَّ مَا كَانَ مَجْهُولاً لَنَا مِمَّا هُوَ **مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ** لاَ يَجُوزُ القَطْعُ بِأَحَدِهِمَا - فِيهِ - أَلْبَتَّةَ -:

وَمِنْ هذَا البَابِ - نَفْسِهِ - قَوْلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين -وفقه المولى- وَهُوَ مِمَّنْ يُفْتِي بِكُفْرِ التَّارِكِ الصَّلاَةَ -كُلِّيّاً- **-فِي مَسْأَلَةِ تَارِكِ الزَّكَاةِ**؛ حَيْثُ أَوْرَدَ - حَفِظَهُ اللهُ - قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ- الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ -فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الزَّكَاةِ-: «..**ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ - نَفَعَ اللهُ بِهِ -:

«وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِراً مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الجَنَّةِ..».

فَنَقُولُ: وَالأَمْرُ هُنَا كَذلِكَ - سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ -؛ **إِذْ لَوْ كَانَ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَافِراً مَا كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى عَفْوِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى -**.

وَهذَا وَاضِحٌ جِدّاً - بِحَمْدِ اللهِ -.

وَفِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٤٣) - عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -مِمَّا يَلْتَقِي مَا هُنَا- قَوْلُهُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

---

(١) انظر «أضواء البيان» (٢/ ٤٩٢-٤٩٣) للعلامة الشنقيطي.

«. . . وَلاَ يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ الإِسْلاَمِ شَيءٌ إِلاَّ الشِّرْكُ بِاللهِ العَظِيم، أَوْ يَرُدُّ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - جَاحِداً بِهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوْ تَهَاوُناً: كَانَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. . .».

وَهُوَ يزيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَجَّحْنَاهُ بياناً ووضوحاً.

وَالحَمْدُ لله. . .

وَأَمَّا قَوْلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ: «وَلَوْ أَنَّنَا حكَمْنَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ: لَكَانَ حُكْماً مُضْطَرِباً. .»!

فَنَقُولُ: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ مَا هُوَ (الظَّاهِرُ) الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ -كلُّها-؟!

أَهُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ؟! أَمْ غَيْرُهَا؟!

أَمْ هُمَا - مَعاً -؟!

نَقُولُ: تَقَدَّمَ كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بَيَانِ أَنَّ الحُكْمَ بالإسلامِ الظَّاهِرِ يُكْتَفَى فِيهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. . .

وَالإِلْزَامُ بِغَيْرِهِمَا -للحكم به- يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَيِّنٍ ظَاهِر لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ:

فَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ الكُفْرِ الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، قَالَ: «كُفْرٌ لاَ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، مِثْلُ الإِيمَانِ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَكذلِكَ الكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءُ مِنْ ذلِكَ أَمْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ[1]».

وَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ القَائِلَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢١٩):

«وَلِهذَا كَانَ القَوْلُ الظَّاهِرُ مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي لاَ نَجَاةَ لِلْعَبْدِ إِلاَّ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٢٩).

السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ الجَهْمِيَّةُ. . .».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللهُ-: «أَرْكَانُ الإِسْلاَمِ الخَمْسَةُ: **أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ**، ثُمَّ الأَرْكَانُ الأَرْبَعَةُ؛ إِذَا أَقَرَّ بِهَا وَتَرَكَهَا تَهَاوُناً، **فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا، فَلاَ نُكَفِّرُ بِتَرْكِهَا، وَالعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلاً مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ، وَلاَ نُكَفِّرُ إِلاَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ كُلُّهُمْ؛ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ**[٢]».

ثُمَّ نَقِفُ عِنْدَ كَلاَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ -فِي الآخِرِ- بَعْدَ تَكْرَارِهِ **تَقْسِيمَ الإِخْلاَصِ إِلَى (ظَاهِرٍ بِالعَمَلِ) وَ (خَفِيٍّ بِالاعْتِقَادِ)** -حيث قال -سدّده الله-: (وَلَيْسَ يَصْلُحُ الإِخْلاَصُ وَلاَ يَسْلَمُ مِنْ ثَلْبٍ إِلاَّ بِهِمَا مَعاً، وَقَصْرُهُ عَلَى القَلْبِ عَدْوٌ بِظُلْمٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَلَى عَمَلٍ بِالجَوَارِحِ وَلاَ بُدَّ)!».

فَنَقُولُ: قَصْرُ الإِخْلاَصِ عَلَى القَلْبِ عَدْوٌ بِظُلْمٍ - لاَ شَكَّ -، وَبِالتَّالِي: **فَنَحْنُ مِنْهُ بُرَءَاء، وَعَنْ التُّهْمَةِ بِهِ أَبْرِيَاء**، وَلَكِنْ:

مَنْ جَاءَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَاقِضٌ لَهُمَا - عَلَى ظُلْمِهِ وَفُجُورِهِ، وَفِسْقِهِ - هَلْ هُوَ كَافِرٌ؟!

فَإِنْ قِيلَ: نَعَمْ؛ بِتَرْكِهِ الصَّلاَةَ لِتَرَتُّبِ حُكْمِ (الكُفْرِ) **عَلَيْهِ بِالنُّصُوص؟!**

فَنَقُولُ: أَفَلاَ يُقَالُ هذَا فِي غَيْرِهَا؛ مِمَّا وَرَدَ مَوْرِدَهَا -دُونَ حَصْرٍ بِهَا - وَلَهَا- على وجهِ **الخُصُوص؟!**

فَإِنْ فُرِّقَ: فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ الظاهرُ **المَنْصُوص؟!**

ثُمَّ قَوْلُهُ -بَعْدُ-: (لَيْسَ يَصْلُحُ. .) هَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ -ضَرُورَةً- أَنَّهُ (يَفْسُدُ)، وَيَبْطُلُ؟!

بَلْ إِنْ قَوْلَ الشَّيْخِ -أَصْلاً- فِي رَدِّهِ الحُكْمَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «. . **فَأَمْرُهُ إِلَى**

---

(٢) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١/ ٧٠).

اللهِ. .» غَيْرُ صَحِيحٍ!

إِذْ لاَ يُرَدُّ الظَّاهِرُ الواضحُ الصحيح إِلاَّ بِحُكْمٍ رَاجِحٍ صَرِيح.

وَعَلَيْهِ؛ فَنَقُولُ:

مَنْ مِنْ أَهْلِ القُرُونِ الخَيِّرَةِ - مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ - (أَوَّلَ) هذَا الحُكْمَ الصَّادِرَ فِي هذَا الحَدِيثِ؟!

وَمَا هُوَ الوجهُ (المسوِّغُ) لهذا التَّأْوِيلِ مِنْ (سَبَبٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ[1])؟!

وَمَا هُوَ مُوجِبُهُ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ ثُمَّ خَتَمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الكاتبِ (ص١٨٩) كَلاَمَهُ حَوْلَ مَسْأَلَةِ (تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ) بِكَلاَمٍ مُكَرَّرٍ حَوْلَ (الإِذْعَانِ البَدَنِي)، وَ (الإِذْعَانِ القَلْبِيِّ)، وَأَنَّ: (الإِذْعَانَ الحَقَّ مَزِيجٌ مِنْهُمَا مَعاً، وَلاَ يُغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ - فِي العُمُومِ -، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمِّمٌ لِلآخَرِ. .).

□ نَقُولُ: نَعَمْ؛ وَلَكِنَّ البَحْثَ فِي أَمْرٍ أَهَمَّ وَأَخْطَرَ؛ وَهُوَ: هَلِ انْتِفَاءُ الإِذْعَانِ البَدَنِيِّ - عَلَى وُجُوبِهِ، وَلُزُومِهِ، وَرُكْنِيَّتِهِ، وَأَهَمِّيَّتِهِ - سَبِيلٌ يَنْتَفِي بِهِ الإِذْعَانُ القَلْبِيُّ - ضَرُورَةً - كُلِّيّاً؟!

الجَوَابُ: مَا قال شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ١٣٨)-:

«مَنْ تَرَكَ الأَعْمَالَ -شَاكِراً بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ- فَقَدْ أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ. وَالكُفْرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا عُدِمَ الشُّكْرُ بِالكُلِّيَّةِ.

---

(١) كَمَا اشْتَرَطَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - نَفْسِهِ - (ص١٧٧).

كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ الإِيمَانِ لاَ يَكُونُ كَافِراً، حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الإِيمَانِ، وَهُوَ الاعْتِقَادُ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فُرُوعِ الحَقِيقَةِ -الَّتِي هِيَ ذَاتُ شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ- زَوَالُ اسْمِهَا؛ كَالإِنْسَانِ، إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوِ الشَّجَرَةِ، إِذَا قُطِعَ بَعْضُ فُرُوعِهَا»[1].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٤٤) - مُبَيِّناً وَمُوَضِّحاً، وَمُفَصِّلاً وَمُؤَصِّلاً-:

«فَأَصْلُ الإِيمَانِ فِي القَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ القَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالحُبِّ وَالانْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي القَلْبِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ».

نَقُولُ: فَلْيُتَأَمَّلْ قَوْلُهُ -رحمه الله-: «.. دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ».

وَهُوَ الَّذِي بِهِ نَقُولُ، وَبِهِ نَحْكُمُ؛ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ - مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ -؛ وَبِلاَ تَطْوِيلٍ...

ثُمَّ وجه آخر:

وهو: مَا هِيَ حَقِيقَةُ (التَّرْكِ) الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ؟

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٢١٩):

«إِنَّ المَدْعُوَّ إِلَى الإِيمَانِ إِذَا قَالَ: لاَ أُصَدِّقُ وَلاَ أُكَذِّبُ، وَلاَ أُحِبُّ وَلاَ أُبْغِضُ، وَلاَ أَعْبُدُهُ وَلاَ أَعْبُدُ غَيْرَهُ، كَانَ كَافِراً بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ وَالإِعْرَاضِ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَالَ: أَنَا أُصَدِّقُ الرَّسُولَ، وَأُحِبُّهُ، وَأُؤْمِنُ بِهِ، وَأَفْعَلُ مَا أَمَرَنِي، وَلَكِنَّ شَهْوَتِي وَإِرَادَتِي وَطَبْعِي حَاكِمَةٌ عَلَيَّ لاَ تَدَعُنِي أَتْرُكُ مَا نَهَانِي عَنْهُ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَهَانِي وَكَرِهَ لِي فِعْلَ المَنْهِيِّ، وَلَكِنْ لاَ صَبْرَ لِي عَنْهُ! فَهذَا لاَ يُعَدُّ كَافِراً بِذلِكَ،

(١) وقد تكلَّم -رحمه الله- بعد صفحةٍ واحدةٍ- حولَ الأحاديث التي فيها إطلاقُ الكفر على بعض (أعمال الفسوق) -مثل ترك الصلاة، وقتال المسلمين-، فتأمَّل.

وَلاَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هذَا مُطِيعٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَتَارِكُ المَأْمُورِ -جُمْلَةً- لاَ يُعَدُّ مُطِيعاً بِوَجْهٍ».

وَمِثْلُهُ فِي كَلاَمِ شَيْخِهِ - شَيخ الإسلاَم - فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوى» (٢٠/ ٩٠ - ٩١) - ضِمْنَ كَلاَمٍ جيِّدٍ مَتِين -:

«... لَكِنَّ المَأْمُورَ بِهِ إِذَا تَرَكَهُ العَبْدُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً بِوجُوبِهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ؛ **فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً بِوجُوبِهِ، تَارِكاً لأَدَائِهِ: فَلَمْ يَتْرُكِ الوَاجِبَ كُلَّهُ؛** بَلْ أَدَّى بَعْضَهُ - وَهُوَ الإِيمَانُ بِهِ -، وَتَرَكَ بَعْضَهُ - وَهُوَ العَمَلُ بِهِ -...».

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

□□□□□

● قال الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ -رحمه الله-:

«باب القولِ في الإيمان: قال الله -تعالى-: ﴿إنَما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً﴾؛ فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال.

وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيهٌ على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم.

وفي كل ذلك دِلالةٌ على أن هذه الأعمال وما نَبَّه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان.

وبهذه الآية -وما في معناها من الكتاب والسنة- ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

- فقسمٌ يكفر بتركه؛ وهو: اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده.

- وقسمٌ يفسق بتركه -أو يعصي ولا يكفر به- إذا لم يجحده؛ وهو: مفروض الطاعات؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

- وقسمٌ يكون بتركه مخطئاً للأفضل غيرَ فاسق ولا كافر؛ وهو: ما يكون من العبادات تطوعاً»(*).

(*) «الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (ص٢١٢) ، وهو مطبوع بتخريج الأخ الشيخ أحمد أبي العينين، وتقديم و(تعليق) الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود.

وقد أُلحقت بهذه الطبعة تعليقات الشيخ العلاّمة عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله-.

المسألة الثالثة:

تَحْرِيرُ

قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»

○ ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- فِي «مُلْحَقِهِ» (ص ١٨٩)- إِلَى بَحْثِ (المقولة الذهبيّة) المنقولةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنه - من قولهِ: «كُفْرٌ دون كُفْرٍ»، فَقَالَ:

«**وَقَدْ شُغِفَ النَّاسُ -قَدِيماً وَحَدِيثاً- بِالمَقُولَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ...» إِلخ، وَهِيَ -**لَوْ صَحَّتْ نِسْبَتُهَا لابْنِ عَبَّاسٍ**- وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لإِسْنَادِهَا أَوْ لِمَتْنِهَا وَهَنٌ تُرَدُّ بِهِ-؛ **فَإِنَّهَا لَمْ تُفْهَمْ عَلَى مُرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، وَلَمْ يُؤْتَ إِلَيْهَا مِنَ الجِهَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى مِنْهَا إِلَيْهَا؛ **بَلْ لَقَفَتْهَا الأَسْمَاعُ، وَسَوَّدَتْهَا الأَقْلاَمُ فِي الصَّحَائِفِ، وَتَدَاوَلَتْهَا القُرُونُ**، [مِن] غَيْرِ اعْتِدَادٍ بِمَا عُهِدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - **مِنْ دِقَّةِ نَظَرٍ، وَحُسْنِ تَأْوِيلٍ، وَسَعَةِ إِحَاطَةٍ**، وَمِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارٍ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي جَرَى لِسَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ المَقُولَةِ - **لَوْ صَحَّتْ!** - عَلَيْهَا.

وَإِنِّي لأَعْجَبُ -حَقّاً-؛ **كَيْفَ مَضَتْ هذه القُرُونُ عَلَى هذِهِ الكَلِمَةِ! وَلَمْ يَتَنَبَّه إِلَى الخَطَإِ الجَسِيمِ -الَّذِي جَلَّلَهَا- أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**؛ عَلَى وَفْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَكَثْرَةِ جَمَاعَاتِهِمْ؟! **حَتَّى أَضْحَى هذَا الخَطَأُ جُزْءاً مِنْ هذِهِ المَقُولَةِ، لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا، وَلاَ تَنْفَكُّ عَنْهُ**، وَحَتَّى صَارَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ -أَوْ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ- نِسْبَتُهَا إِلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ - **مِمَّنْ شُهِرُوا بِالْوُلُوعِ بِتَرْدَادِهَا** - أَقْرَبَ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -؛ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ!».

□ نَقُولُ: وَعَلَى هذَا مُلاَحَظَاتٌ:

الأُوْلَى: قَوْلُهُ: «شُغِفَ النَّاسُ..»!

مَنْ هُمْ هؤلاَءِ (النَّاسُ)؟

وَهَلْ (شَغَفُهُمْ) - هذا - جَاءَ مِنْ فَرَاغٍ، وَذَهَبَ إِلَى فَرَاغٍ؟!

أَمْ أَنَّهُ دَلِيلٌ -**من أدلّةٍ** - على صَوَابِ هذِهِ الكَلِمَةِ، وَبُرْهَانٌ - من براهينَ - على صِحَّتِهَا؟!

إِنَّ هَؤلاَءِ (النَّاسَ) هُمْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ - قَدِيماً وَحَدِيثاً - مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، إِلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ، مُرُوراً بِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ، وَانْتِهَاءاً بِعُلَمَائِنَا الكِبَارِ - وَأَئِمَّتِنَا الأَبْرَارِ - ابْنِ بَازٍ، وَالأَلْبَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ -، ومَن على مثل ما هم عليه...[1]

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «بِالمَقُولَةِ المَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ...»!

فَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ المُرَادُ بِكَلِمَةِ: (المَنْسُوبَة) تَثْبِيتَ هذه النِّسْبَةِ، فَنَعَمْ - مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ دُونَ ذلِكَ! -.

وَإِنْ كَانَ المُرَادُ التَّشْكِيكَ بِالنِّسْبَةِ! فَلاَ، فَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتَةٌ ثُبُوتَ الجِبَالِ، وَلَيْسَ لِرَدِّهَا مَجَالٌ، ولا في التَّشْكِيكِ بِهَا أَدْنَى مَقَالٍ، أَوِ الغَضِّ مِنْهَا - بِأَيِّ حَالٍ -!

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَوْ صَحَّتْ...»!

هذا مَصِيرٌ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ -سدّده الله- إِلَى مَحْضِ التَّشْكِيكِ -صَرَاحَةً-! وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛ **لأَنَّهُ تَشْكِيكٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ - أَلْبَتَّةَ - عَلَى أَيٍّ مِنْ أُصُولِ العِلْمِ أَوْ قَوَاعِدِهِ - كَمَا سَيَأْتِي -**.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «.. فَإِنَّهَا لَمْ تُفْهَمْ عَلَى مُرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ..»!

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٨٣-٨٥).

نَقُولُ: مَا هُوَ (الفَاعِلُ) -المُضْمَرُ- لِهذَا الفِعْلِ (المَبْنِيِّ المَجْهُولِ)؟!

وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؟!

وما هو حقُّ مرادِهِ -رضي الله عنه-؟!

وما هو الدليلُ على أنّ (هذا) - أَوْ (ذَاك) - هو مرادُهُ؟! إلاّ أنْ يكونَ (تداوُلَ العُلَماء لها عبرَ القرون)، وتوارُدَهم على الاستدلالِ بها -على ظاهِرِها- جيلاً بعد جيل!

وهل يُوجد أعظمُ من هذا التدليل؟!

وما سيأتي من كلام الشيخ -تالياً- على ذلك: أكبرُ دليل...

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «بَلْ لَقَفَتْهَا الأَسْمَاعُ، وَسَوَّدَتْهَا الأَقْلاَمُ فِي الصَّحَائِفِ، وَتَدَاوَلَتْهَا القُرُونُ [مِنْ] غَيْرِ اعْتِدَادٍ بِمَا عُهِدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنْ دِقَّةِ نَظَرٍ، وَحُسْنِ تَأْوِيلٍ، وَسَعَةِ إِحَاطَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارٍ لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي جَرَى لِسَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهذِهِ المَقُولَةِ - لَوْ صَحَّتْ! - عَلَيْهَا» !

نَقُولُ: هذَا (التَّلَقُّفُ)، وَذلِكَ (التَّسْوِيدُ)، وَذاكَ (التَّدَاوُلُ عَبْرَ القُرُونِ): -كُلُّ ذلك -في الحقيقة- دَلاَئِلُ قويّةٌ -جداً- عَلَى صِحَّةِ هذِهِ (المَقُولَةِ)؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَثُبُوتِهَا؛ مَبْنًى وَمَعْنًى... وَمَعَ هذَا كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ -سدّده الله- يُكَرِّرُ و: «لَوْ صَحَّتْ..»!!

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِنِّي لأَعْجَبُ -حَقّاً- كَيْفَ مَضَتْ هذِهِ القُرُونُ عَلَى هذِهِ الكَلِمَةِ، وَلَمْ يَتَنَبَّه إِلَى الخَطإِ الجَسِيمِ - الَّذِي جَلَّلَهَا - أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَعَلَى وَفْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَكَثْرَةِ جَمَاعَاتِهِمْ؟!».

فَنَقُولُ: مُضِيُّ (هذِهِ القُرُونِ عَلَى هذِهِ الكَلِمَةِ) دَلِيلٌ - بِحَمْدِ اللهِ - مِنْ أَدِلَّةِ - عَلَى (التَّوَاتُرِ العَمَلِيِّ) - العِلْمِيِّ - الدَّالِّ عَلَى ارْتِضَاءِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَصَفْوَةِ الأَئِمَّةِ لَهَا، وَقَبُولِهِمْ إِيَّاهَا..

فَمَا تُوهِّمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهِ: هُوَ - فِي حَقِيقَتِهِ- حُجَّةٌ عَلَيْهِ!!

وإلاّ: فهل كانت الأُمّةُ -عبر (هذه القرون)- مُجمِعةً على غير الهدى! ومؤتلفةً على باب الهَوَى؟!

ثم هو -سدّده الله- يَعُدُّ ذلك كلَّه -من قبلُ ومِن بَعْدُ- من (الخطإ الجسيم)!!

فكيف يجتمعُ الأمران؟! بل كيف يلتقى النقيضان؟!

. . فهذه ملاحظاتٌ ستٌّ كاملةٌ. . . أمّا:

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةُ:

○ فهي قَوْلُهُ: «حَتَّى أضْحَى هذَا الخَطأُ جُزْءاً مِنْ هذِهِ المَقُولَةِ، لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا، وَلاَ تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَحَتَّى صَارَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ - أَوْ كَادَتْ - نِسْبَتُهَا إِلَى بَعْضِ العِلْمِ - مِمَّنْ شُهِرُوا بِالوُلُوعِ بِتَرْدَادِهَا - أَقْرَبَ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ».

□ فَنَقُولُ: مَا هُوَ هذَا الخَطأُ؟!

وَمَا هُوَ حَجْمُهُ؟!

وَمَا هِيَ أَوْجُهُ التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ؟!

وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ (وَلَعُوا بِتَرْدَادِهَا)؟!

وَهَلْ هذَا يُعِيبُهُمْ؟! أَمْ أنّه فِي الفَضْلِ يَزِيدُهُمْ؟!

وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ؟! وَأَنْتَ -سَدَّدَكَ اللهُ- القَائِلُ (ص ١٧٧) -مِنَ الكِتَابِ- نَفْسِهِ-:

«وَالحُجَّةُ -وَلاَ رَيْبَ- فِيمَا كَانَ فِيهِمْ وَمِنْهُمْ، أَوْ فِيمَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ مِنْهُمْ»؟!

فَمَا الَّذِي جَعَلَ الحُجَّةَ هُنَالِكَ قَائِمَة، بينما هي هُنَا غَيْرُ سالِمَة؟!

❖ المُلاحَظَةُ الثَّامِنَةُ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٩٠):

«هذِهِ الكَلِمَةُ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا -لَوْ صَحَّتْ- لابْنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا لأَحَدٍ غَيْرَهُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ -، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ خَطِيرَةٌ، مَا كَانَ لِلْوَحْيِ أَنْ يَدَعَهَا لاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ لِتَأْوِيلِ مُتَأَوِّلٍ، فَكَانَ -إذاً- وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثاً مِنْ بَعْدِهِ لأُمَّتِهِ، لِئلاَّ تَشْتَجِرَ فِيهَا الأَفْهَامُ، أَوْ تَزِلَّ عَنْهَا الأَقْلاَمُ».

□ فنقولُ: هذَا عَوْدٌ ثَالِثٌ - أَوْ رَابِعٌ وَسابِعٌ! - إِلَى التَّشْكِيكِ بِصِحَّةِ هذِهِ الكَلِمَةِ الذَّهَبِيَّةِ، فَلاَ بُدَّ - وَالحَالَةُ هذِهِ - مِنْ وَقْفَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ فِي إِثْبَاتِهَا الإِثْبَاتَ العِلْمِيَّ الَّذِي يَنْقَطِعُ دُونَه كُلُّ كَلاَم:

قَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الإِمَامُ الحُجَّةُ أَسَدُ السُّنَّةِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ - تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ - فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٦/ ١/ ١٠٩- ١١٦)- أَثْنَاءَ كَلاَمٍ رَائِعٍ -لَهُ- فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾؛ مُرَجِّحاً أَنَّهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ -، قَالَ:

«وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا يَدْعَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، صَحَّ ذلِكَ عَنْ تَرْجُمَانِ القُرْآنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ثُمَّ تَلَقَّاهُ عَنْهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا تَيَسَّرَ لِي عَنْهُمْ؛ لَعَلَّ فِي ذلِكَ إِنَارَةً لِلسَّبِيلِ أَمَامَ مَنْ ضَلَّ اليَوْمَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ الخَطِيرَةِ، وَنَحَا نَحْوَ الخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ المُسْلِمِينَ بِارْتِكَابِهِمْ المَعَاصِي - وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ -:

١- رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبَرِيُّ (١٠/ ٣٥٥/ ١٢٠٥٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ قَالَ: **هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْراً بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.**

٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ -فِي هذِهِ الآيَةِ-: **إِنَّهُ لَيْسَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ**(١)، **إِنَّهُ لَيْسَ كُفْراً يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ؛ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.**

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣١٣)، وَقَالَ: «**صَحِيحُ الإِسْنَادِ**» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَقُّهُمَا أَنْ يَقُولاَ: **عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ كَذلِكَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ١٦٣) عَنِ الحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ: «**صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي نُسْخَةِ «المُسْتَدْرَكِ» -المَطْبُوعَةِ- سَقْطاً، وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ - أَيْضاً - بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ.

٣- وَفِي أُخْرَى -عَنْهُ- مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- قَالَ: **مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٢٠٦٣).

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، **لَكِنَّهُ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ.**

٤- ثُمَّ رَوَى (١٢٠٤٧/ ١٢٠٥١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلَهُ: -وَذَكَرَ الآيَاتِ الثَّلاَثَ-: **كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥- ثُمَّ رَوَى (١٢٠٥٢) عَنْ سَعِيدٍ المَكِّي، عَنْ طَاووس -وَذَكَرَ الآيَةَ-، قَالَ: **لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ.**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَسَعِيدٌ هذَا هُوَ ابْنُ زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ المَكِّيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينَ

---

(١) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -. (مِنْهُ).

(٢) وبعض كبار أهل العلم -من المتقدّمين والمتأخّرين- يُصَحِّح هذا الإسنادَ -لِذَاتِهِ-؛ انظر «العُجاب في بيان الأسباب» ١/ ٢٠٧) و«فتح الباري»(٨/ ٤٣٨) -كلاهما للحافظ ابن حجر-.

وَالعِجْلِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ.

٦- وَرَوى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيرٍ، قَالَ: أَتَى أَبَا مِجْلَزٍ[١] نَاسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ سَدُوسٍ (وَفِي الطَّرِيقِ الأُخْرى: نَفَرٌ مِنَ الإِبَاضِيَّةِ[٢])، فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالُوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالُوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾، أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ؛ فَيَحْكُمُ هَؤُلاَءِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ؟

قَالَ: هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُونَ وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ -[يَعْنِي: الأُمَرَاءَ]-؛ فَإِنْ هُمْ تَرَكُوا شَيْئاً مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ أَصَابُوا ذَنْباً!

فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ، وَلَكِنَّكَ تَفْرُقُ[٣].

قَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِهذَا مِنِّي! لاَ أَرَى؛ وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَرَونَ هذَا وَلاَ تَحَرَّجُونَ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشِّرْكِ.

أَوْ نَحْواً مِنْ هذَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ -:

---

(١) مِنْ كِبَارِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَاسْمُهُ: لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ البَصْرِيُّ. (مِنْهُ)

(٢) طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ. (مِنْهُ)

(٣) أَيْ: تَجْزَع وَتَخَاف. (مِنْهُ)

«وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الكُفْرِ فِي الآيَةِ الأُولَى عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، سَاقَهَا ابْنُ جَرِيرٍ (١٠/ ٣٤٦- ٣٥٧) بِأَسَانِيدِهِ إِلَى قَائِلِيهَا، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (١٠/ ٣٥٨):

«وَأَوْلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الآيَاتِ فَفِيهِمْ نَزَلَتْ، وَهُمُ المَعْنِيُّونَ بِهَا، وَهَذِهِ الآيَاتُ سِيَاقُ الخَبَرِ عَنْهُمْ، فَكَوْنُهَا خَبَراً عَنْهُمْ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ عَمَّ بِالخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ خَاصّاً؟

قِيلَ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - عَمَّ بِالخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ جَاحِدِينَ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِتَرْكِهِمُ الحُكْمَ - عَلَى سَبِيلِ مَا تَرَكُوهُ - كَافِرُونَ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ -جَاحِداً بِهِ- هُوَ بِاللهِ كَافِرٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ بِجُحُودِهِ حُكْمَ اللهِ -بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ-؛ نَظِيرُ جُحُودِهِ نُبُوَّةَ نَبِيِّهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ».

وَمَا أَجْمَلَ -هُنَا- كَلاَمَ فَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ -حفظه الله- فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» (ص ٦٨- ٦٩) -تَعْلِيقاً عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ-:

«لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا [الأثرُ] لاَ يُرْضِي هؤلاَءِ المَفْتُونِينَ بِالتَّكْفِيرِ؛ صَارُوا يَقُولُونَ: هَذَا الأَثَرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! وَ: لاَ يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ لاَ يَصِحُّ وَقَدْ تَلَقَّاهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكُمْ، وَأَفْضَلُ، وَأَعْلَمُ بِالحَدِيثِ؟! وَتَقُولُونَ: لاَ نَقْبَلُ؟

ثُمَّ هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! فَلَدَيْنَا نُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ قَدْ يُطْلَقُ وَلاَ يُرَادُ بِهِ الكُفْرُ المُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ -كَمَا فِي الآيَةِ المَذْكُورَةِ -، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»، وَهَذِهِ لاَ تُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ بِلاَ إِشْكَالٍ، لَكِنْ كَمَا

قِيلَ: قِلَّةُ البِضَاعَةِ مِنَ العِلْمِ، وَقِلَّةُ فَهْمِ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ: هِيَ الَّتِي تُوْجِبُ هذَا الضَّلاَلَ.

ثُمَّ شَيءٌ آخَرُ نُضِيفُهُ إِلَى ذلِكَ، وَهُوَ: سُوءُ الإِرَادَةِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ سُوءَ الفَهْمِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ شَيئاً لَزِمَ مِنْ ذلِكَ أَنْ يَنْتَقِلَ فَهْمُهُ إِلَى مَا يُرِيدُ، ثُمَّ يُحَرِّفَ النُّصُوصَ عَلَى ذلِكَ.

وكَانَ مِنَ القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ، لاَ تَعْتَقِدْ ثُمَّ تَسْتَدِلَّ؛ فَتَضِلَّ.

فَالأَسْبَابُ ثَلاَثَةٌ، هِيَ:

الأَوَّل: قِلَّةُ البِضَاعَةِ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَالثَّانِي: قِلَّةُ فِقْهِ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: سُوءُ الفَهْمِ المَبْنِيُّ عَلَى سُوءِ الإِرَادَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ -آنِفِ الذِّكْرِ-؛ فَيَكْفِينَا أَنَّ عُلَمَاءَ جِهَابِذَةَ كَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ القَيِّمِ -وَغَيْرِهِمَا- كُلُّهُمْ تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِهِ، وَيَنْقُلُونَهُ؛ فَالأَثَرُ صَحِيحٌ».

. . . فَلاَ نَزِيدُ.

نَقُولُ: وَهَا هُوَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - نَفْسِهِ - سَدَّدَهُ اللهُ - يَنْقُلُ فِي كِتَابٍ آخَرَ -له- (ص ٧٧-٨٠) قَوْلَ ابْنِ جَرِيرٍ - نَفْسَهُ -، ثُمَّ يَقُولُ:

«وَيَزِيدُ هذَا تَوْضِيحاً وَبَيَاناً قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ».

وَيَجْرِي عَلَى نَسَقِ الصَّحَابَةِ فِي هذَا الفَهْمِ الدَّقِيقِ التَّابِعُونَ[1]؛ وَعَلَى

(١) قارن بما نقلناه عن فضيلة الشيخ -قَبْلُ-!!

رَأْسِهِمُ التَّابِعِيُّ الكَبِيرُ طَاووسُ - رَحِمَهُ اللهُ - تَعَالَى -، فَيَقُولُ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ؛ لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - عَقِبَ هذَا - فِي كِتَابِهِ الآخَرِ - نَفْسِهِ -:

«وَلاَ أَحْسِبُنِي بِحَاجَةٍ إِلَى القَوْلِ: **إِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - أَشَدُّ حِرْصاً مِنْ سَائِرِ قُرُونِ هذِهِ الأُمَّةِ عَلَى دِينِهِمْ**، وَأَنَّهُمْ - وَقَدْ تَلَقَّوا الوَحْيَ غَضّاً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ مِنَّا، وَأَقْوَمُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي عَنْهُ حِدْنَا، **وَأَلْزَمُ لِلْمحجَّةِ الَّتِي مَا فَتِئْنَا نَشْرُدُ عَنْهَا**، وَهُمْ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - الأُسْوَةُ المَاثِلَةُ فِي عَيْنِ التَّارِيخِ، وَالقُدْوَةُ الوَضِيئَةُ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ قِيَاساً لأَهْلِ القُرُونِ، **وَالعَلاَمَةُ الفَارِقَةُ عَلَى مَشَارِفِ الزَّمَنِ؛ يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ الحَقِّ وَبَيْنَ البَاطِلِ**، وَبَيْنَ الصَّوَابِ وَبَيْنَ الخَطَإِ، وَبَيْنَ الاسْتِقَامَةِ وَبَيْنَ العِوَجِ».

وَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ - بِكَلامٍ أَصْرَحَ - فِي كِتَابٍ ثَالِثٍ - لَه - (ص ١٢٠-١٢١):

«وَقَدْ سُئِلَ حَبْرُ الأُمَّةِ، وَتَرْجُمَانُ القُرْآنِ -وَاللِّسَانُ المُعْرِبُ عَنْ مَعْنَى الوَحْيِ المُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الكِتَابِ العَظِيمِ- عَنْ مَعْنَى آيَاتِ سُورَةِ المَائِدَةِ الثَّلاَثِ، فَقَالَ: «**كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ**(*)».

أَيْ: **إِنَّ دَرَجَاتِ الكُفْرِ وَالفِسْقِ وَالظُّلْمِ مُتَفَاوِتَةٌ مُتَبَايِنَةٌ فِي تَحَمُّلِهَا؛ فَمِنْهَا الكُفْرُ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ المُجَاوِزُ دَائِرَةَ الإِيمَانِ، وَمِنْهَا الكُفْرُ المُبْقِي عَلَى المَوْصُوفِ بِهِ فِي دَائِرَةِ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ مُجَاوِزاً بِهِ حُدُودَ المِلَّةِ**.

وَمِثْلُ الكُفْرِ فِي هذَا. الفِسْقُ، وَالظُّلْمُ».

وَفِي حَاشِيَتِهِ - عَلَى مَوْضِعِ النجمة- مَا نَصُّهُ:

[(*) **قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ صَحِيحَةٌ، مَرْوِيَّةٌ بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ وَطُرُقٍ كَثِيرَةٍ**].

نَقُولُ: وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ -سَدَّدَهُ اللهُ- مِثْلَ هذَا الكَلاَمِ -بِعَيْنِهِ- فِي كِتَابٍ رابعٍ

-له- (ص٣٤) - أَيْضاً - وَلَوْلاَ خَشْيَةُ مَزِيدِ الإِطَالَةِ لَنَقَلْنَاهُ بِرُمَّتِهِ -[1].

وَمَا أَجْمَلَ - مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ - كَلاَمَ شَيْخِ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٣١٢):

«وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الكُفْرَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، قَالُوا: كُفْراً لاَ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ.

وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ».

نقولُ: فَهذِهِ المَقُولَةُ الذَّهَبِيَّةُ -بحقّ- اجْتَمَعَ فِيهَا أُمُورٌ عاليةٌ غاليةٌ

أ - صِحَّةُ إِسْنَادِهَا بِأَبْيَنِ طَرِيقٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

ب- انْتِقَالُ سِيَاقِ لفظها إِلَى كِبَارِ التَّابِعِينَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ - أَيْضاً -.

ج- قَوْلُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بِهَا؛ مَدْلُولاً وَمَعْنَىً.

د- انْتِصَارُ أَهْلِ الحَقِّ لَهَا، وَ (شَغَفُهُمْ) بِهَا، وَ (وَلَعُهُمْ) فِيهَا - مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -.

هـ- جَعْلُهَا قَاعِدةً عِلْمِيَّةً رَاسِيةً رَاسِخَةً - عِنْدَ الأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - تُرَدُّ إِلَيْهَا المُشْتَبَهَات، وَتَنْكَسِرُ عَلَى صَخْرَتِهَا الشُّبُهَات...

فهل يُذكَرُ -بعد هذا كلِّه - هنا- ما يُشار به إلى: (اجتهاد مجتهد، وتأويل متأوّل)؟! -تشكيكاً بهذا الأثر!-.

وهل (ما عُهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من دقّة نَظَر وحُسن

---

(١) فإن قِيلَ: (لعلّه) رجع عن هذه الأقوال إلى ما هو عليه الآن!؟

فنقول: ما العُمدةُ في هذا الزعم؟! وما هي وجوهُ الرجوعِ -لَوْ كان- وأدلّتُهُ؟!

تأويل، وسَعَة إحاطة) -مع صحّة سند الكلمة عنه- إلاّ دليلٌ على صواب استدلال العلماء بها، وغلَط المخالف لهم فيها؟!

أَمْ هَلْ تدفعُنَا مُخَالَفَتُنَا لِهذِهِ الكَلِمَةِ الذَّهَبِيَّةِ: إِلَى (الغَمْزِ) بِـ (دِقَّةِ نَظَرِ) ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ (حُسْنِ تَأْوِيلِهِ، وَسَعَةِ إِحَاطَتِهِ)!!

❖ المُلاَحَظَةُ التَّاسِعَةُ:

○ قَوْلُهُ: «لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا لابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ...»!

فَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: هذَا القَوْلُ -المجزومُ به- **خالفه الشَّيْخُ** -نَفْسُهُ- بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ -نَفْسِهِ-(ص١٩٢)؛ حَيْثُ سَاقَ (رِوَايَةً) فِيهَا مُوَاقَعَةُ بَعْضِ اليَهُودِ لِلْفَاحِشَةِ، وَسُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَحُدَّ المُوَاقِعَ مِنْهُمْ...، إِلَى أَنْ قَالَ -سدّده الله-:

«وأَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَهُمْ يُبَيِّتُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَمْراً غَيْرَ صَالِحٍ، فَفَطِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سُوءِ مَكْرِهِمْ، فَسَأَلَهُمْ: مَاذَا يَجِدُونَ فِي تَوْرَاتِهِمْ؛ لِمِثْلِ أَمْرِ صَاحِبِهِمْ هذَا؟ - وكَانَ فِي المَجْلِسِ بَعْضٌ مِمَّنْ آمَنَ مِنْ يَهُودٍ -، فَأَعْلَمُوهُ مَا فِي التَّوْرَاةِ مِنْ عُقُوبَةِ لِمِثْلِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ بِالتَّوْرَاةِ، وَلَمْ يُصِيبُوا مِنْ مَكْرِهِمْ إِلاَ فَضْحاً؛ لِمَا قَنَّعُوهُ بِهِ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»**.».

نَقُولُ: **فَفِي هذَا مَا (يُفْهِمُ) -باللّسان العربيّ -وله- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ مَقُولَتَهُ -هذِهِ- وَقَدْ صَحَّتْ- فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَيَاتِهِ!**

وَهذَا مَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ!

بَلْ لاَ نَعْلَمُ هذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ!

بَلْ وَلَسْنَا نَدْرِي لَهَا أَصْلاً يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ!!

بَلِ اليَقِينُ -كلُّه- عِنْدَنَا أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ نَصَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لاَ مَوْرِدَ

بَيْنَهُمَا، وَلاَ التِقَاءَ لَهُمَا:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ اليَهُودِيِّ المَحْدُودِ؛ وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٠٠).

الثَّانِي: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَالَّذِي يَبْدُو لَنَا أَنَّ **سَبَبَ الخَلْطِ -أو هذا التركيب- بَيْنَ النَّصَّيْنِ**؛ إِنَّمَا جَاءَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ آخِرِ لَفْظِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ - وَفِيهِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، ﴿.. هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿.. هُمُ الفَاسِقُونَ﴾: «هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلِّهَا[1]»».

فإنْ لم يكُنِ الوجهُ ما ذكرناه: فهذه صورةٌ من (الوَضْعِ) المتجدِّد!!

أَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي: فَنَقُولُ: فَكَانَ مَاذَا - بَعْدُ -؟! لو قَالَهُ ابن عباس فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَمْ بَعْدَهَا!! هَلْ هذَا مُؤَثِّرٌ عَلَى حُكْمِهِ - وَاقِعاً -؟!

مع التنبيه -هنا- أنَّ الإجماع المعتبر لا ينعقدُ -أصلاً- إلاّ بعد وفاة النبي ﷺ؛ كما هو مقرّرٌ في علم الأصول[2]

❖ المُلاَحَظَةُ العَاشِرَةُ:

○ قَوْلُهُ - سدّده الله-: «وَلَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ»!

□ **فَنَقُولُ: بَلَى عُرِفَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذلِكَ** - آنفاً -، وَنَزِيدُ قَائِلِينَ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي (٧/ ٣١٢) -بعد عزْوِه- هذِهِ الكَلِمَةَ لابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) وَالنَّصُّ الأَخِيرُ للإمام أحمدَ -فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/ ٢٨٦)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٠٤) لِشَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) «أضواء البيان» (٣/ ٣٦١).

(وأَصْحَابِهِ)-:

«وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ فِي (٧/ ٥٢٢) -مشيراً إلى القَوْلِ - نَفْسِهِ -: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ..».

وَكَذَا فِي (١١/ ١٤٠) - مِنْهُ -.

ثُمَّ قَالَ (٧/ ٥٢٢):

«وَقَدْ ذَكَرَ ذلِكَ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا».

وقال في (٧/ ٦٧) -بعد سياقه القولَ - نفسَهُ -: «وكذلك قال أهلُ السُّنَّة؛ كأحمدَ بن حنبلٍ وغيره...».

وَقَالَ فِي (٧/ ٣٥٥): «وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ».

بل قال -رحمه الله- في (٧ / ٣٥٠): «وهذا قولُ عامّة السَّلف».

نَقُولُ:

وَمن هذا -أيضاً- تَبْوِيبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»[1]:

«بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

وَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٨٣) عَنِ القَاضِي ابْنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ قَوْلَهُ:

«مُرَادُ المُصَنِّفِ [-البُخَارِي-] أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيمَاناً كَذلِكَ المَعَاصِي تُسَمَّى كُفْراً؛ لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الكُفْرُ: لاَ يُرَادُ الكُفْرُ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ».

---

(١) وننبِّه -هنا- على أنّ الأُمّةَ كُلَّها تلقّت «صحيح البخاري» بالقَبُولِ؛ سواءٌ في أحاديثِه، أو تبوياته -التي عُدَّت من محاسنه وغُرَرِه -رحمه الله-، سوى حروفٍ منه...

ولو كان هذا منتقداً لبيّنه أهلُ العلم، وكشفوه...

فَهَلْ يُقَالُ - بَعْدَ هذَا كُلِّهِ -:

«لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ»؟!

وَهَلْ القَوْمُ إلاَّ هَؤلاَءِ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

○ وَهِيَ قَوْلُهُ - سَدَّدَهُ اللهُ -: (وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ خَطِيرَةٌ، مَا كَانَ لِلْوَحْيِ أَنْ يَدَعَهَا لاِجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ لِتَأْوِيلِ مُتَأَوِّلٍ...)!

□ نَقُولُ: فَهَلْ مَعْنَى هذَا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي المَسْأَلَةِ - مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ الاجْتِهَادِ، وَقَائِمٌ عَلَى عَيْنِ التَّأْوِيلِ؟!

وَهَلْ مَرْمَى هذَا أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ فِيهِ، أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ الحَقَّ بِهِ؟!

وَمَا هُوَ الحَقُّ المُقَابِلُ لذلك؟!

وَمَنِ القَائِلُ بِهِ من أئمّة السَّلف؟!

وَمَا هِيَ مَنْزِلَتُهُ؟!

وَمَا هِيَ قِيمَةُ مُخَالَفَتِهِ؟!

وَمَتَى عُرِفَتْ؟!

وَكَيْفَ؟!

وَرَحِمَ اللهُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ - القَائِلَ - فِي «مُقَدِّمَتِهِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٢٢-١٢٧) بِشَرْحِ أُستاذِنا الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ):

«فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ -لأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ- وَذلِكَ المَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ-: صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ في مِثْلِ هذَا.

وَفِي الجُمْلَةِ؛ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذلِكَ: كَانَ مُخْطِئاً فِي ذلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعاً، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مَغْفُوراً لَهُ خَطَؤُهُ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ القُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ؛ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ القُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ: فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ جَمِيعاً.

وَالمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ البِدَعُ البَاطِلَةُ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أُصُولِ العِلْمِ بِذلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ القَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الحَقُّ.

وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ المُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ -بِمَا نَصَبَهُ اللهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ-».

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٣٦):

«وَمَن آتاه اللهُ عِلماً؛ عَلِم أنّه لا يكونُ عند المتأخّرين من التحقيقِ، إلاّ ما هو دونَ تحقيقِ السَّلَفِ -لا في العِلْم ولا في العَمَل-.

وَمَن كان له خِبْرَةٌ بالنظريات، والعقليات، وبالعَمَليّات: علم أنّ مذهبَ الصحابةِ دائماً أرجحُ من قولِ مَنْ بَعْدَهم، وأنّه لا يبتَدِعُ أحدٌ قولاً في الإسلام إلاّ كان خطأً، وكان الصوابُ قد سَبَقَ إليه مَنْ قبلَه».

نَقُولُ: وَلَيْسَ بَعْدَ هذَا القولِ مِنْ كَلَامٍ، وَالمُخَالِفُ لَهُ هُوَ المُؤَاخَذُ المُلَامُ...

وَالسَّلَامُ!

❖ المُلاحَظَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص ١٩١):

«أَنَّ هذَا التَّفْرِيقَ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ؛ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ حُكْماً لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَذلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وَلَمْ يَكُنْ لِهذَا الحُكْمِ مَولجٌ لِشُبْهَةٍ دَافِعَةٍ لِصَرِيحِ هذَا الحُكْمِ، وَلَوْ كَانَ لِهذِهِ الشُّبْهَةِ -مِنْ سَبِيلٍ لِدَفعِه- لأَغْنَانَا عَنْهَا شَيءٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- يُقْضَى بِهِ، أَمَا وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ أَحَبَّ اللهُ أَنْ يَكُونَ، **فَخَيْرٌ لَنَا أَنْ نُمْسِكَ عَنْهُ وَلاَ نَتَخَوَّضَ فِيهِ**، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾».

□ فَنَقُولُ: وَهَلْ ثَمَّتَ خِلاَفٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» -بِذَاتِهِ وروايتِه-؟!

وَهَلْ مَحَلُّ الخِلاَفِ إِلاَّ (**فهمُهُ**) ودرايتُهُ هُوَ؟!

وَهَلْ يُقَالُ عَنْ هذَا الحُكْمِ: «**لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ**»؟!

فَلَوْ كَانَ كَذلِكَ -حقّاً- لَمَا وُجِدَ هذَا الاخْتِلاَفُ (**الَّذِي اشْتَجَرَتْ بِهِ العُقُولُ**) -مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ-!

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعُ اشْتِبَاهٍ -بل مواضعُ- لَمَا حَصَلَ فِيهِ هذَا الأَخْذُ وَالرَّدُّ - قَدِيماً وَحَدِيثاً -!

بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ كَذلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ القَائِلِ - نَفْسِهِ - وَلَمَا غَيَّرَ وَبَدَّلَ[1]؟!

ثُمَّ: أَلَيْسَتْ **الأَحْكَامُ الأُخْرَى** - فِي غَيْرِهِ - أَيْضاً - كَمِثْلِهِ، حَتَّى يُقَالَ: (لاَ تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ)؟!

وهي جميعاً (اللفظُ فيها -بسياقه وسباقِه - دالٌّ على ذاتِه بذاتِه)[2]!!

---

(١) ولكنْ؛ كيف؟ ولماذا؟ (٢) كما قال -هو- في كتابه -نفسِه- (١٧٦).

وَمَا الَّذِي جَعَلَ هذِهِ تُقْبَلُ، وَهذَا لاَ يُقْبَلُ؟!

فنقولُ -حقّاً -: (فخيرٌ لنا أن نمسك عنه، ولا نَتَخَوَّضَ فيه)!!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩١):

«إِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ فَصَّلَ لَنَا فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا أُوْحى إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ حِكْمَتِهِ، مِنَ الفَوَاصِلِ المُوَضِّحَةِ مَا بَين الإِيمَانِ وَمَا بَين الكُفْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا شَيْئاً يُبْهِمُهَا، أَوْ يُلْبِسُهَا بِشُبْهَةٍ تَنْقُصُ مِنْ صَرِيحِهَا، أَوْ تَنْقُضُ شَيئاً مِنْ صَوَابِهَا.

فَلِمَاذَا لَمْ يُوحِ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ - إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ بِشَيءٍ يُمَازُ فِيهِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَيَسْتَبِينُ فِيهِ وَجْهُ الحَقِّ لَوْ كَانَ الكُفْرُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ مَعْنًى غَيْرَ المُخَلِّدِ فِي النَّارِ؟! [1] وَهُوَ مَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً -؟!».

□ فَنَقُولُ:

هَلاَّ قَالَ فضيلَةُ الشيخِ -هذَا الكلامَ- فِي غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الحُكْمُ نَفْسُهُ؟!

ولماذا لا يُقَالُ -فيها -كلِّها-: (اللَّفْظُ فيها - بِسِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ - دالٌّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ)؟!

كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - نَفْسُهُ - (ص١٧٦) - فِي مِثْلِ هذَا -!

وَمَا هِيَ النَّتِيجَةُ الحَتْمِيَّةُ لِهذِهِ المُسَاوَاةِ؟!

بل؛ هَل السؤال -هكذا؛ كسؤال الشيخ- جائزٌ شرعاً؟!

﴿لا مُعقِّب لِحُكْمِهِ﴾، ﴿لا يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلون﴾.

---

(١) انظر ما تقدّم (ص٥٥) من نَفْيه التخليدَ في النار!!

وَإِنَّنَا نَقُولُ - هُنَا - بِوُضُوحٍ:

لاَ يَزَالُ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ (العَمَلِيُّ) قَائِماً -مُتَواتِراً-: عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ لِتَارِكِ الصَّلاَةِ، فَضْلاً عَنْ تَرْتِيبِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ - وَهذَا صَرِيحُ كَلاَمِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ وابن قُدامة- فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْهما - إِلَى أَيَّامِنَا هذِهِ!

وإلاّ؛ فأينَ يُوجَدَ -أو وُجِدَ- شيءٌ من ذلك في ديارِ الإسلامِ -كلِّها-؛ بطولها وعرضها؛ بدءاً من (الضفَّتين)، ومروراً ببلاد الحَرَمين، والبَحْرين... إلى ما وراء النهرين؟!

أَمَّا دَعْوَى الإِجْمَاعِ؛ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ - بِمَا سَبَقَ - مِرَاراً -؛ فَلاَ نُعِيدُ.

❖ المُلاَحَظَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص ١٩١- ١٩٢):

«وَإِذَا حَكَمْنَا بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ - وَهُوَ الحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى مَوْتِهِ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَوْتِ الكَافِرِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»!

□ **فَالجَوَابُ:**

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ خِلاَفِ هذَا - بِتَفْصِيلٍ وَتَأْصِيلٍ - مِنْ كَلاَمِ ابْنِ المُبَارَكِ، وابن تيميّة، وَابْنِ قُدَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ!

فَالأَصْلُ: التَّأَنِّي فِي هذَا - جِدًّا - (لِئَلاَّ يُفْتَحَ بَابٌ مِنَ الشَّرِّ، يَصْعُبُ غَلْقُهُ مِنْ بَعْدُ، وَأَنْ يَكُونَ الخَطأُ فِي صِيَانَةِ الدِّمَاءِ؛ خَيْراً -وَلاَ بُدَّ- مِنْ أَنْ يَكُونَ الخَطأُ فِي إِصَابَةِ الدِّمَاءِ)!

كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - نَفْسُهُ - (ص ١٨٨).

وكَيْفَ لاَ يَكُونُ مثلُ هذا وَاقِعاً وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ -فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؟! وهل تاركُ الصلاة -عند الشيخ- إلا هكذا

وصفُهُ، وهكذا مآلُهُ؟![1]

❖ المُلاحَظَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلَهُ (ص ١٩٢):

«عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ وَصْفٌ لِوَاقِعَةِ عَيْنٍ لاَ يَجُوزُ تَعْدِيَتُهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ إِلاَّ إِلَى مَا يُمَاثِلُهَا مِنْ وَقَائِعَ».

□ نَقُولُ:

أَوَّلاً: عُدْنَا إِلَى التَّشْكِيكِ -عَاشِراً!- بِصِحَّةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ -حَقِيقَةً- فَوْقَ الشُّبُهَاتِ -رِوَايَةً وَدِرَايَةً-.

ثَانِياً: قَالَ الشَّيْخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- فِي كِتَابٍ آخَرَ -له- (ص ٧٨) -فِي هذَا السِّيَاقِ - ذَاتِهِ -:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِبْرَةَ لَيْسَتْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ بَلْ بِعُمُومِ اللَّفْظِ- وَهذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْلُومَةٌ».

وهذا من المُقَرَّر المُحَرَّر عند أهل العلمِ -طُلاّباً، وعُلَمَاءَ-.

ثَالِثاً: صَارَ هذَا الأَثَرُ الذَّهَبِيُّ قَاعِدَةً عِلْمِيَّةً أَمِينَةً عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصَفْوَةِ الأَئِمَّةِ، بِهَا عَلَى أَهْلُ البِدَعِ يُرُدُّونَ، وَمِنْ صَفَائِهَا لأُصُولِ العِلْمِ يُقَعِّدُونَ؛ **وَذلِكَ فِي بَابِ المَعَاصِي الَّتِي وُصِفَتْ بِالكُفْرِ دُونَ أَنْ تَكُونَ كُفْراً مَحْضاً** -كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ ابْنِ القَيِّمِ-.

وَنَزِيدُ -هُنَا- النَّقْلَ عَنِ «الإِمَامِ المشهور، الذي هو أعلمُ أهلِ زمانهِ

(١) وانظر ما تقدّم (ص٦٢) من كلام شيخ الإسلام في النتائج المُترتّبة على مَن يُحكم عليه بأنّه: (كافر)!

(٢) كذا وصفه شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢١٦).

بالإجماعِ والاختلافِ»[٢] مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرُوزِي -المُتوفَّى سَنَةَ (٣٩٤هـ)- فِي كِتَابِهِ «تَعْظِيم قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٢/ ٥١٧- ٥٢٧)، حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- بَعْدَ كَلاَمٍ -نَقْلاً عَنْ طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ-:

«**الكُفْرُ كُفْرَانِ**: كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللهِ وَبِمَا قَالَ، فَذلِكَ ضِدُّهُ الإِقْرَارُ بِاللهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَبِمَا قَالَ، وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ ضِدُّ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ: أَلاَ تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ! **وَلاَ يَجُوزُ غَيْرُ ذلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ إِذْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ**؛ لأَنَّهُ لاَ يُضَيِّعُ المُفْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَيركبُ الكبائِرَ إِلاَّ مِنْ خَوْفِهِ؛ وَإِنَّمَا يَقِلُّ خَوْفُهُ مِنْ قِلَّةِ تَعْظِيمِهِ للهِ، وَوَعِيدِهِ؛ فَقَدْ تَرَكَ مِنَ الإِيمَانِ التَّعْظِيمَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ الخَوْفُ، وَالوَرَعُ من الخَوْفِ، فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لاَ يُؤْمِنُ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

ثُمَّ قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ المُسْلِمُ لأَخِيهِ: «يَا كَافِر» وَلَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، فَقَدْ بَاءَ بِالكُفْرِ»، فَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِ أَخَاهُ كَافِراً، وَبِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَافِر؛ كَافِراً، وَهذِهِ الكَلِمَةُ دُونَ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ.

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُ مَنِ احْتَجَّ عَلَيْنَا، فَزَعَمَ أَنَّا إِذَا سَمَّيْنَاهُ كَافِراً، لَزِمَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الكَافِرِينَ بِاللهِ، فَنَسْتَتِيبَهُ، وَنُبْطِلَ الحُدُودَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَفَرَ، فَقَدْ زَالَتْ عَنْهُ أَحْكَامُ المُؤمِنِينَ، وَحُدُودُهُمْ، وَفِي ذلِكَ إِسْقَاطُ الحُدُودِ وَأَحْكَامِ المُؤْمِنِينَ عَنْ كُلِّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً، فَإِنَّا لَمْ نَذْهَبْ فِي ذلِكَ إِلَى حَيْثُ ذَهَبُوا، وَلَكِنَّا نَقُولُ:

لِلإِيمَانِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ، وَضِدُّ الإِيمَانِ الكُفْرُ فِي كُلِّ مَعْنًى، فَأَصْلُ الإِيمَانِ: الإِقْرَارُ، وَالتَّصْدِيقُ، وَفَرْعُهُ إِكْمَالُ العَمَلِ بِالقَلْبِ [١] **وَالبَدَنِ، فَضِدُّ الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ: الكُفْرُ بِاللهِ، وَبِمَا قَالَ، وَتَرْكُ التَّصْدِيقِ بِهِ، وَلَهُ.**

---

(١) انظر ما يوضّح هذا (ص١٠١-١٠٢).

وَضِدُّ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ -وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَاراً- كُفْرٌ؛ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللهِ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، وَلَكِنْ كُفْرٌ يُضَيِّعُ العَمَلَ؛ كَمَا كَانَ العَمَلُ إِيمَاناً، وَلَيْسَ هُوَ الإِيمَانَ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللهِ؛ فَكَمَا كَانَ مَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ الَّذِي هُوَ إِقْرَارٌ بِاللهِ كَافِراً يُسْتَتَابُ، وَمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ مِثْلُ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالصَّوْمِ، أَوْ تَرَكَ الوَرَعَ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَالزِّنَا، فَقَدْ زَالَ عَنْهُ بَعْضُ الإِيمَانِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ عِنْدَنَا، وَلاَ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ البِدَعِ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ وَعَمَلٌ؛ إِلاَّ الخَوَارِجُ وَحْدَهَا، فَكَذَلِكَ لاَ يَجِبُ بِقَوْلِنَا: كَافِرٌ- مِنْ جِهَةِ تَضْيِيعِ العَمَلِ - أَنْ يُسْتَتَابَ، وَلاَ يَزُولَ عَنْهُ الحُدُودُ، وَكَمَا لَمْ يَكُنْ بِزَوَالِ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ اسْتِتَابَتُهُ، وَلاَ إِزَالَةُ الحُدُودِ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَزُلْ أَصْلُ الإِيمَانِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَيْنَا اسْتِتَابَتُهُ، وَإِزَالَةُ الحُدُودِ، وَالأَحْكَامِ عَنْهُ بِإِثْبَاتِنَا لَهُ اسْمَ الكُفْرِ مِنْ قِبَلِ العَمَلِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الكُفْرِ الَّذِي هُوَ جَحْدٌ بِاللهِ، أَوْ بِمَا قَالَ.

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ العِلْمُ بِاللهِ إِيمَاناً، وَالجَهْلُ بِهِ كُفْراً، وَكَانَ العَمَلُ بِالفَرَائِضِ إِيمَاناً، وَالجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَبَعْدَ نُزُولِهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَقَرُّوا بِاللهِ فِي أَوَّلِ مَا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا الفَرَائِضَ الَّتِي افْتُرِضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ ذلِكَ كُفْراً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ هذِهِ الفَرَائِضَ، فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بِهَا وَالقِيَامُ بِهَا إِيمَاناً؛ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ اللهِ، مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِراً، وَبَعْدَ مَجِيءِ الخَبَرِ، مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالخَبَرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِراً، وَالجَهْلُ بِاللهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ قَبْلَ الخَبَرِ، وَبَعْدَ الخَبَرِ.

قَالُوا: فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ التَّصْدِيقِ بِاللهِ كُفْرٌ بِهِ، وَإِنَّ تَرْكَ الفَرَائِضِ مَعَ تَصْدِيقِ اللهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ، لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللهِ؛ إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الحَقِّ؛ كَمَا يَقُولُ القَائِلُ: كَفَرْتَنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي، يُرِيدُ: ضَيَّعْتَ حَقِّي، وَضَيَّعْتَ شُكْرَ نِعْمَتِي.

قَالُوا: **وَلَنَا فِي هذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رُوِي عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، إِذْ جَعَلُوا لِلْكُفْرِ فُرُوعاً، دُونَ أَصْلِهِ، لاَ تَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ؛ كَمَا ثَبَتُوا لِلإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ العَمَلِ فَرْعاً للأَصْلِ، لاَ يَنْقَلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ**، مِنْ ذلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾...».

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- بعد سياقه أسانيدَ كلمةِ ابن عباس: «**كُفرٌ دون كفرٍ**» وألفاظها-:

«قَالُوا: **وَكَذلِكَ الفِسْقُ فِسْقَانِ: فِسْقٌ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، وَفِسْقٌ لاَ يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ**، فَيُسَمَّى الكَافِرُ فَاسِقاً، وَالفَاسِقُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاسِقاً، ذَكَرَ اللهُ إِبْلِيسَ، فَقَالَ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، وَكَانَ ذلِكَ الفِسْقُ مِنْهُ كُفْراً.

وَقَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا، فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ يُرِيدُ الكُفَّارَ؛ دَلَّ عَلَى ذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوْا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾.

وَسَمَّى القَاذِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَاسِقاً، وَلَمْ يُخرِجْهُ من الإِسْلاَمِ؛ قَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾.

وَقَالَ اللهُ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾.

فَقَالَتِ العُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الفُسُوقِ -هَهُنَا-: هِيَ المَعَاصِي.

قَالُوا: فَكَمَا كَانَ الظُّلْمُ ظُلْمَيْنِ، وَالفُسُوقُ فِسْقَيْنِ، **كَذلِكَ الكُفْرُ كُفْرَانِ: أَحَدُهُمَا: يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ، والآخر لا ينقلُ عنها، فكذلك الشركُ شركانِ: شركٌ في التوحيدِ ينقلُ عن الملّةِ، وشركٌ في العَمَلِ** [1] **لا ينقلُ عنِ الملَّةِ**، وَهُوَ الرِّيَاءُ،

---

(١) وهو -أيضاً- من شرك التوحيد؛ لكنْ في فروعه، وأما شرك التوحيد الذي ذكره المروزيّ -أولاً-؛ فيجب أن يُحْمَلَ -لزوماً- على الشرك في أصل التوحيد.

قَالَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، يُرِيدُ بِذلِكَ المُرَاءَاةَ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَهذَانِ مَذْهَبَانِ، هُمَا فِي الجُمْلَةِ محْكِيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فِي مُوافِقِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ».

نَقُولُ: وَقَدْ نَقَلَ هذَا الكَلاَمَ -بطوله- مُقِرّاً لَهُ - مُوافِقاً إِيَّاهُ - شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٢٣- ٣٢٩).

وَلاَ عِطْرَ بَعْدَ عَرُوس، وَلِلْحَقِّ تَذِلُّ رُؤُوس...

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص ١٩٢- ١٩٣):

«وَالنَّاظِرُ المُتَأَمِّلُ فِي هذِهِ الكَلِمَةِ يَعْلَمُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بَعِيدٌ عَنِ المَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُتَأَوِّلُوهَا عَلَى مَا ذَاعَ وَانْتَشَرَ، فَيَكُونُ المَعْنَى -وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ إِنْ صَحَّتْ نِسْبَةُ هذِهِ المَقُولَةِ لابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-:

أَنَّهُمْ كَفَرُوا - بِصَنِيعِهِمْ بِصَاحِبِهِمْ هذَا - كُفْرَيْنِ اثْنَيْنِ: كُفْراً أَدْنَى، وَكُفْراً أَعْلَى، والكُفْرُ الأَعْلَى - وَهُوَ كُفْرُهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ - لاَ يُسَاوِيهِ كُفْرُهُمْ بِإِنْكَارِهِمْ حُكْمَ التَّوْرَاةِ - وَهُوَ القَتْلُ لِلزَّانِي -؛ بَلْ لاَ يُعَدُّ كُفْراً إِلاَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ جُحُودٌ مِنْ حَيْثُ إِخْفَاؤُهُمْ ذلِكَ الحَدَّ».

□ فَنَقُولُ:

أَوْلاً: عُدْنَا -لِلْمَرَّةِ العَاشِرَةِ!!- إِلَى التَّشْكِيكِ بِصِحَّةِ إِسْنَادِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ!!

وَنُكَرِّرُ - لِلْمَرَّةِ العَاشِرَةِ - أَيْضاً - أَنَّهُ - بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ، وَبِاعْتِمَادَاتِ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ - الصَّرِيحَةِ - **فَوْقَ أَيِّ شُبْهَةٍ - صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرةً** -.

ثَانِياً: مَاذَا نَفْعَلُ بِالأَلْفَاظِ الأُخْرَى الوَارِدَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المقولةِ -الذهبيّة- نَفْسِهَا -**مِمّا يوضّحُها، ويكشفُ أدنى غموضٍ فيها**-؟!

كَمِثْلِ قَوْلِهِ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْراً بِاللهِ..».

وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ..».

وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ كُفْراً يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ..».

وَقَوْلِهِ: «مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ..».

نَقُولُ: وَهِيَ نُصُوصٌ تُغْنِينَا عَنْ أَيِّ اجْتِهَادٍ، وَأَيِّ تَأْوِيلٍ - بَلْ تَعْطِيل -!

فضلاً عن أن يُتَحَوَّل (بمراد) ابنِ عَبّاسٍ إلى ضِدِّهِ!!

ثَالِثاً: جَعْلُ الكُفْرِ (**الأعلى**) هُوَ الكُفْرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعْلُ الكُفْرِ (**الأدنى**) هُوَ جحودَهم الحُكْمَ: **مُغَالَطَةٌ بَيِّنَةٌ**:

فَهذَانِ أَمْرَانِ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِمَا، وَلاَ يُشْكِلُ عَلَى أَدْنَى العُقُولِ النَّظَرُ بِهِمَا!

وَلَكِنْ؛ هَلْ هذَانِ الكُفْرَانِ (**أَدْنَاهُمَا وَأَعْلاَهُمَا**) هُمَا مَوْضِعُ الخِلاَفِ -الأساس- فِي تَفْسِيرِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاس؟!

أَمْ أَنَّ الكَلاَمَ فِي غَيْرِ ذلِكَ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ، أَمْ لاَ يَكْفُرُ؟!

فَتَفْسِيرُ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - **عَلَى (اجْتِهَادِ) الشَّيْخِ وَ (تَأْوِيلِهِ)** - إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِدْخَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ، وَفَهْمٌ له على غير (مُرادِه)، وَإِبْعَادٌ لَهُ عَنْ دَائِرَتِهِ الوَاجِبِ وَجُودُهُ فِيهَا...

فَلْيُتَأَمَّل ذلك جيداً...

❖ المُلاحَظَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الكاتبُ (ص١٩٣- ١٩٤):

«أَحْسَبُ مَنْ يَفْهَمُ هذِهِ المَقُولَةَ لابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى غَيْرِ هذَا المَعْنَى **مُخْطِئاً فِي فَهْمِهِ**، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَالحَقِّ».

ثُمَّ عَلَّقَ - فِي الحَاشِيَةِ - بِقَوْلِهِ:

«**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَرَأْتُ** فِي مَسْأَلَتِي الإِيمَانِ وَالكُفْرِ كِتَابُ: «التِّبْيَانُ لِعَلاَقَةِ العَمَلِ بِمُسَمَّى الإِيمَانِ» لِمُؤَلِّفِهِ الابْن: عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيفَةَ آل سُوف، المُكَنَّى بِأَبِي مُعَاوِيَةَ، **اسْتَوْفَى مَسَائِلَهُ مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ** - رَحِمَهُ اللهُ -، وَأَلَّفَ بينها تَأْلِيفاً موفَّقاً، أَوْفَى بِهِ عَلَى الغَايَةِ، **أَنْصَحُ الجَمِيعَ بِقِرَاءَتِهِ**».

□ فَالجَوَابُ مِنْ وَجْهين:

أَوْلاً: لَوْ عُكِسَ هذَا (الحُسْبَانُ) عَلَى قَائِلِهِ - مُؤَيَّداً بِمَا سَبَقَ مِنَ قَوِيِّ الدَّلاَئِلِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنَ وَاضِحِ المَسَائِلِ - لَكَانَ هُوَ الأَقْرَبَ إِلَى (الصَّوَابِ وَالحَقِّ) وَالقَوْلِ الأَحَقِّ...

ثَانِياً: الكِتَابُ المَعْزُوُّ إِلَيْهِ -فِي الحَاشِيَةِ- كِتَابٌ واهنُ القولِ، ضَعِيفُ المَأْخَذِ، وَاهِي الفِكْرَةِ، بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ.

وَلَقَدْ نَاقَشَ بعضٌ مِنّا كاتِبَةُ -أَمَامَ بَعْضِ طَلَبَةِ العلمِ- وَقَدْ كَانَ فِي زِيَارَةٍ لِبَلَدِنَا - فِي أَهَمِّ مَسَائِلِهِ وأدقِّها؛ فَكَانَ مِنْهُ - وَفَّقَهُ اللهُ لِمَزِيدٍ مِنَ الحَقِّ وَالخَيْرِ - أَنْ كَبَحَ مِنْ نَفْسِهِ - بِنَفْسِهِ - جِمَاحَ نَفْسِهِ، وَتَأَنَّى فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ؛ **حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ -والحمدُ لله- أو كادَ- مَوْقِفُ المُتَوَقَّفِ...**

ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ سَفَرِهِ - عَبْرَ (الرَّاسِل / الفَاكْس) عَزْواً لِكَلاَمٍ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ظنّ) أنّه يَنْصُرُ قَوْلَهُ، يَعْضُدُ بِهِ رَأْيَهُ (الأَوَّل) -وَهُوَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٤/ ١٢١)-؛ **لننظرَ فيهِ ونُراجعَه!**

وَلَوْ أَنَّهُ -أَصْلَحَهُ اللهُ- نَظَرَ فِي (٧/ ١٤٨ و٢٩٤ و٤٤٨ و٥١٣ و٥٢٢ و٥٨٠ و٦٣٨ و٦٤٤) -منه- **لَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَاكَ الكَلامُ الجليل؛ لاَ فِي كَثِيرٍ وَلاَ فِي قَلِيل**..

والذي (يغلبُ) على الظنّ؛ أَنَّ الأَخَ المَذْكُورَ - أَصْلَحَهُ اللهُ - تَنَاوَلَ عَدَداً من المَسَائِلِ المَنْقُولَةِ عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ - فِي كِتَابِهِ - مِنْ كِتَابِ «**ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ**»[1] لِسَفَرِ الحَوَالِي - **بِعُجَرِهِ وَبُجَرِهِ**-، **والله أعلمُ**.

وَ (**لَعَلَّهُ**) -مِنْ أَجْلِ ذَا-: فَاتَهُ -**أَوْ فُوِّت عليه!**- **الكَثِيرُ الكَثِيرُ** مِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، **فَضْلاً عَنْ وَهَنِ المؤالَفَةِ بَيْنَهَا، وَضَعْفِ التَّنْسِيقِ لَهَا!**

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٤- ١٩٥):

«وَلاَ يَرِدُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَكَمَ عَلَى بَعْضِ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ بِالكُفْرِ -كَحُكْمِهِ عَلَى تَارِكِ الصَّلاَةِ-؛ **فَلِمَاذَا لاَ يُقَالُ فِي هذِهِ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مَا قِيلَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ؟!**

الجَوَابُ[2]: أَوْلاً: **إِنَّ تَطَابُقَ اللَّفْظِ لاَ يَعْنِي تَطَابُقَ الحُكْمِ**؛ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَلاَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الشِّرْكِ الأَعْظَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّماً المَحْلُوفَ بِهِ تَعْظِيماً يَفُوقُ تَعْظِيمَ اللهِ، فِي نَفْسِهِ، أَوْ يُشَاكِلُهُ وَيُسَاوِيهِ، وَهذَا أَمْرٌ بَعِيدُ التصوُّر، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِعاً، إِلاَّ مِنْ جَهْلٍ، أَوْ ارْتِيَابٍ فِي قُدْسِيَّةِ الحَقِّ - جَلَّ وَعَلاَ -».

---

(١) ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- كلماتٌ ناقدةٌ لهذا الكتاب؛ انظر -منها- ما أورده فضيلة الشيخ ربيع بن هادي في مقاله المنشور في (الأصالة) العدد السابق، بعنوان: (خارجيّة عصريّة).

(٢) ولا يزال الكلامُ كَلاَمَهُ -سدّده الله-.

□ فَنَقُولُ:

كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ -هُنَا-: «**إِنَّ تَطَابُقَ اللَّفْظِ لاَ يَعْنِي تَطَابُقَ الحُكْمِ**»؟!، وَقَوْلِهِ (ص ١٧٦): -فيما يُشبه هذا -«**إِذِ اللَّفْظُ فِي كِلَيْهِمَا - بِسِيَاقِهِ وَسِبَاقِهِ- دَالٌّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ**»؟!

وَكَيْفَ لَنَا -**بضابطٍ علميٍّ** - أَنْ نَقُولَ - هُنَا - عَنْ «شِرْكٍ» أَوْ «كُفْرٍ» : (**لاَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الشِّرْكِ الأَعْظَمِ**)! ثُمَّ نَقُولُ عَنْ «شِرْكٍ» أَوْ «كُفْرٍ» آخَرَ: (**يَدْخُلُ**)؟!

مَا هِيَ قواعدُ المُوَافَقَةِ وَالمُفَارَقَةِ؟!

وَجَعْلُ الشِّرْكِ أَكْبَرَ -فِي الحَلِفِ- لِتَعْظِيمِ المَحْلُوفِ بِهِ -حَسْبُ- هُوَ سَبِيلُ تَأْوِيلٍ؛ فَمَا هُوَ -عَلَى ذَلِكَ - الدَّلِيل-؟!

وَمَا هِيَ الحُجَّةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَمَاثِلاَتِ؟!

ثُمَّ؛ مَا هِيَ مَنْزِلَةُ اسْتِبْعَادِ تَصَوُّرِ وُقُوعِ هذَا التَّعْظِيمِ بِجَانِبِ إِيقَاعِ الحُكْمِ فِي المَسْأَلَةِ؟!

وَإِذَا كَانَ هذَا بَعِيداً، فَمَا هُوَ القَرِيبُ؟!

وَلَئِنْ سُلِّمَ بِهذَا (**المَخْرَجِ**) فِي هذَا الحَدِيثِ - بِهذَا الحُكْمِ -؛ فَكَيْفَ العَمَلُ بِغَيْرِهِ - **مِمَّا هُوَ مُخْتَلَفُ المَوْرِدِ مُؤْتَلِفُ الحُكْمِ** - مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ: «**كَفَرَ**»، أَوِ: «**الكُفْرُ**»، أَوْ: «**كَافِرٌ**»؟!

وَمَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَى ضَبْطِ هذَا كُلِّهِ، وَتَقْعِيدِه؟!

وكيفَ يكون الحالُ لَوْ كَانَ الجَوَابُ عَلَى هذِهِ الأَسْئِلَةِ المُشْكِلَةِ هو قَوْلَ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - نفسَه- (ص١٧١):

«إِنْ كَانَتِ المَعْصِيَةُ كُفْراً وَشِرْكاً صَرِيحاً، أَوْ كَانَتْ تُسَمَّى: كُفْراً أَوْ شِرْكاً؛ **لِمُشَابَهَتِهَا الشِّرْكَ أَوِ الكُفْرَ**؛ لأَنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ - وَصَفَهَا بِهِ، ولاَ صَارِفَ لِهذَا الوَصْفِ عَنْهَا، **وَلاَ يُغْنِي التَّأْوِيلُ عَنْهَا شَيْئاً، إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ ثَقِيلٍ**؛ فَإِنَّهَا - أَيْ:

المَعْصِيةُ -، حِينَئِذٍ - هِيَ الكُفْرُ وَالشِّرْكُ، والكُفْرُ وَالشِّرْكُ هِيَ، **لاَ فَرْقَ بَيْنَ هذِهِ وَبَينَ تِلْكَ، إلاَّ بِالمُرَكَّبِ الحَرْفِيِّ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ»!؟**

مَاذَا سَيَكُونُ الحُكْمُ؟! وَمَاذَا سَتَكُونُ النَّتِيجَةُ؟!

فَضْلاً عن تضارُبِ المواقِف، وتخالُفِ الأحكامِ!!

فأين الخلاص؟! أَمْ أنّه سيقالُ -حينئذٍ-: **﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾!**

❖ المُلاَحَظَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٤):

«ثَانِياً: إنَّ الصَّحَابَةَ -رضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- **لَمْ يُطْبِقُوا عَلَى تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِثْلَ إِطْبَاقِهِمْ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ**، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَفَّرُوا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ كَتَكْفِيرِهِمْ تَارِكَ الصَّلاَةِ، **وَلَوْ عُرِفَ عَنْهُمْ ذلِكَ لَبَلَغَنَا خَبَرُهُ**».

□ فَنَقُولُ: دَعْوَى **(الإِطْبَاقِ)** -هذِهِ- أَوْ دَعْوَى **(الإِجْمَاعِ)** -تِلْكَ- **دَعْوَى مَرْدُودَةٌ، مَنْقُوضَةٌ.**

وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا **يُقَوِّضُ رُكْنَهَا** -ويهدمُ أصلَها- بِالنُّقُولِ الضَّافِيةِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّين، مِنْ كِبَار أَئِمَّةِ المُسْلِمِين -عَبْرَ السنين-.

ولو فرضنا أنَّ هذا الإجماع قد صحَّ!! فما هي ماهيّتُهُ؟! وعلى ماذا يدلّ؟! وهل هو -هكذا- قطعيٌّ أم ظنيٌّ؟! وهل يدلُّ على التارك الكلّي؟ أم التارك لبعض الفرائض دون بعض؟ وما هو حدُّ هذا (البعض)؟ أم يُراد به المقرّ بدون الفعل؟! أم الممتنع؟! أم الجاحد؟ أم؟! أم؟!

وإذ قد احتمل الإجماعُ المُدّعى ما احتملت النصوصُ -نفسها- من الاحتمالات المذكورة عند المختلفين من الأئمة -قديماً، وحديثاً-، فحينئذٍ لابد من ذكرِ الأدلةِ على الراجح من هذه الاحتمالات مع بيان الموقف الحقّ منها.

ووجهٌ آخرُ أنْ نَقُولَ: هَلْ وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكْفِيرٌ عَيْنِيٌّ (واقِعيٌّ) لِبَعْضِ مِنْ تَارِكِي الصَّلاَةِ؟!

أَمْ أَنَّ الأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْكَامٍ -منهم- قَوْلِيَّةٍ، لَمْ تُطَبَّقْ عَمَلِيًّا؟!

فَالأَوَّلُ: لَمْ يَقَع -أَلْبَتَّةَ-.

وَالثَّانِي: -وهو النفيُ-؛ يَجْعَلُ هذِهِ الأَحْكَامَ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ «الكُفْرِ» وَ «التَّكْفِيرِ» !

وَلاَ دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ -فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِير-..

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ الكَبِير...

❖ المُلاَحَظَةُ العُشْرُونَ:

○ قَوْلُهُ (١٩٤):

«ثَالِثاً: عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ هذَا الحَلِفَ أَشَدَّ التَّوَقِّي، حَذراً [مِنْ] أَنْ يَقَعُوا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ، ثُمَّ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِمْ مَا يُخْشَى مَعَهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ نُكْراً مِنْهُ».

□ فَنَقُولُ: هذَا تَكْمِيلٌ - مِنْهُ - لِمَا قَبْلَهُ..

وَمَا قِيلَ فِي السَّابِقِ يُقَالُ فِي اللاَّحِقِ -بِلاَ أَدْنَى فَارِقٍ-...

ثُمَّ؛ لِمَاذَا لاَ يُذْكَرُ هذَا التَّوَقِّي -نفسُهُ - أيضاً- فِي مَسْأَلَةِ تَارِكِ الصَّلاَةِ؟!

والدافعُ هو الدافعُ! وَالثَّمَرَةُ هِيَ الثَّمَرَةُ!

❖ المُلاَحَظَةُ الحَادِيَةُ وَالعُشْرُونَ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٤):

«رَابِعاً: إِنَّ **إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ** - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - هُوَ **الإِجْمَاعُ** الَّذِي لاَ يَأْتِيهِ بَاطِلٌ وَلاَ يُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ **إِجْمَاعٌ** مِنْهُمْ إِلاَّ عَلَى مَا لاَ يُحْتَمَلُ، إِلاَّ **الإِجْمَاعَ** الَّذِي لاَ يُضَاهَى إِلاَّ بِمِثْلِهِ.

وَمَا كَانَ شَيءٌ أَثْقَلَ عَلَى قُلُوبِ الصَّحَابَةِ مِنْ نَعْتِهِمْ أَحداً بِالكُفْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الكُفْرُ ظَاهِراً فِيهِ؛ بِأَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، فَلَوْلاَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَانَ كَافِراً عِنْدَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ؛ **لَمَا حَدَّثَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يُكَفِّرُوا بِهِ**».

□ فَنَقُولُ: أَمَّا ذِكْرُ (الإِجْمَاعِ)؛ **فَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْدُهُ وَنَقْضُهُ** - مِراراً -.

أَمَّا نَعْتُ الصَّحَابَةِ (أَحَداً بِالكُفْرِ) لِتَرْكِ الصَّلاَةِ: فَدُونَ إِثْبَاتِ ذلكَ خَرْطُ القَتَادِ!

فَفَرْقٌ بَيْنَ الحُكْمِ (نظرياً)، وَبَيْنَ تَنْزِيلِ الحُكْمِ على المواقعِ له (عَيْنِيًّا).

وإلاَّ؛ فأينَ الدليلُ على هذه الدعوى -كما هي! -؟!

وَمَا أَجْمَلَ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الإِيمَانِ» (٣١) -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: **إِنَّ -هَا هُنَا- قَوْماً يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالكُفْرِ! قَالَ: فَقَالَ:**

«أَلاَ تَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَتُكَذِّبَهُمْ».

وَيُشْبِهُ هذَا -مِنْ وَجْهٍ- مَا نُقِلَ -بلا إسناد[1]- عَنِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ -رحمهما اللهُ- كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» (٢/ ٦١) لِلسُّبْكِيِّ، قَالَ:

«حُكِيَ أَنَّ أَحْمَدَ نَاظَرَ الشَّافِعِيَّ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: يَا أَحْمَدُ! أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟

---

(١) انظر كلام شيخنا الإمام محمد ناصرالدين الألباني -رحمه الله- في رسالته «حكم تارك الصلاة» (ص٥٩ - ٦١) في مناقشة هذه الحكاية.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِراً؛ فَبِمَ يُسْلِمُ؟

قَالَ: يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: **فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهذَا القَوْلِ، لَمْ يَتْرُكْهُ!**

قَالَ: يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّي.

قَالَ: **صَلاَةُ الكَافِرِ لاَ تَصِحُّ، وَلاَ يُحْكَمُ بِالإِسْلاَمِ بِهَا**؛ فَانْقَطَعَ أَحْمَدُ وَسَكَتَ».

نَقُولُ: وَهُوَ (كَلاَمٌ) حَسَنٌ -بغضِّ النظر عن ثبوته إسناداً-؛ إذ لاَ طريق إِلَى رَدِّهِ أَوِ الجَوَابِ عَنْهُ؛ إِلاَّ **بِمَحْضِ تَكَلُّفٍ، أَوْ عَيْنِ تَأْوِيلٍ**.

وَاللهُ الهَادِي إِلى أَقْوَمِ سبيل..

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٥-١٩٦):

«خَامِساً: **ثُمَّ نَحْنُ لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثِ مِثْلِ هذَا المُصْطَلَحِ** - أَيْ: كُفْراً دُونَ كُفْرٍ -، **وَعِنْدَنَا عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ بِمَا عُرِفَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي لاَ يُخْتَلَفُ عَلَيْهَا**، فَقَدْ عَرَفَ العَرَبُ مَا يُعْرَفُ بِالتَّشْبِيهِ، وَالتَّشْبِيهُ: يَكُونُ وَجْهُ الشَّبَهِ فِيهِ حِيناً فِي المُشَبَّهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي المُشَبَّهِ [بِهِ]، وَحِيناً يَكُونُ التَّسَاوِي؛ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- وَهُوَ يَعْلَمُ النَّهْيَ عَنْهُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، **فَأَحْسَبُ أَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ هذَا الحَالِفِ، أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِهِ الأَمْرُ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّماً المَحْلُوفَ بِهِ حِينَ يَحْلِفُ - تَعْظِيمَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - إِذاً** [1]؛ فَهُوَ

(١) هل يُفهم من هذا -إذاً- (التَّهْوينُ) من قضيّة الحَلِفِ بغير اللهِ -تعالى-؟!

بِحَلِفِهِ -وَهُوَ لاَ يُعَظِّمُ المَحْلُوفَ بِهِ- إِنَّمَا يُشْبِهُ بِحَلِفِهِ بِغَيْرِ اللهِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ هذَا مِنْ ذَاكَ؟! **فَالمُشْرِكُونَ إِذْ يَحْلِفُونَ بِآلِهَتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ هُمْ مُشْرِكُونَ أَوَّلاً وَآخِراً.**

أَمَّا المُؤْمِنُ الَّذِي يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ حَلِفُهُ هذَا، إِلاَّ مَا يَكُونُ مِنْ تَعْظِيمِ المَحْلُوفِ بِهِ تَعْظِيمَهُ اللهَ، وَلَيْسِ لِهذَا - قَطُّ - مَوْرِدٌ عَلَى قَلْبِ مَنْ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ [1]؛ وَهكَذَا كُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ مِثْلِ هذَا أَوْ يُشَابِهُهُ».

□ **فَالجَوَابُ: هَلِ الوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هذَا التَّقْعِيدِ العِلْمِيِّ المُنْضَبِطِ -مِمَّا ارْتَضَاهُ عَنْهُمْ تَابِعُوهُمْ، وَأَئِمَّةُ العِلْمِ - بَعْدَهُمْ - إِلَى هذَا العَصْرِ-؛ هَلْ يُسَمَّى هذَا (مُصْطَلَحاً حَادِثاً)، ويقال -فيه-: (نَحْنُ لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ)؟!**

فَنَقُولُ: إِذَا كُنَّا -حَقّاً- (لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثِ مِثْلِ هذَا المُصْطَلَحِ):

فَهَلْ نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْسِيمِ الجُحُودِ؛ وَأَنَّهُ جُحُودٌ خَفِيٌّ وَجُحُودٌ جَلِيٌّ -كَمَا فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ (ص ١٧٠)؟!-.

وَهَلْ نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْسِيمِ المَعَاصِي؛ إِلَى كُفْرٍ وَشِرْكٍ، وَمَعْصِيَةٍ تُشْبِهُ الشِّرْكَ وَالكُفْرَ؛ -كَمَا فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ (ص١٧١)؟!-.

وَهَلْ نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْسِيمِ الإِخْلاَصِ؛ إِلَى إِخْلاَصِ قَلْبٍ، وَإِخْلاَصِ جَوَارِحٍ؛ -كَمَا فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ (ص١٨٤)؟!-.

وَهَلْ نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْسِيمِ الشِّرْكِ؛ إِلَى أَعْظَمَ، وَأَصْغَرَ -كَمَا فِي كَلاَمِ الشَّيْخِ (ص١٩٤)؟!-.

---

(١) بل يكونُ؛ وما حالُ جَهَلةِ (متصوّفة المسلمين) المعظّمين للبدويّ، والجيلانيّ -وغيرهما- عنّا بعيدٍ!

ثم ليلاحَظ أن فضيلةَ الشيخ لم يفرّق -في كلامِهِ- بين كون الحالفِ مشركاً أصليّاً، أم مسلماً!

وهَلْ نَحْنُ -أخيراً- بحاجَةٍ إلَى تَقْسِيمِ الكُفْرِ إلَى (أدْنَى) وَ (أعْلَى) - كَمَا هُوَ تأوِيلُ الشَّيْخِ (المُبَاشِرِ) الصَّرِيحِ، لِكَلاَمِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ص١٩٣) الواضحِ الفصيحِ؟!!

فَأيُّهما خَيْرٌ مَقِيلاً، وَأقْوَمُ قِيلاً، وَأهْدَى سَبِيلاً؟!

وهلْ تكونُ بنا (حاجةٌ) إلى (إحداث) الخَلَف؛ بينما لا تكون بنا (حاجةٌ) إلى (تأصيل) السلف؟!

أهُوَ الالْتِزَامُ بِالمَأثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ -خير الأمّة -، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ وَالأئِمَّة؟!

أمِ المُغَايَرَةُ إلَى ضِدِّهِ -مِمَّا هو دونَه- ممّا (اجْتَهَدَتْ) فِيهِ العُقُولُ، وَ (أوَّلَتْهُ) الألْسِنَةُ وَالأذْهَانُ؟!

ولَوْ كَانَ الاخْتِلاَفُ فِي المُصْطَلَحِ - وَهذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ - مُجَرَّدَ اخْتِلاَفٍ صُورِيٍّ بِعِبَارَةٍ أوْ تَقْسِيمٍ، فَالأمْرُ سَهْلٌ -واللهِ- سَهْلٌ...

ولَكِنَّ الخَلَلَ الأعْظَمَ كَامِنٌ فِي صَرْفِ المُصْطَلَحِ إلَى مُصْطَلَحٍ مُغَايِرٍ -مَبْنىً وَمَعْنىً -؛ مِن مُصْطَلَحٍ اتَّفَقَتْ عَلَيهِ الأُمَّةُ بِلاَ نَكِيرٍ - قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ - إلَى مُصْطَلَحٍ حَادِثٍ مُثِيرٍ؛ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ صَفْوَةُ الأُمَّةِ، وَالعُلَمَاءُ وَالأئِمَّةُ المشاهير؟!

هُنَا مَكْمَنُ النَّظَرِ، وَمَوْرِدُ البَحْثِ، وَقَاعِدَةُ الخِلاَفِ، وَأصْلُ المَسْأَلَةِ...

فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ:

وهي مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ -سدّده الله -: «وَعِنْدَنَا عَنْهُ [أي: مصطلح (كفرٌ دون كفرٍ)] مَنْدُوحةٌ بِمَا عُرِفَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي لاَ يُخْتَلَفُ عَلَيْهَا...» !

فَنَقُولُ: هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: المَنْدُوحَةُ لاَ تَكُونُ بِاسْتِبْدَالِ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ!

وَهذَا بَيِّنٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الاخْتِلاَفَ فِي لُغَةِ العَرَبِ وَارِدٌ -وواقِعٌ- **جِدًّا جِدًّا** -؛ **وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ؛ وَلَمْ يَضِلَّ مَنْ ضَلَّ -قَبْلاً- إِلاَّ بِاتِّكَائِهِ عَلَى اللُّغَةِ، دُونَ اهْتِدَائِهِ بِالأَثَرِ...؟!**

وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَوَّلِ الكتابِ - فِي بَيَانِ هذَا وَتَقْرِيرِهِ، وَضَرْبِ الأَمْثِلَةِ المُتكاثِرةِ عَلَيْهِ؛ فلا نُعيدُ.

الثالث: هل غابت هذه **المندوحةُ** عن علماءِ الإسلام؛ **جيلاً فجيلاً**؛ إلى أيامنا هذه؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ:

○ وَهِيَ تَشْبِيهُهُ - بَعْدُ - مَسْأَلَةَ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ بِأَنَّ الفَاعِلَ لَهَا: (إِنَّمَا يُشْبِهُ بِحَلِفِهِ بِغَيْرِ اللهِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللهِ...)، **ثُمَّ أَخْرَجَ حَلِفَ المُؤْمِنِ بِغَيْرِ اللهِ** - مِنَ الشِّرْكِ -؛ لأَنَّهُ لاَ يُعَظِّمُ المَحْلُوفَ بِهِ تَعْظِيمَهُ للهِ!

□ **نَقُولُ: فَكَانَ مَاذَا؟!**

وَهَلْ عَدَمُ تَعْظِيمِهِ - هذَا- أَخْرَجَهُ عَنْ **وَصْفِ الشِّرْكِ** المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ؟!

أَمْ أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِهِ؛ سَوَاءٌ أَجَعَلْنَا هذَا الوَصْفَ **وَصْفَ مُشَابَهَةٍ أَوْ وَصْفَ فِعْلٍ؟!**

ثُمَّ؛ مَا هِيَ الثَّمَرَةُ - نِهَايَةً -؟!

هَلْ تَنْفِي تَلْكُمُ المُشَابَهَةُ **لَفْظَ الشِّرْكِ** وَتَرُدُّهُ، أَمْ تُؤَثِّرُ فِي دِلاَلَتِهِ -مَعَ إِثْبَاتِهِ-؟!

إِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَهذا بَاطِلٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: -وهو الواقعُ- ولا بُدَّ - فَهذَا مَصِيرٌ -**وَلاَ رَيْبَ**- **إِلَى تَقْسِيمِ الشِّرْكِ إِلَى (شِرْكٍ دُونَ شِرْكٍ)؛ أَوَّلُهُمَا: غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ، وَالآخَرُ: مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ..**

وَلْنَقُلْ - وَلاَ حَرَجَ -: (شِرْكٌ أَعْلَى) وَ (شِرْكٌ أَدْنَى)!

أَوْ: (شِرْكٌ أَكْبَرُ) وَ (شِرْكٌ أَصْغَرُ)!

...وهو قولُنا!!

تَعَدَّدَتِ الأَلْفَاظُ (**وَالقَصْدُ**) وَاحِدٌ...

فَهذَا الحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ فَدَعْنِي مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ

❑❑❑❑❑

المسألة الرابعة:

مَسْأَلَةُ الإِرْجَاءِ...!

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - (ص ١٩٦):

«بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أَخِيرَةٌ، لَهَا تَعَلُّقٌ بِهذَا البَابِ، يَحْسُنُ أَنْ نُوَضِّحَهَا بِاخْتِصَارٍ؛ وَهِيَ: مَسْأَلَةُ الإِرْجَاءِ».

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ «القَامُوسِ» مَعْنَى (الإِرْجَاء) - لُغَةً -، وَقَالَ:

«وَبِهذَا المَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَعْرِفُ لِمَاذَا سُمِّيَتْ المُرْجِئَةُ مُرْجِئَةً؟ أَيْ: **لأَنَّهَا أَرْجَأَتِ العُصَاةَ بِمَعَاصِيهِمْ إِلَى أَمْرِ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**، وَجَعَلَتِ التَّصْدِيقَ فِيهِمْ - أَيْ: **مُجَرَّدَ الإِيمَانِ القَلْبِيِّ - مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ يَقْتَضِيهِ هذَا الإِيمَانُ - كَافِياً فِي نَجَاتِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَهُمْ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللهِ، إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ بِمَعْصِيَتِهِمْ بِتَرْكِهِمُ الطَّاعَةَ، وَاكْتِفَائِهِمْ بِالإِيمَانِ القَلْبِيِّ وَحْدَهُ، وَإِمَّا يُنَجِّيهِمْ مِنَ العَذَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ هذَا هُوَ الإِرجَاءُ الَّذِي لاَ خِلاَفَ عَلَيْهِ**».

وَهذِهِ هِيَ:

❖ المُلاَحَظَةُ الأُوْلَى:

○ **فَنَقُولُ: بَلِ الخِلاَفُ كُلُّهُ عَلَيْهِ؛ فَالمُرْجِئَةُ لَمْ يَقُولُوا -قَطُّ-: «إِمَّا» وَ «إِمَّا»!**

وَلَوْ قَالُوا هذَا لَمَا كَانَ ثَمَّةَ -بيننا وبينَهم- (كَبِيرُ) خِلاَفٍ!!

وأصلُ الخلافِ بين أهل السنة والمرجئة هو مسألة (زيادة الإيمان ونقصانه)،

وعنها تفرّعت بدعُ أهل الإرجاء -كلُّها-؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٧/ ٢٢٣):

«وَقَالَتِ المُرْجِئَةُ - عَلَى اخْتِلاَفِ فِرَقِهِمْ -: «لاَ تُذْهِبُ الكَبَائِرُ وَتَرْكُ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئاً مِنَ الإِيمَانِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبَ شَيءٌ منْهُ لَمْ يَبْق مِنْهُ شَيءٌ، فَيَكُونُ شَيئاً وَاحِداً، يَسْتَوِي فِيهِ البَرُّ وَالفَاجِرُ.

وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بِعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ».

وَقَالَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» : (١/ ٣١٢) :

«احْذَرُوا - رَحِمَكُمُ اللهُ - قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ! وَمَنْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ! وَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مُكْتَمِلُ الإِيمَانِ! هذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الإِرْجَاءِ».

□ نقولُ: وَهذَا -كُلُّهُ - مَبْنِيٌّ- عِنْدَهُمْ- عَلَى أَصْلٍ هُمْ مُخْتَرِعُوهُ وَمُحْدِثُوهُ؟

وَهُوَ: عَدَمُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ!

لِذلِكَ، خَالَفَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هذَا الأَصْلِ - بَدْءاً وَانْتِهَاءاً -:

«قَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ فِي كِتَابِهِ البَدِيعِ «شَرْحُ السُّنَّةِ» (ص١٣٢): «وَمَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِرْجَاءِ كُلِّهِ، أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَفِي «السُّنَّةِ» (ص٥٨١) -للخلاّل-: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ فَقَالَ: «هذَا بَرِيءٌ مِنَ الإِرْجَاءِ».

مِنْ أَجْلِ هذَا كُلِّهِ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٧/ ٥٥٥- ٥٥٦):

«وَالسَّلَفُ اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى المُرْجِئَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا العَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَالُوا: إِنَّ الإِيمَانَ يَتَمَاثَلُ النَّاسُ فِيهِ! وَلاَ رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِي إِيمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الخَطَإِ».

وَلِشَيْخِ الإِسْلاَمِ - رَحِمَهُ اللهُ - كَلاَمٌ مُطَوَّلٌ فِي تَفْصِيلِ النَّقْضِ عَلَى مَذْهَبِ

المُرْجِئَةِ الرَّدِيَّةِ، وَبَيَانِ وُجُوهِ غَلَطِهِمْ؛ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي (٧/ ١٩٥- ٢٠٤- بِتَلْخِيصٍ يَسِيرٍ):

«وَالْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ قَالُوا: الإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَالأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنْهُ: كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَعُبَّادِهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مِثْلَ قَوْلِ جَهْمٍ ؛ فَعَرَفُوا أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالإِيمَانِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَرَفُوا أَنَّ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرَهُمَا كُفَّارٌ مَعَ تَصْدِيقِ قُلُوبِهِمْ، **لَكِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُدْخِلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الإِيمَانِ لَزِمَهُمْ قَوْلُ جَهْمٍ، وَإِنْ أَدْخَلُوهَا فِي الإِيمَانِ لَزِمَهُمْ دُخُولُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهَا لازِمَةٌ لَهَا**».

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَالُوا: نَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِهَا، فَانْضَمَّ هَذَا التَّصْدِيقُ إِلَى التَّصْدِيقِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ!

لَكِنْ عِنْدَ كَمَالِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا بَقِيَ الإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ عِنْدَهُمْ؛ بَلْ إِيمَانُ النَّاسِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ؛ إِيمَانُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِيمَانُ أَفْجَرِ النَّاسِ؛ كَالْحَجَّاجِ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَالْمُرْجِئَةُ -الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّ الأَعْمَالَ قَدْ تُسَمَّى إِيمَانًا مَجَازًا؛ **لأَنَّ الْعَمَلَ ثَمَرَةُ الإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ؛ وَلأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ**.

وَيَقُولُونَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ» : مَجَازٌ!

وَالْمُرْجِئَةُ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ مُجَرَّدُ مَا فِي الْقَلْبِ؛ ثُمَّ مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يُدْخِلُ فِيهِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ -**وَهُمْ أَكْثَرُ فِرَقِ الْمُرْجِئَةِ** -كَمَا قَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ أَقْوَالَهُمْ فِي «كِتَابِهِ[1]»- وَذَكَرَ فِرَقًا كَثِيرَةً يَطُولُ ذِكْرُهُمْ-، لَكِنْ ذَكَرْنَا جُمَلَ أَقْوَالِهِمْ.

---

(١) «مَقَالاتُ الإِسْلامِيِّينَ» (١/ ٢١٣- ٢١٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُدْخِلُهَا فِي الإِيمَانِ؛ كَجَهْمٍ وَمَن اتَّبَعَهُ، كالصالحي، وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ هُوَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ يَقُولُ: هُوَ مُجَرَّدُ قَوْلِ اللِّسَانِ، وَهَذَا لا يُعْرَفُ لأَحَدٍ قَبْلَ الكرَّامية.

وَالقول الثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ.[1]

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ مِنْهُمْ.

وَهَؤُلاءِ **غَلِطُوا** مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: ظَنُّهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مُتَمَاثِلٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ! وَأَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى شَخْصٍ! يَجِبُ مِثْلُهُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ!! وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَتْبَاعَ الأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ **الإِيمَانِ** مَا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَوْجَبَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ **الإِيمَانِ** مَا لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، **وَالإِيمَانُ** الَّذِي كَانَ يَجِبُ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ **الإِيمَانِ** الَّذِي يَجِبُ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَالإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- مُفَصَّلاً لَيْسَ مِثْلَ **الإِيمَانِ** الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مُجْمَلاً».

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ كَلاَمٍ-:

«**الْوَجْهُ الثَّانِي** - مِنْ غَلَطِ الْمُرْجِئَةِ -: ظَنُّهُمْ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الإِيمَانِ لَيْسَ إلا التَّصْدِيقَ - فَقَطْ - دُونَ **أَعْمَالِ الْقُلُوبِ**؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جهمية الْمُرْجِئَةِ!

الثَّالِث: ظَنُّهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ **يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ**؛ وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ **الأَعْمَالَ ثَمَرَةَ** الإِيمَانِ وَمُقْتَضَاهُ؛ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ مَعَ الْمُسَبَّبِ، وَلا يَجْعَلُونَهَا لازِمَةً لَهُ.

---

(١) أي: دونَ اعتبارٍ لعمل القلبِ، وعَمَل الجوارحِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهِ -لا مَحَالَةَ-، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ بِالْقَلْبِ إِيمَانٌ تَامٌّ بِدُونِ عَمَلٍ ظَاهِرٍ، وَلِهَذَا صَارُوا يُقَدِّرُونَ مَسَائِلَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا - لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الارْتِبَاطِ الَّذِي بَيْنَ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ -، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الإِيمَانِ مِثْلَ مَا فِي قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُوَ لا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلا يَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَزْنِي بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ نَهَارَ رَمَضَانَ! يَقُولُونَ: هو مُؤْمِنٌ تَامُّ الإِيمَانِ!

فَيَبْقَى سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ غَايَةَ الإِنْكَارِ».

نقولُ: وكيف يجتمعُ -بَعْدُ- قَوْلا الشيخ -سدّده الله- في صعيدٍ واحدٍ **-على تباينِهما، وافتراق دلالتِهما-**:

أ- (وَجَعلتِ التصديق فيهم - أي: مُجرّد الإيمان القلبي - من غير عَمَلٍ يقتضيهِ هَذَا الإيمانُ - كافياً في نجاتهم يومَ القيامةِ من عذاب النار)!

ب- (فَهُم مُرْجَوْنَ لأمرِ الله؛ أمّا يعذّبهم وإمّا ينجّيهم من العذاب...)!!

وَلَيْسَ هَذَا - **هَكَذَا** - بِصَوَاب!!!

❖ المُلاحَظَةُ الثَّانِيَةُ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٩٦):

«وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ مِثْلَ هذا يُقَلِّلُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنْ قِيمَةِ العَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى العِبَاد، ويكُونُ تَعَلُّقُ النَّاسِ المُؤْمِنِينَ بِرَجَائِهِمْ فِي اللهِ وَحْدَهُ؛ دُونَمَا عَمَلٍ يُقَدِّمُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ -فِعْلاً بِأَمْرٍ، وَتَرْكاً بِنَهْيٍ-، وَهُوَ مَا يُحَقِّقُ الطَّاعَةَ الصَّحِيحَةَ للهِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهذا يَعْنِي -بِالضَّرُورَةِ-: عَكْسَ ذلكَ، أَيْ: قَدْ يَكُونُ التَّرْكُ مِنْهُمْ مَعَ الأَمْرِ، وَالفِعْلُ مَعَ النَّهْيِ، وَهُمْ بِذلِكَ يَرْجُونَ النَّجَاةَ مِنَ العذَابِ **بِإِرْجَاءِ أَمْرِهِمْ فِي حِسَابِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ -سُبْحَانَهُ- إذاً**».

□ فَنَقُولُ: فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ (الرَّجَاءِ) السُّنِّي المقرون بالخوف والرهبة، و(الإِرْجَاءِ) البِدْعِيِّ المقرون بالتسيُّب والانْحِلالِ -حَالاً، وَثَمَرَةً-:

قَالَ العَلاَّمَةُ المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِير الصَّنْعَاني -رحمه الله- في «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٤٣٢-٤٣٣):

«الْتَبَسَ عَلَى الأَكْثَرِ القَوْلُ بِالإِرْجَاءِ، فَرَمَوُا القَائِلَ بِالأَوَّلِ بِالقَوْلِ بِالثَّانِي! وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ الإِرْجَاءَ هُوَ: القَوْلُ بِأَنَّ اللهَ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لأَهْلِ التَّوْحِيدِ (قَطْعاً)، وَهذَا الَّذِي قَالُوهُ إِسْرَافٌ فِي القَوْلِ...

وَالرَّجَاءُ هُوَ: القَوْلُ بِأَنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ؛ عَلَى الإِجْمَالِ فِي المَغْفُورِ لَهُمْ لاَ فِي المَغْفُورِ».

وَقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الوَزِير فِي «إِيثَارِ الحَقِّ عَلَى الخَلْقِ» (ص٣٦٦) -بعد ذكره مثلَ هذا-: «وَهُوَ مَذْهَبٌ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَ السَّلَفِ، سَنُوَضِّحُهُ بِأَدِلَّتِهِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ».

ثُمَّ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «الإِيقَاظِ» (ص٤٦٠) -جَوَاباً عَلَى مِثْلِ شُبْهَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ-:

«هَلِ التَّعَلُّقُ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَدِلَّةِ الرَّجَاءِ، وَالاسْتِرْوَاحُ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ سَعَةِ الرَّحْمَةِ مُفَتِّرٌ مِنَ التَّشْمِيرِ! وَفَاتٌّ فِي عَضُدِ الخَوْفِ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ كَبِيرٍ! وَدَاعٍ إِلَى البَطَالَةِ وَالاتِّكَالِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ المُنَاقَشَةِ فِي صَالِحِ الأَعْمَالِ؟!

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَى الرَّجَاءِ لاَ يُحَصِّلُ الجَزْمَ لِعَاصٍ مِنَ العُصَاةِ أَنَّهُ المَغْفُورُ لَهُ؛ لأَنَّهُ - تَعَالَى - أَجْمَلَ المَغْفُورَ لَهُ، فَمَا مِنْ عَاصٍ إِلاَّ وَيُحَصِّلُ التَّجْوِيزَ بِأَنَّ غَيْرَهُ المَوْعُودُ بِالغُفْرَانِ مِنْهُ - تَعَالَى -، وَأَنَّ ذلِكَ وَازِعٌ كَامِلٌ لِلإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ المَعَاصِي.

ثَانِيهَا: أَنَّ سَعَةَ الرَّحْمَةِ وَسَبْقَهَا لِلْغَضَبِ -وَكَذلِكَ سَائِرُ صِفَاتِ الفَضْلِ- لاَ تُنَافِي الانْتِقَامَ وَالتَّعْذِيبَ؛ بِدَلِيلِ الوُقُوعِ -ضَرُورَةً- فِي الدُّنْيَا؛ بِعَذَابِ

الاسْتِئصَالِ وَسَائِرِ المَصَائِبِ لِلْمؤْمِنِ وَغَيْرِهِ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.

ثُمَّ قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«فَإِنْ قُلْتَ: مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ - مَعَ القَوْلِ بِالرَّجَاءِ- دُخُولُ النَّارِ؛ فَإِنَّ مِنَ المُوحِّدِينَ مَنْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ دُخولِهَا، ثُمَّ الخُرُوجُ مِنْهَا، وَعَدَمُ الدُّخُولِ أَصْلاً خَيْرٌ يَطْلُبُهُ كُلُّ ذِي صِيَانَةٍ لِنَفْسِهِ؛ فَلِمَ [لَمْ] نَعُدَّهُ مِنْهَا؟!.

قُلْتُ: **كَلاَمُنَا فِي الرَّجَاءِ [إِنَّمَا هُوَ] لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَهُوَ الَّذِي حكَتِ الآيَةُ فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ، وَبَقِيَ المَغْفُورُ لَهُ مُجْمَلاً دَاخِلاً تَحْتَ المَشِيئَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ؛ فَإِنَّهَا** قَدْ تَوَاتَرَتِ الأَحَادِيثُ بِأَنَّهُ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ المُوحِّدِينَ فِي النَّارِ، فَخُرُوجُهُمْ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَقَدْ نَفَذَتْ فِيهِ المَشِيئَةُ بِالخُرُوجِ.

فَالرَّجَاءُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَأَمَّا بَعْدَ دُخُولِهَا فَقَدْ صَارَ مَقْطُوعاً بِخُرُوجِ المُوحِّدِ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ بِمَحْضِ الفَضْلِ».

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ:

○ قَوْلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ (ص١٩٧):

«**فَالإِرْجَاءُ هُوَ: تَأْخِيرُ شَيءٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُصْرَفُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَيْبٌ مِنَ الغَيْبِ**، يُتْرَكُ فِيهِ الحُكْمُ - ثَوَاباً أَوْ عِقَاباً - إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ - وَحْدَهُ، يُقْضَى فِيهِ عَلَى الخَلاَئِقِ، بِقُبْحِ عَمَلٍ، أَوْ بِحَسَنٍ يُصَارُ بِهِمْ فِيهِ إِلَى رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ، أَوْ إِلَى عَذَابٍ، قَلَّ العَمَلُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ، صَواباً مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ، أَمْ خَطأً مُخَالِفاً لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ لِلإِرْجَاءِ مَعْنًى غَيْرُهُ! **وَيَغْلِبُ عَلَى المُرْجِئَةِ بِهذَا المَعْنَى الظَّنُّ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ»!**

□ نَقُولُ: **موْقفُ المُرْجِئَةِ مِنْ مَصيرِ عُصَاةِ المُسْلِمينَ فِي النَّارِ -يوم القيامةِ-: هو أَسَاسُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ انحرافٍ وضَلَالٍ:**

فَالوَاقِفَةُ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: **لاَ نَدْرِي**؛ هَلْ يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ أَمْ لاَ؟! كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٨٦) وَ (١٨/ ١٩١).

وَغُلاَتُهُمْ يَقُولُونَ: **لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ** مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٨٦و ٥٠١)، وَ (١٦/ ١٩٦) وَ (١٨/ ١٩١و ٢٤٢).

وَمُرْجِئَةُ الجَهْمِيَّةِ يَقُولُونَ: يَمُوتُ عَلَى الإِيمَانِ -قطعاً-، **وَيَكُونُ كَامِلَ الإِيمَانِ** - عِنْدَهُمْ -، وَهُوَ مَعَ هذَا - عِنْدَهُمْ - مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٣٨).

وَأَمَّا عُمُومُ المُرْجِئَةِ: **(فَلاَ يَقْطَعُونَ)** بِدُخُولِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ النَّار؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ١٨٤).

وقد ذكر شيخُ الإسلام -رحمه الله- **مِنَ المُرْجِئَةِ (مُقْتَصِدةً)** قَالُوا: مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ **مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ**؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٦/ ٢٤٢).

ثم قَالَ -رحمه الله-: «**فَهَؤُلاَءِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ**».

نَقُولُ:

وَأَمَّا السُّنَّةُ المَحْضَةُ وَأَهْلُهَا الصَّادقون، فَقَوْلُهُمْ الحقُّ: هُوَ مَا أَصَّلَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- **فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»** (١٨/ ١٩١) -بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ المُرْجِئَةِ وَالخَوَارِجِ-:

«وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا مُتَطَابِقَةٌ عَلَى أَنَّ **مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يُعَذَّبُ، وَأَنَّهُ لا يَبْقَى فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - **(٧/ ٥٠١)**:

«**السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ**؛ مِن أَنَّهُ: **لاَ بُدَّ أَنْ**

يَدْخُلَ النَّارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (٧/ ٣٥٤):

«وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ- مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلامِ - مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ والكرَّامِيَّةِ والكُلاَّبِيَّة وَالأَشْعَرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ -مُرْجِئِهِمْ وَغَيْرِ مُرْجِئِهِمْ-، فَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ».

وقولُ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ - المُرَادُ هُنَا - هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي (٧/ ٢٩٧) - مُبَيِّناً أَنَّ خِلاَفَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَهُمْ لَفْظِيٌّ -:

«وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ - وَإِلا؛ فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ - مِنْ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ -وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ -وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ[1]! فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ -أَيْضًا-: بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ الْفَاسِقِ اسْمَ الإِيمَانِ -مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ- مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ - إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ - أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلا

---

(١) وهذا هو موضع النزاع اللفظيّ -مع هؤلاء-؛ فتأمّلْ.

يكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ.

وَلَكِنَّ الأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَقَوْلُ غُلاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ!!

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ غُلاةِ الْمُرْجِئَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ».

نَقُولُ: فَمَا فَسَّرَ فضيلةُ الشَّيْخ - سَدَّدَهُ اللهُ - بِهِ - مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ: هُوَ شَيءٌ بَعِيدٌ عَنْ حَقِيقَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ انْحِرَافٍ وَضَلاَلٍ.

و(لعلّ) هذَا هُوَ السَّبَبُ الذي أَوْقَعَهُ - سَدَّدَهُ اللهُ - فِي إِشكالِ السُّؤالِ التَّالِي - وَهُوَ قَوْلُهُ (ص ١٩٧) -:

«وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ هُنَا: هَلْ يُسْتَثْنَى وَاحِدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ هذَا الإِرْجَاءِ -بِمِثْلِ هذَا الْمَعْنَى-؛ يَسْتَوِي فِي ذلِكَ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ، وَصَدَّقَ وَأَذْعَنَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحَاتِ، وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ - فَقَطْ -، وَلَمْ يُذْعِنْ بِصَالِحِ الْعَمَلِ؟!

أَحْسِبُ أَنْ لاَ أَحَدَ - قَطُّ - يُجَاوِزُ حُدُودَ الإِرْجَاءِ بِمِثْلِ هذَا الْمَعْنَى، مُؤمِناً كَانَ أَمْ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، أَيْ: عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ لأَفْرَادٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ، أَمَّا عَلَى وَجْهِ الوَصْفِ العَامِّ - بِالإِيمَانِ أَوْ بِالكُفْرِ -؛ فَإِنَّ الحُكْمَ - حِينَئِذٍ - مُخْتَلِفٌ؛ فَالْمُؤمِنُونَ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالكَافِرُونَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، وَاللهُ مُرِيدٌ فَعَّالٌ لِمَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، يُقَدِّمُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ العِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَبِحِكْمَتِهِ؛ اسْتِثْنَاءً، وَيُؤَخِّرُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ العِبَادِ بِعُقُوبَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَبِحِكْمَتِهِ، اسْتِثْنَاءً، لَيْسَ لِلْعِبَادِ - مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ[1] - إِلاَّ التَّسْلِيمُ وَالتَّفْوِيضُ عَلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ؛ يَرْجُونَ بِهَا رَحْمَتَهُ، أَوْ عَلَى أَعْمَالٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ؛ يَخَافُونَ بِهَا عَذَابَهُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ -:

---

(١) كيف يكون -هذا- (كافراً)، ثم يكون منه -في آنٍ معاً- (تسليم وتفويض)! و(على أعمال صالحة)! ثُمّ (يَرْجو بها رحمة الله)؟!! هل يجتمع أيٌّ من ذلك -مع غَيْرِهِ-؟!!

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾».

وَهذِهِ هِيَ:

❖ المُلاَحَظَةُ الرَّابِعَةُ:

○ وَهِيَ أَنَّ هذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ -هُنا- هُوَ **الرَّجَاءُ السُّنِّيُّ الحَقُّ**، وَهُوَ مُغَايِرٌ تَمَامَ المُغَايَرَةِ **لِلإِرْجَاءِ البِدْعِيِّ البَاطِلِ**.

وَفَرْقٌ عظيمٌ بَيْنَهُمَا - كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلاَمِ الإمامِ الصَّنْعَانِيِّ -.

وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّ هذَا السُّؤَالَ - **فِي هذَا الإِطَارِ** -غَيْرُ وَارِدٍ -أصلاً - **ألبَتَّةَ**-.

وَأَمْرٌ آخَرُ:

وَهُوَ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ: «**قَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ**»[1] - فيه -؛ فَلاَ يَتِمُّ الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ عَلَى هذا المَقْصُودِ -**بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ**-.

❖ المُلاَحَظَةُ الخَامِسَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص ١٩٨):

«هذَا الإِرْجَاءُ -**بِهذَا المَعْنَى**-، وَعَلَى الوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا- **لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ يَجْلِبُ الكُفْرَ لِمُعْتَقِدِهِ**».

□ فَنَقُولُ: وَهَلْ (**الحَرَجُ**) في ذَمِّ ضَلاَلِ أَهْلِ الضَّلاَلِ - كَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ -

(١) «رَفْعُ الأستَارِ لإِبْطَالِ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِفَنَاءِ النَّارِ» (ص٩٠)، لِلصَّنْعَانِيِّ -بتحقيق شيخنا الكبير -رحمةُ الله عليه-.

مَبْنِيٌّ - فَقَطْ - عَلَى (جَلْبِ الكُفْرِ لِمُعْتَقِدِهِ)؟!

ثُمَّ؛ مَنْ مِنْ أئمّة أهل السنّة كَفَّرَ المُرْجِئَةَ - عَلَى ضَلاَلِ عَقَائِدِهِمْ، وسوئِها، وَانْحِرَافِهَا -؟!

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٤٨):

«**وَأَمَّا السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ المُرْجِئَةِ**...».

وَقَالَ (٧/ ٥٠٧):

«وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ -وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ-: عَلَى **عَدَمِ تَكْفِيرِ هَؤلاَءِ المُرْجِئَةِ**».

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ - أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ - تَكْفِيراً لِهؤلاَءِ؛ أَوْ جَعَلَ هَؤلاَءِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المُتَنَازَعِ فِي تَكْفِيرِهِمْ: فَقَدْ غَلِطَ غَلَطاً عَظِيماً».

وَقَالَ فِي (١٢/ ٤٨٥):

«وَأَمَّا المُرْجِئَةُ؛ **فَلاَ تَخْتَلِفُ نُصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَد أَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُهُمْ**».

نقولُ: هذا كلُّهُ مع التوكيدِ -والتنبيه- على أنَّهم ضُلاّلٌ، مُبتدعون، مُنحرفون...

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٨):

«أَمَّا الإِرجَاءُ الَّذِي أَصَابَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَصَابَتْ مِنْ سُوءٍ، **وَأَخْرَجَهَا مِنْ حَظِيرَةِ الإِيمَانِ الحَقِّ**؛ فَهُوَ الَّذِي قَالُوا فِيهِ: لاَ يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ[1] مَعْصِيةٌ، وَلاَ يَنْفَعُ بِهِ[1] مَعَ الكُفْرِ طَاعَةٌ».

---

(١) و (به) -هنا- زائدةٌ، إلّا إذا أُرجع الضميرُ لكلمة (الإرجاء)؛ فيكونُ المعنى: «لا يضرُّ مع الإيمان [بالإرجاء] معصية..)!! مع أنَّ هذا القولَ -نفسه- هو الإرجاء!! فيصيرُ هذا: إرجاء الإرجاء!!

□ فَنَقُولُ: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجَهَا مِنْ حَظِيرَةِ الإِيمَانِ الحَقِّ» : التَّكْفِيرَ؟!

فَهذَا بَاطِلٌ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ: **التَّضْلِيلَ**؟!

فَنَعَمْ؛ وَبِالتَّالِي؛ فذاكَ: خُرُوجٌ دُونَ خُرُوج!

وهو ما بِهِ نقولُ، **والمخالفُ للحقّ -دائماً- محجوج!!**

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٩):

«وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مَا كَانَ لِيَكُونَ لِهذِهِ العَقِيدَةِ مَكَانٌ فِي صُدُورِ المُسْلِمِينَ، لَوْ أَنَّ **أَهْلَ العِلْمِ** -بِعَامَّتِهِمْ -، وَقَفُوا فِي **تَأْوِيلاَتِهِمُ** النُّصُوصَ عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ صَرِيحِ الكِتَابِ العَزِيزِ وَمَا تبعَتْ بِهِ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ مِنْ يُسْرِ الفَهْمِ، وَسُهُولَةِ اللَّفْظِ الَّتِي لاَ يُعْرَفُ مَعْنَى النَّصِّ الوَاحِدِ مِنْهَا؛ إِلاَّ بِالْتِئَامِهِ مَعَ نَظَائِرِهِ، **فَيَصِيرُ بِالمَعْنَى المُرَادِ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَمَالِهِ وَصَوَابِهِ**».

□ فَنَقُولُ: إِنَّ (**أَهْلَ العِلْمِ** -بِعَامَّتِهِمْ-) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - **قَدِيماً وَحَدِيثاً** - لَمْ يُجَاوِزُوا قَدْرَ الشَّرْعِ فِي نَظَرِهِمْ فِي النُّصُوصِ؛ **فَكَانُوا حُرَّاساً عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَأُمَنَاءَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ؛ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ مُفْسِدٍ، وَلاَ تَفْرِيطٍ مُبْطِلٍ!**

وَهذَا كُلُّهُ جَعَلَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - جَمِيعاً - **مُطْبِقِينَ** عَلَى الالْتِزَامِ بِـ(**الوَسَطِ الحَقِّ**) الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ القُرْآنِيَّةُ، وَالنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ..

فَمَا كَانَ مِنْهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - شَيءٌ مِنْ ذلكَ **التَّأْوِيلِ** المُخَالِفِ لِلشَّرْعِ، إِلاَّ مَا وَقَعَ - **فَلَتَةً** - نَتِيجَةَ اجْتِهَادٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ؛ مَبْنِيٍّ عَلَى أَجْرٍ واحدٍ أَوْ أَجْرَيْنِ.

وما يكونُ شيءٌ من ذلك -في دُنْيا الناس- إلاّ بسبب مُخالفة المُخالِفِ لهم، والمُغاير لمنهجهم؛ ممّن رامَ (بغير حقٍّ) التوسيط: فَوَقَع في إفراطٍ أو تفريطٍ!! أو (رَغِبَ) بنظرةٍ (وَسَط): فَتَلَبَّسَ بالشَّطَط!!

❖ المُلاحَظَةُ الثَّامِنَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٩):

«وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، مَرَدُّهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ بِالإِخْلاَصِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا عَمَلٌ، وَالمَصِيرُ إِلَى النَّارِ بِعُقُوبَةٍ مِنَ اللهِ بِعَدَمِ الإِخْلاَصِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا عَمَلٌ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ الإِخْلاَصُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ -إِذاً- فِي كِلاَ الحَالَيْنِ: مُرْجَأٌ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لَنَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ سَبِيلٍ نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِهِ بِمَثُوبَةٍ أَوْ بِعُقُوبَةٍ يَنَالُهَا فِي الآخِرَةِ؛ بَلْ هُوَ مُرْجَأٌ -فِي حَالَيْهِ -جَمِيعاً - إِلَى اللهِ بِسَخَطِهِ، أَوْ بِرِضَاهُ».

□ فَنَقُولُ:

أَحْكَامُ الدُّنْيَا مُرْتَبِطَةٌ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، الَّتِي مَنْ قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ.

أَمَّا أَحْكَامُ الآخِرَةِ: فَلاَ يُعْلَمُ (حَقِيقَتَهَا) إِلاَّ رَبُّ العَالَمِين.

وَفِي هذَا شَيءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ المُبِين المَتِين:

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ»:

«وَلاَ نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ [أَهْلِ القِبْلَةِ] جَنَّةً وَلاَ نَاراً».

قَالَ الشَّارِحُ - الإِمَامُ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ - فِي «شَرْحِهِ» (ص٣٧٨):

«يُرِيدُ: أَنَّا لاَ نَقُولُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ: مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلاَّ مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ كَالعَشَرَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مَنْ شَاءَ اللهُ إِدْخَالَهُ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَلَكِنَّا نَقِفُ فِي الشَّخْصِ المُعَيَّنِ، فَلاَ نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلاَ نَارٍ إِلاَّ عَنْ عِلْمٍ؛ لأَنَّ الحَقِيقَةَ بَاطِنَةٌ، وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لاَ نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ، وَنَخَافُ عَلَى المُسِيئِينَ».

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضاً -:

«**وَلاَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلاَ بِشِرْكٍ وَلاَ بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهم إِلَى اللهِ -تَعَالَى-**».

فقَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«**لأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَنُهِينَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ**؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤلاً﴾.

وَمِنْ كَلاَمِ الإمامِ الطَّحَاوِيِّ - أَيْضاً -:

«**وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلاَ نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ نَشْهَدُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ نُقَنِّطُهُمْ**».

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ كَلاَمَ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - فِي أَنَّ:

(الإِخْلاَصَ فِي الشَّهَادَةِ - **وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا عَمَلٌ**[1] - هُوَ الأَسَاسُ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الآخِرَةِ...)

صَحِيحٌ.

وَكَلاَمُهُ - أَيْضاً - فِي أَنَّهُ: (لَيْسَ يُعْرَفُ الإِخْلاَصُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا) -عَلَى اعْتِبَارِ المَآلِ الأُخْرَوِيِّ -:

صَحِيحٌ - أَيْضاً -.

وَلَكِنْ؛ هَلْ هذَا -وذاك - مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ **إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ** -وَلَيْسَ لَنَا -ولا بِوُسعِنا - إِلاَّ هُوَا -، مَعَ عَدَمِ (**القَطْعِ**) بِدُخُولِ الجَنَّةِ، أَوْ النَّارِ **إِلاَّ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ المُحْكَمَةِ الإِلهيّة أو النبويّة**.

---

(١) وقد تقدّم عن الشيخ أن الإخلاصَ لا يكونُ إلا بإخلاصِ القلبِ والجوارحِ -معاً-!

بل إنَّ شيخَ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- قال في «مجموع الفتاوي» (٧ / ٣٥١) «وقد اتفق العلماءُ على أنّ اسم (المسلمين) -في الظاهر- يجري على المنافقين؛ لأنّهم استسلموا ظاهراً»

وَهذَا -الأَخِيرُ- هُوَ الَّذِي يَكُونُ (**مُرْجَأً إِلَى اللهِ وَحْدَهُ**) -لاَ غَيْرَ-...

وَعَلَيْهِ؛ فَلاَ تَعَارُضَ -ألبتّةَ- بَيْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا - مِنْ جِهَةٍ -، وَأَحْكَامِ الآخِرَةِ -مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى-، **مَعَ بِنَاءِ كِلاَ الحُكْمَيْنِ عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ - أَصْلاً-**؛ كما قال شيخُ الإسلام -رحمه الله- (٧/ ٣٥١): «وقد اتفق العلماءَ على أنّ اسمَ (المسلمين) -في الظاهر- يجري على المنافقين..» إلى آخر كلامه -وحمه الله-.

❖ المُلاَحَظَةُ التَّاسِعَةُ:

○ قَوْلُ الشَّيْخِ الكاتبِ (ص١٩٩):

«وَهَلْ يَكُونُ إِرْجَاءٌ غَيْرُ هذَا؟! وَإِذْ ذلِكَ كَذلِكَ؛ **فَلاَ مَفَرَّ مِنَ الوُقُوعِ فِي الإِرْجَاءِ**، وَهُوَ فِي نِهَايَةِ الأَمْرِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لاَ أَحَدَ يُخَالِفُ عَنْهُ، وَلاَ شَيءَ يَصْرِفُ عَنْهُ، **وَلاَ مَحِيدَ عَنِ الانْتِهَاءِ إِلَيْهِ**».

□ فَنَقُولُ: (**الإِرْجَاءُ**) الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلاَمُ فضيلةِ الشَّيْخِ - سَدَّدَهُ اللهُ - لُغَوِيٌّ؛ لاَ صِلَةَ لَهُ بِالإِرْجَاءِ الاصْطِلاَحِيِّ -عند أصحابه - المَنْظُورِ فِيهِ من أهل العلمِ - أَصْلاً وَفَرْعاً -.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هذَا (**الإِرْجَاءَ**) - بِهذَا المَعْنَى الحَادِثِ -**وإِنْ كان صحيحَ المعنى**- قَدْ يَكُونُ فَتْحاً لِبَابٍ يَلِجُ بِهِ أَهْلُ الإِرْجَاءِ -بضلاله-؛ **يَمْكُرُونَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ خِلاَلِهِ!**

وَهَذَا يَجْعَلُنَا حَرِيصِينَ - جِدًّا - عَلَى التَّصْرِيحِ - بِمِلْءِ الصَّوْتِ -:

(**نَحْنُ لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى إِحْدَاثِ مِثْلِ هذَا المُصْطَلَحِ**[1]) المائع؛ سَدًّا

---

(١) مِنْ كَلاَمِ الشَّيْخِ - نَفْسِهِ - (ص ١٩٥).

لِلذَّرَائع، وَصِيَانَةً لِلشَّرَائع؛ حِمَايةً للدين مِن غاراتِ المُتربِّصين، وجنايةِ الكائدين...

❖ المُلاَحظَةُ العَاشِرَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص١٩٩- ٢٠٠):

«وَحِينَ اخْتَلَطَ الأَمْرُ، وَصَارَ الإِرْجَاءُ - **حَتَّى لَوْ كَانَ لاَ بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِهِ!** - عَلَى نَحْوِ مَا صَارَ إِلَيْهِ - وَتَقَاوَلَتْ فِيهِ الأَلْسُنُ، وَتَطَاوَلَتْ بِهِ الآرَاءُ، وَتَمَارَتْ فِيهِ العُقُولُ، وَأَضْحَى عَقِيدَةً - **وَمَا لَنَا فِيهَا مِنْ حَاجَةٍ!** - يُدَانُ بِهَا، وَيُوْسَمُ أَوْ يُرْمَى طَوَائِفُ بِهَا، وَأُقِيمَ سَدٌّ مَنِيعٌ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ فِيهَا؛ فَهذَا عَلَى حَقٍّ بِرَدِّهِ وَصَدِّهِ عَنْهُ، وَهذَا فِي بَاطِلٍ عَلَى عِنَادٍ وَتَشَبُّثٍ بِهِ[1] -؛ **لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَوْجِيهِهِ - أَيْ: الإِرْجَاءِ - تَوْجِيهاً تَنْكَفِئُ فِيهِ الآرَاءُ انْكِفاءً، تُوثَقُ بِهِ إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ، فَلاَ يَكُونُ مِنْهَا إِلاَّ تَسْلِيمٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لِحَقٍّ يُرْتَجَى لِصَوَابٍ، وَمُجَانَبَةٌ لِبَاطِلٍ يُطْلَبُ بِهِ نَأْيٌ عَنْ خَطَإٍ**».

□ فَنَقُولُ: **مَنْ ذَا القَائِلُ: (لاَ بُدَّ مِنَ القَوْلِ بِالإِرْجَاءِ)؟!**

وأين قَولُهُ؟!

وما هي حقيقةُ قولِه؟!

وَكَيفَ يَكُونُ ذلِكَ -كذلك- وهُوَ -**في الوَقْتِ نفسِه**- (عَقِيدَةٌ مَا لَنَا فِيهَا مِنْ حَاجَةٍ)؟!

ثُمَّ هذَا (التَّوْجِيهُ) - المُشَارُ إِلَيْهِ -بَعْدُ- مَا هُوَ نَصِيبُهُ - **فِي هذَا الخِضَمِّ** - مِنَ الصَّوَابِ؟!

أَمْ أَنَّهُ سَيَزِيدُ الفُرْقَةَ فُرْقَةً، وَالاخْتِلاَفَ اخْتِلاَفاً؟!

---

(١) من هو هذا المُبْطِلُ الأَفَّاكُ المعانُد؛ المتشبِّثُ بالإرجاء -لا يُريد عنه انفكاكاً-؟!!

وَهذَا مَا حَدَثَ - فِعْلاً -!!

فَنُكَرِّرُ - قَائِلِينَ -، وَنَقُولُ - مُكَرِّرِينَ -:

وخَيْرُ الأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الهُدَى وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

❖ المُلاَحَظَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

○ ثم قال -سدّده الله- (٢٠٠) - حَوْلَ مَسْأَلَةِ الإِرْجَاءِ -:

«وَهِيَ مَسْأَلَةٌ، وَأَحْلِفُ بِاللهِ - وَلَسْتُ حَانِثاً - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّهَا **لاَ تَسْتَحِقُّ إِلاَّ السُّكُوتَ عَنْهَا، وَعَدَمَ إِثَارَتِهَا، وَلاَ الخَوْضَ فِيهَا، نَجْرِي بِذلِكَ فِيهَا عَلَى سَنَنِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ.**

□ فَنَقُولُ:

وَإِذِ الأَمْرُ كَذلِكَ، فَلِمَاذَا (**الخَوْضُ فِيهَا وَإِثَارَتِهَا، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَنْهَا**) -عكساً بعكسٍ!-

وإِنْ كان؛ فلماذا يُؤْتَى لَهَا -وبها- بِتَعَارِيفَ جَدِيدَةٍ، وَاصْطِلاَحَاتٍ حَادِثَةٍ؟!

بل: لِمَاذَا لَمْ نَجْرِ فِيهَا (**عَلَى سَنَنِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ**) مِنْ البَيَانِ الأمين، وَالكَشْفِ المُبين؟!

لكنَّ الصَّوَابَ -في هذا كلِّه- أَنْ يُقَال، وبصريح المقال:

نعم؛ وَاجِبٌ الخَوْضُ فِيهَا، وَفَرْضٌ إِثَارَتُهَا، وَحَرِيٌّ عَدَمُ السُّكُوتِ عَنْهَا -**إسكاتاً للخائضين، وإفحاماً للمعاندين**-؛ لَكِنْ بِضَوَابِطِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبِقَوَاعِدِ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ، **دُونَ اجْتِهَادٍ قَاصِرٍ! وَمِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ مُتَكَلَّفٍ مَنْقُوصٍ! وَبِلاَ إِحْدَاثٍ نَحْنُ فِي أَشَدِّ الغِنَى عَنْهُ!!**

□□□□□

المسألة الخامسة:

هَلِ العَمَلُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الإِيمَانِ، أَمْ شَرْطُ كَمَالٍ؟

❖ المُلاَحَظَةُ الأُوْلَى:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص٢٠٠) - بَعْدَ طَرْحِهِ - هذَا السُّؤالَ -:

«وَإِنِّي لأَعْجَبُ حَقًّا مِنْ هذَا التَّفْرِيقِ؛ الَّذِي لاَ مَلْجأَ مِنْهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ - وَحْدَهُ -، إِذْ كَيفَ يَسْتَقِيمُ - عَقْلاً - أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ شَيءٍ لاَ يُسَمَّى صَحِيحاً إِلاَّ بِأَنْ يَكْمُلَ بِتَمَامِهِ، وَبَيْنَ شَيءٍ لاَ يَكْمُلُ إِلاَّ بِصِحَّةِ ذَاتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الصِّحَّةُ لِبَاسَهُ؟!

وَإِنِّي أُسَائِلُ نَفْسِي: هَلِ الشَّيءُ الَّذِي لَمْ يَكْمُلْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؟! وَهَلِ الشَّيءُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ كَامِلٌ؟

وَالقَوْلُ الصَّوَابُ الصَّحِيحُ الكَامِلُ، هُوَ:

أَنَّ الصَّحِيحَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَمَالِهِ، وَأَنَّ الكَامِلَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِصِحَّتِهِ».

□ فَنَقُولُ:

أولاً: هذهِ مَسألةٌ كبيرةٌ -عَظُمَ الخَوْضُ -اليوم- فيها، واشتدّ التماري بشأنها؛ دونَ استِكْنَاهٍ لحقيقتِها، أو انتباهٍ لخوافيها..

ثانياً: المُسْتَقِيمُ -عَقْلاً، وَشَرعاً، وَوَاقِعاً- هُوَ بُطْلاَنُ الكَلاَمِ المذكور -قبلُ- من أساسِه-!!

ولِمَزِيدٍ مِنَ الإيْضَاحِ نَقُولُ:

شُعَبُ (الإيمَانِ الكَامِلِ) بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -كما صحَّ بهذا الحديثُ-...

وهذا - فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ - هو (الإيمَانُ الصَّحِيحُ) -.

ولَكِنْ: إِذَا نَقَصَتْ مِنْ هذَا (الإيمَانِ الكَامِلِ) بَعْضُ شُعَبِهِ، هَلْ يُؤَثِّرُ هذَا (النقصُ) عَلَى (الإيمَانِ الصَّحِيحِ)؛ فَيَجْعَلَهُ إِيمَاناً (فَاسِداً) أَوْ (بَاطِلاً)؟!

أَمْ أَنَّ التأْثِيرَ الناتجَ يَقَعُ عَلَى (الإيمَانِ الكَامِلِ)؛ لِيصيرَ (نَاقِصاً)؟!

وَمَا هِيَ الشُّعْبَةُ - مِنْ شُعَبِ (الإيمَانِ الكَامِلِ) - الَّتِي يُوقِعُ نَقْضُهَا أو نَقْصُها- فِي (فَسَادِ) هذا (الإيمَانِ الصَّحِيحِ)؟!

أَهِيَ الشُّعبةُ الثالثة والسبعُون؟! أَم الرابعة والستُّون؟! أَم الحادية الخمسون؟! أَم التاسعة والأربعون؟! أَم الثلاثون؟! أَم الخامسة والعشرون؟! أَم السابعةَ عشرةَ؟! أم السادسةُ؟!

أَم الخامسةُ؟! الرابعةُ؟! الثالثةُ؟!

فَلم -بَعْدُ- يَبْقَ إلّا شُعْبَتا (الصلاة) و (كلمة التوحيد)... والأولى: **-موضعُ خلافٍ فقهيٍّ - ما بين راجحٍ ومرجوح، وصواب وخطأ-**؛ فلم يَبْقَ إلّا (كلمة التوحيد) **-موضع اتفاقٍ بين أهل العلم من أهل السنّة -قاطبةً- يكونُ التاركُ لها كافراً مرتداً ، خارجاً من الملّة.**

وقد تقدّم (ص) نقلُ **كلام الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، والإمام محمد بن عبد الوهّاب** -في ذلك-.

ونزيد -هنا- ذِكْرَ سؤالٍ وُجّه **لسماحة أُستاذنا العلاّمة الشيخ عبد العزيز بن باز** -رحمهُ اللهُ-؛ هو:

«العلماءُ الذين قالوا بعدمِ كُفْرِ **من ترك أعمال الجوارح** -مع تلفّظه

بالشهادتين، ووجود أصل الإيمان القَلبي-؛ **هَل هُم مِنَ المرْجئةِ؟!**».

فكان جواب سماحة الشيخ -رحمةُ الله عليه- كالتالي:

«**هذا من أهل السنة والجماعة**؛ فمن ترك الصيام، أو الزكاة، أو الحجّ: لا شكّ أنّ ذلك كبيرةٌ عند العلماء؛ ولكنْ، على الصوابِ: **لا يكفر كفراً أكبرَ**.

أما تاركُ الصلاةِ: **فالأرجحُ**: أنّه كافرٌ كفراً أكبر إذا تعمّد تركَها.

وأمّا ترك الزكاة، والصيام، والحجّ: فإنّه **كفرٌ دون كفر**».

وقال في موضع آخَرَ -جواباً على سؤالٍ مُماثلٍ- هو:

أعمالُ الجوارح؛ هل هي **شرطُ كمالٍ، أم شرطُ صحّةِ الإيمان؟!**

فكان جوابُ سماحته -تغمّده الله برحمتِه-:

أعمال الجوارح -كالصومِ، والصدقة، والزكاة- **هي من كمال الإيمان، وتركُها ضَعفٌ في الإيمان**.

أمّا الصلاةُ؛ **فالصواب**: أن تركَها كُفْرٌ؛ فالإنسانُ عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك **من كمال الإيمان**»[1]

نقولُ: فَجَعَلَ -رحمه الله تعالى- مسألةَ الصلاةِ داخلةً في باب (**الراجح والأرجح**)، و(**الصواب والخطأ**)؛ دون التضليل، أو التبديع!!

وقد تقدّم النقلُ المُتكاثر عن العُلَماء والأئمة في **مسألة الصلاة المهمة**.

على أننا نُنَبِّه -هنا- أنّ كلمة (**شَرْط**) -في هذا المجال -والواردة في السؤال- إنّما تُستعمل -عند من يستعملُها- على الوجهِ اللغويّ، **دون المعنى الأُصوليّ الاصطلاحي**؛ ذلكم أنّ معناها -الأصوليّ- في هذا المقام- **يُخرج الأعمالَ عن الإيمان!**

وهذا هو مذهبُ المرجئةِ الضالّةِ!

---

(١) «مجلة الفرقان» (عدد: ٩٤/ ص١١-١٢) الكويت.

وأمّا (**الكمال**) المذكور -في هذا المجال- أيضاً- فإنّه بحسب العَمَل الصالح -المقصود-: **فإذا** كان العملُ الصالح -المقصود- **سُنَّةً ومستحباً: فالكمال مستحبٌ.**

وإذا كان العملُ الصالحُ -المقصود- **واجباً، ومفروضاً: فالكمالُ واجبٌ**[1].

وإيضاحاً - أَكْثَرَ وأَكْثَرَ -لأصل المسألةِ- نذكُرُ كلامَ شَيْخِ الإِسْلاَم ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٢٢٣):

«وأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ [وَهُوَ النَّقْصُ فِي (الكَامِلِ) -مِنْهُ-]: ذَهَبَ كُلُّهُ [وَهُوَ ذَهَابُ (الصَّحِيحِ) - مِنْهُ - لِيصِيرَ فَاسِداً أَوْ بَاطِلاً]: فَهَذَا مَمْنُوعٌ.

وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ...».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (١٣/ ٤٨):

«قَالَتِ الخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: قَدْ عَلِمْنَا - يَقِيناً - أَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيمَانِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الإِيمَانِ، وَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ؛ **لأَنَّ الإِيمَانَ لاَ يَتَبَعَّضُ**...».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٠٤) - بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ الحقِّ-:

«وَبِهذَا يَتَبَيَّنُ الجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ الخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ -وَغَيْرِهِمْ-، مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ الإِيمَانَ لا يتبعَّضُ، وَلاَ يَتَفَاضَلُ، وَلاَ يَنْقُصُ؛ قَالُوا: **لأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ جُزْءٌ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ لأَنَّ الشَّيءَ - الْمُرَكَّبُ**[2] **مِنْ أَجْزَاءٍ- مَتَى**

---

(١) انظر التعليق الآتي في الصفحة التالية.

(٢) وفي «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٤-٥١٧) فصلٌ مهمٌّ في أنواع التركيب؛ فانظره.

ذَهَبَ مِنْهُ جُزْءٌ ذَهَبَ كُلُّهُ؛ كَالصَّلاَةِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا وَاجِباً بَطَلَتْ!

وَمِنْ هذَا الأَصْلِ تَشَعَّبَتْ بِهِمْ الطُّرُقُ. . .».

ثُمَّ قَالَ:

«وَعَلَى هذَا فَنَقُولُ: إِذَا نَقَصَ شَيءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذلِكَ الكَمَالُ[1] وَالتَّمَامُ، وَيَجُوزُ نَفْيُ الاسْمِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الكمالِ. . والمنفيُّ إِنّما هو المجموعُ؛ لا كلُّ جزءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ كَمَا إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنَ العَشْرَةِ، لَمْ تَبْقَ العَشَرَةُ عَشَرَةً».

لَكِنْ: بَقِيَ أَكْثَرُ أَجْزَائِهَا. . .».

□ نَقُولُ:

وَإِنَّنَا (لَنَكَادُ) نَجْزِمُ أَنَّ هذَا - كُلَّهُ - غَيْرُ مُرَادٍ لِلشَّيْخِ -سدّده اللهُ-، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَرِيحَ لَفْظِهِ!

وَلَسْنَا نَدْرِي - وَاللهِ - كَيْفَ نُوَجِّهُ كَلاَمَهُ، بِمَا يَلْتَقِي قَصْدَهُ وَمَرَامَهُ!!

فَلَقَدْ صَرَّحَ - سَدَّدَهُ اللهُ - مِن قَبْلُ - (ص١٨٤) -بإشارةٍ (سريعةٍ) عابرةٍ- أَنَّ: (الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ)، وَمَا هُنَا مُخَالِفٌ لَهُ، وَمُغَايِرٌ أَصلَهُ؛ فَمَا العَمَلُ؟! وَكَيْفَ المَصِيرُ؟!

وَمَا هِيَ أَوْجُهُ الرَّبْطِ -هنا- بَيْنَ (الصِّحَّةِ) وَ (الكَمَالِ)؟!

وَكَيْفَ يمكنُ أنْ لاَ يَكُونَ هذَا إِلاَّ بذَاكَ، وَلاَ يَكُونَ ذَاكَ إِلاَّ بِهذَا؟!

---

(١) والكمالُ الّذي يذهبُ -في هذا المقام -؛ هو الكمالُ الواجبُ، لا الكمالُ المُستَحَبُّ.

وفي هذا البحثِ تفصيلٌ ليس هذا موضعَ بيانِهِ؛ فانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٥، ١٩٨، ٣٤٤، ٥١٨، ٦٤٧، ٦٥٣) و (١١/ ٦٥٤،) و (١٢/ ٤٧٩) و (١٤/ ٤٧٨) و (١٨/ ٢٦٩) و (١٩/ ٢٩٣)، و (٢٢/ ٥٣٠) لشيخ الإسلام.

ورضي اللهُ عن ابنِ الخَطّاب -الخليفة الثاني- القائل -: «**ضَعْ أمرَ أخيك على أحسنِه؛ حتّى يَجيئَك مِنْهُ ما يَغْلِبُك**»[1].

ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا باللهِ...

❖ المُلاحَظَةُ الثّانِيَةُ:

○ قَوْلُ الشَّيْخِ (ص٢٠١):

«وَهذَا التَّفْرِيقُ -**كَغَيْرِهِ مِنَ المُحْدَثَاتِ المُخْتَرَعَاتِ فِي الدِّينِ**-، لَمْ يُعْرَفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنِ الصَّحَابَةِ نَبأٌ مِنْهُ، فَلاَ يَكُونُ مِنَّا - مِنْ بَعْدِهِمْ - تَفْرِيقٌ بَيْنَ لَفْظٍ وَبَيْنَ مُرَادِفِهِ، وَلْنَذْكُرَ هُنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»، وَتَمَامُ الشَّيءِ تَكُونُ فِيهِ سَلاَمَتُهُ وصِحَّتُهُ؛ كَمَا يَكُونُ فِيهِ كَمَالُهُ وَصَوَابُهُ».

□ فَنَقُولُ:

هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الأُوْلَى: النَّظَرُ فِي الاصْطِلاَحَاتِ **مُرْتَبِطٌ بِمَدَى مُوَافَقَتِهَا لأَدِلَّةِ الشَّرْعِ**، لاَ بِذَاتِ أَلْفَاظِهَا، وَمَحْضِ حروفها...

وَإِلاَّ؛ **فَمَا الَّذِي سَوَّغَ تَجْوِيزَ التَّفْرِيعِ وَالتَّفْرِيقِ** بَيْنَ أَنْوَاعِ الإِخْلاَصِ، وَأَنْوَاعِ الجُحُودِ، وَأَنْوَاعِ الإِذْعَانِ -وغير ذلك- كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ -نفسُه!- وَتَقَدَّمَ نَقْلُ هذا عَنْهُ -هُنا- (ص٩٥) -مجموعاً-، **وَلَم يُسَوِّغْ -هُوَ- مِثْلَ هذَا التَّفْرِيقِ؟!**

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَعَمْ؛ تَمَامُ الشَّيءِ تَكُونُ فِيهِ سَلاَمَتُهُ وَصِحَّتُهُ؛ كَمَا يَكُونُ فِيهِ كَمَالُهُ وَصَوَابُهُ؛ **لَكِنَّ البَحْثَ المهمَّ فِي عَكْسِ ذلِكَ؛ وهو:**

---

(١) «المتّفق والمفترق» (١/ ٣٠٤) للخطيب البغدادي.

هَل انْتِقَاصُ (الكَمَالِ) يَلْزَمُ منه بُطلانُ (الصِّحَّةِ) ونَقْضُها، كَمَا قِيلَ: (الصَّحِيحُ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِكَمَالِهِ[1])؟!

فَهَلِ النَّاقِصُ لاَ يَكُونُ -لزوماً- صَحِيحاً؟!

وما هي صِلَةُ النَّقْص بالصحةِ، والكمال -وجوداً وعدَماً -؟!

رحم الله -تعالى- شيخَ الإسلامِ القائل -كما في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤)-:

«المؤمن المُطْلَق، هو: المؤدّي للإيمان الواجب، ولا يلزُم من كونِ إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكونَ باطلاً حابطاً»[2].

ومن خالفَ (هذا) كان قولُهُ مردوداً هابطاً!!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّالِثَةُ:

○ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص٢٠١):

«نَعَمْ، (قَدْ) **يُقْبَلُ الشَّيءُ الَّذِي يُنْتَقَصُ بَصَرِيحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِالإِيمَاءِ إِلَيْهِ، أَوْ بِاسْتِثْنَاءٍ يُخْرِجُهُ مِنْ عُمُومِهِ**، وَهذَا شَيءٌ يُمْكِنُ العَوْدُ فِيهِ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ، وَالأُصُولِ، وَالقَوَاعِدِ، **وَيُحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ**، لَعَلَّ اللهَ إِنْ كَتَبَ لَنَا عُمْراً أَنْ نَكْتُبَ فِيهِ».

□ فَنَقُولُ: وَاحْتِمَالِيَّةُ القَبُولِ -هذِهِ - المَبْنِيَّةُ عَلَى حَرْفِ (قَدْ)!- تَنْقُضُ المَعْنَى السَّابِقَ الَّذِي قَرَّرَهُ الشيخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- **مِنْ نَفْيِ الصِّحَّةِ بِنَفْيِ الكَمَالِ!**

فَمَا هُوَ مِقْدَارُ هذِهِ الاحْتِمَالِيَّةِ؟!

وَإِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى تَقْرِيرِهَا - بَعْدَ (**وَقْتٍ طَوِيلٍ**) - مَاذَا نَفْعَلُ؟!

---

(١) كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ (ص٢٠٠).

(٢) وانظر (٢/ ٤٧١-٤٧٢) -منه-.

وما هي الأحكامُ المترتّبةُ على ذلك؟!

وإلى (متى) ستنتظر الأمّة؟!

وَمَا هُوَ المَوْقِفُ (الكاملُ الصّحِيحُ) فِي هذا الخِضَمِّ؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الرَّابِعَةُ:

ثُمَّ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ الكاتب (ص ٢٠١- ٢٠٢) عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِـ (الصِّحَّةِ) وَ (الكَمَالِ)، ثُمَّ قَالَ:

«**مَعْنَى ذلِكَ: أَنَّ الشَّيءَ لاَ يَكُونُ صَحِيحاً إِلاَّ بِذَهَابِ النَّقْصِ وَالعَيْبِ مِنْهُ**، وَأَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِصِحَّتِهِ، قَلَّ العَيْبُ أَمْ كَثُرَ.

وَمِثْلُ الصِّحَّةِ فِي هذَا المَعْنَى؛ الكَمَال».

نَقُولُ: **وَهذَا بَاطِلٌ أشدَّ بُطلان، ومُبْطَلٌ أعظمَ إبطال!**

فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، أَوْ شُدِخَ رَأْسُهُ!! ولا يزالُ -هذا- إنساناً (صحيحاً)، مع كونهِ ليس (كاملاً) -مريضاً، أو عليلاً، أو ضعيفاً[1]-!!

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الكَامِلُ صَحِيحاً، فَهذَا مِنْ بِدَائِهِ الأُمُورِ -إذ الصِّحّةُ مُتضمَّنةٌ في الكمال، وداخلةٌ فيه-، وتوضيحُ الواضحات من أعْسرِ المُشكلات!

❖ المُلاَحَظَةُ الخَامِسَةُ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص٢٠٢):

---

(١) ويضربُ شيخ الإسلام مثالاً على ذلك -في مواضعَ من كتبه- بنقص بعض واجبات الحَجّ، مع إثبات صحّته بركنهِ.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٣٧) -له- رحمه الله-.

«وَنَحْنُ لاَ نَفْهَمُ الشَّرْعَ بِأَحْكَامِهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَحَقَائِقِهِ؛ إِلاَّ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي خَاطَبَ اللهُ بِهَا المُكَلَّفِينَ مِنَ العِبَادِ.

نَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ: بِأَنْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا يُسَمَّى بِشَرْطِ الصِّحَّةِ، وَبَيْنَ مَا يُسَمَّى بِشَرْطِ الكَمَالِ، فَهُمَا اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، وَزِيَادَةُ مَعْنَى الكَمَالِ عَلَى مَعْنَى الصِّحَّةِ لاَ تُؤَثِّرُ فِي اتِّفَاقِهِمَا فِي المَعْنَى.

أَضِفْ إِلَى ذلِكَ: أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ العَمَلُ وَالعِلْمُ فِي العَهْدِ الأَوَّلِ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَزِيدَ فِيهِ، أَوْ نَنْقُصَ مِنْهُ، فَلْنَقِفَ عِنْدَهُ، وَلاَ نَرْتَابُ فِيهِ؛ كَيْلاَ تَكُونَ مُشَاقَّةً مِنَّا للهِ وَلِلرَّسُولِ».

□ نَقُولُ:

بل (نخلُصُ ممّا تقدّم) بأنَّ الفرقَ بين (شرط الصحّة)، و(شرط الكمال): كبيرٌ كبيرٌ؛ هو -نفسُهُ- الفرقُ بين الهدى والضلال، والطاعةِ والعصيان، والفسق والإيمان...

وفَرْقٌ -كبيرٌ كبيرٌ- أيضاً- بَيْنَ الاسْتِعْمَالاَتِ اللُّغَوِيَّةِ للأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ -مِنْ حَيْثُ هِيَ-، وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِ اللُّغَةِ فِي فَهْمِ الاصْطِلاَحَاتِ -مَنْ جَانِبِهَا الآخَرِ-[1].

وَمَا أَجْمَلَ كَلاَمَ الشَّيْخِ بَكْر أَبُو زَيد - سَدَّدَهُ اللهُ - فِي رِسَالَتِهِ «المُوَاضَعَةُ فِي الاصْطِلاَحِ» (ص ١٢٦ - «فِقْهُ النَّوَازِلِ») - بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَسْأَلَةَ المُصْطَلَحَاتِ - وَأَلْفَاظِهَا -:

«وَالمُهِمُّ أَنَّ هذِهِ الأَلْفَاظَ - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا - بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا فِي هذِهِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ - أَصْبَحَتْ لاَ يُفْهَمُ مِنْهَا - عِنْدَ الإِطْلاَقِ - إِلاَّ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَفَهِمُوهُ مِنْهُ، وَأَصْبَحَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لاَ يُفْهَمُ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ».

---

(١) انظر ما تقدّم (ص١٧-١٩).

وَفِي كِتَابِ «الصَّاحِبِيِّ» (ص ٨٣- ٨٦) - لابْنِ فَارِسٍ - مَا مُلَخَّصُهُ - بَعْدَ كَلاَمٍ فِي فَضْلِ الإِسْلاَمِ، وَحَقِّ الإِيمَانِ -، ومدى تأثير ذلك في اللغةِ، وألفاظِها، وكلماتِها:

«. . . فَكَانَ مِمَّا جَاءَ فِي الإِسْلاَمِ - ذِكْرُ **المُؤْمِنِ وَالمُسْلِمِ وَالكَافِرِ وَالمُنَافِقِ**، وَأَنَّ العَرَبَ إِنَّمَا عَرَفَتِ **المُؤْمِنَ مِنَ الأَمْنِ وَالإِيمَانِ**، وَهُوَ التَّصْدِيقُ، ثُمَّ زَادَتِ الشَّرِيعَةُ شَرَائِطَ وَأَوْصَافاً بِهَا سُمِّيَ **المُؤْمِنُ بِالإِطْلاَقِ مُؤْمِناً**.

وَكَذلِكَ **الإِسْلاَمُ وَالمُسْلِمُ**؛ إِنَّمَا عَرَفَت مِنْهُ **إِسْلاَمَ الشَّيءِ**، ثُمَّ جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا جَاءَ.

وَكَذلِكَ كَانَتْ لاَ تَعْرِفُ مِنَ **الكُفْرِ إِلاَّ الغِطَاءَ وَالسَّتْرَ**.

فَأَمَّا المُنَافِقُ؛ فَاسْمٌ جَاءَ بِهِ الإِسْلاَمُ لَقَوْمٍ أَبْطَنُوا غَيْرَ مَا أَظْهَرُوهُ، وَكَانَ الأَصْلُ مِنْ: نَافِقَاءِ اليَرْبُوعِ.

وَلَمْ يَعْرِفُوا فِي **الفِسْقِ** إِلاَّ قَوْلَهُمْ: «فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ»: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا، وَجَاءَ الشَّرْعُ بِأَنَّ **الفِسْقَ**: الإِفْحَاشُ فِي الخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللهِ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-. . .».

وَهكَذَا. . .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ وَالزَّكَاةِ، إِلَى أَنْ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

«وَعَلَى هذَا سَائِرُ مَا تَرَكْنَا ذِكْرَهُ مِنَ العُمْرَةِ، وَالجِهَادِ، وَسَائِرِ أَبْوَابِ الفِقْهِ.

فَالوَجْهُ فِي هذَا إِذَا سُئِلَ الإِنْسَانُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: فِي الصَّلاَةِ اسْمَانِ: لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، وَيَذْكُرَ مَا كَانَتِ العَرَبُ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلاَمُ بِهِ.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا تَرَكْنَا ذِكْرَهُ مِنْ سَائِرِ العُلُومِ؛ كَالنَّحْوِ وَالعَرُوضِ وَالشِّعْرِ:

كُلُّ ذلِكَ لَهُ اسْمَانِ لُغَوِيٌّ وَصِنَاعِيٌّ».

نَقُولُ: فَلاَ يَجُوزُ -وَالحَالَةُ هذه- بَتُّ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ عِنِ المَعْنَى الإِصْطِلاَحِيِّ، وَفَهْمُ هذَا الأَخِيرِ فِي ضَوْءِ الأَوَّلِ - حَسْبُ -!

❖ المُلاَحَظَةُ السَّادِسَةُ:

○ قَالَ الشَّيْخُ (ص٢٠٣):

«لِكُلٍّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ»!

□ فَنَقُولُ: هذا تَكْرَارٌ لما افْتَتَحَ به فضيلةُ الشيخ رسالتَهُ؛ فإن كَانَ مقصودُهُ بهذا القولِ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ - بِاعْتِبَارِهَا **مسألةَ خلافٍ معروفةً** -: **فَنَعَمْ.**

أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَنْزِعِ الشيخِ في الحُكْمِ بها، وطَرِيقَةِ مُعالَجَتِهِ لها، وَالخُرُوجِ بِحُكْمٍ فِيهَا: فَلاَ....

وَإِنْ كَانَ فِي سِوَاهَا مِنَ المَسَائِلِ المَطْرُوحَةِ -هُنَا-: فَلاَ -أيضاً-؛ **إِذْ لاَ عِلْمَ لَنَا بِقَائِلٍ -مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ- يَقُولُ مَقُولَةَ الشَّيْخِ -سَدَّدَهُ اللهُ-؛ سَوَاءٌ في مسألةِ:**

١- استقلالِ اللغةِ عن فهمِ السلف...

٢- وكذلك مسألةَ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، وتشكيكُهُ بِثُبُوتِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ صَرْفُ ظَاهِرِ مَعْنَاهَا إِلَى سِوَاهُ.

٣- وَكَذلِكَ مَسْأَلَةُ الإِرْجَاءِ، وَمَا (اجْتَهَدَ) - فِيهِ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مِنْ كَلاَمٍ لاَ ضَابِطَ لَهُ بِشَأْنِها.

٤- وَكَذلِكَ مَسْأَلَةُ (شَرْطِ الصِّحَّةِ) وَ (شَرْطِ الكَمَالِ)، وَمَا قال فيها -سدّده الله- مِنْ قَوْلٍ لاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَصَفْوَةِ الأَئِمَّةِ.

❖ المُلاَحَظَةُ السَّابِعَةُ:

○ قَوْلُهُ (ص٢٠٤):

«وَلاَ تَثْرِيبَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَسَائِلَ - بِدَلِيلٍ كَانَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى ذلِكَ القَوْلِ-؛ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ قَدْ ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ بِدَلِيلٍ آخَرَ فِي سِوَاهُ مِنْ بَابِ «الحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ»، وَأَجْدَرُ أَنْ يُتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى مَا بَدَا أَنَّهُ الحَقُّ، وَلَعَلَّهُ بتحوُّلِهِ عَنِ القَوْلِ السَّابِقِ، قَدْ تَحَوَّلَ مِنَ الصَّوابِ إِلَى الخَطَإِ».

□ نَقُولُ:

كَأَنَّ الشَّيْخَ - سَدَّدَهُ اللهُ - يُلْمِحُ[1] إِلَى نَفْسِهِ! وَتَغَيُّرِ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَارِكِ الصَّلاَةِ -بعد أكثرَ من أربعينَ سنةً على القول الأول-!!

أَمَّا المَسَائِلُ الأُخْرَى؛ فَهِيَ مَسَائِلُ حَادِثَةٌ مُحْدَثَةٌ، لَمْ نَعْهَدْهَا عِنِ الشَّيْخِ، وَلَمْ نَقْرَأْهَا لَهُ!!

عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ:

إِنَّ الكَلاَمَ الَّذِي قالهُ الشيخُ -هُنَا- مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ الحَالِ:

ذلِكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ - حَقِيقَةً -(دَلِيلٌ كَانَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى ذلِكَ القَوْلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِذْ ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ بِدَلِيلٍ آخَرَ فِي سِوَاه..) - كَمَا هو نصُّ كلامِ الشَّيْخِ (ص٢٠٤)!

فَالْحَقُّ الحقيقِ الباهِر: أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ (آخَرُ) - ظاهِر -!!

فَالأَدِلَّةُ هِيَ هِيَ...

وَالحُجَجُ هِيَ هِيَ...

وَمَا ردَّ عَلَيْهِ - قَبْلُ -؛ هُوَ الرَّدُّ نَفْسُهُ - بَعْدُ -!

وَمَا كَانَ (صَرِيحَ) حَقٍّ -بِالأَمْسِ-؛ هُوَ -نفسُهُ- قَبِيحُ قَوْلٍ -اليَوْمَ-...

وَمَا جُعِلَ- زَمَاناً - علاَمَةً عَلَى الهُدَى والإِيمان؛ هُوَ - اليَوْمَ - صُورَةُ

---

(١) ثمّ (صرّح) بذلك في «استدراكه..» (ص١١)!!

تَأْوِيلٍ يُصِيبُ النَّفْسَ بِالغَثَيَانِ!!

فَلاَ جَدِيدَ مِنْ دَلِيلٍ... لاَ فِي كَثِيرٍ وَلاَ فِي قَلِيلٍ.

وَقَوْلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - فِي الآخِرِ -: (**وَلَعَلَّهُ** بِتَحَوُّلِهِ عَنِ القَوْلِ السَّابِقِ، قَدْ تَحَوَّلَ مِنَ الصَّوَابِ إِلَى الخَطَإِ)!

يُقَالُ فِيهِ: لَعَلَّ (**لَعَلَّهُ**) - هُنَا - عَلَى غَيْرِ مَا يُتَرَجَّى مِنْهَا -بها-! **فَيَكُونُ الوَاقِعُ عَكْسَهَا!!**

فَمَا هُوَ المَصِيرُ - حِينَئِذٍ -؟!

❖ المُلاَحَظَةُ الثَّامِنَةُ - وَالأَخِيرَةُ -:

○ قَوْلُهُ (ص٢٠٥):

«فَهَلاَّ وَسِعَ الأَخْيَارَ العُقَلاَءَ - بَعْضُهُمْ بَعْضاً -، وَصَارُوا إِلَى أُلْفَةٍ لاَ يَبِينُ مِنْهَا الوَاحِدُ إِلاَّ **بِكُفْرٍ صُرَاحٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ**، وَالْتَقَوْا عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ لاَ يَكُونُ عَنْهَا نُفْرَةٌ إِلاَّ مِنْ رَدِّ العَقْلِ إِلَى **جُنُونٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ صَبِيّاً؛ فَهُوَ لَمْ يَدْرِ مَا العِلْمُ وَلاَ العُلَمَاءُ!!**».

□ فَنَقُولُ: هُنَا تَعْلِيقَانِ:

الأَوَّلُ: هَلِ (**الكُفْرُ الصُّرَاحُ**) - فَقَطْ - هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَنْمَازُ بِهِ أَهْلُ البَاطِلِ عَنْ أَهْلِ الحَقِّ...

أَم إِنَّ الجُنُوحَ عن الحقِّ -أو الجُمُوحَ عن الهُدى- وَعَدَمَ الرجوع إلى قالَةِ أهل السُّنَّة - كَذلِكَ - مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ الضَّلاَلَةِ عَنْ أَهْلِ الهُدَى؟!

وإِنَّنا لَنَخشى أن يُفهم كلامُ الشيخ -سدّده الله- على وَفْق القاعدة الحزبيّة المشهورة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويَعذِر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)!!

ولنقض هذهِ القاعدة يُنظر كتاب «زجر المتهاون» للأخ الشيخ حمد العثمان -وفّقه الله-.

الثَّاني: أَمَّا (مَنْ كَانَ صَبِيّاً لَمْ يَدْرِ مَا العِلْمُ وَلاَ العُلَمَاءُ): **فَهُوَ -كما قال فضيلةُ الشيخ- خَارِجٌ عَنِ الطَّوْرِ، وغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الحِسَابِ؛ لاَ فِي نَقِيرٍ وَلاَ فِي قِطْمِيرٍ**...

وَلَكِنْ:

هَلِ (**الصَّبْوَةُ**) - بِنَفْسِهَا - **دَلِيلٌ** عَلَى جَهْلِ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ؟!

أَمْ قَدْ تَكُونُ (الصَّبْوَةُ) -**بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ المَحْضِ** -إِنْ كَانَتْ- فِي حِينِ- سَبِيلاً مُشْرَعاً لِمَزِيدٍ مِنَ البَحْثِ، وَمَزِيدٍ مِنَ النَّشَاطِ، **وَمَزِيدٍ مِنَ التَّنْقِيبِ وَالتَّنْقِيرِ**...

ثُمّ أَلا يُمْكنُ أنْ يكون عكسُها في عكسِها؟!

فـمـا الـحـداثـةُ مـن (عِلْمٍ) بمانعةٍ قدْ يُوجَدُ (العِلْمُ) في الشُّبَّانِ (لا) الشِّيبِ

وقد قيل[1]:

إنّ الحداثةَ لا تُقصِّرُ بالفتى المرزوقِ ذِهْنَا

لـــكنْ تُـذَكّي قَلْبَهُ فيفوقُ أكبر منه سِنّا

وقدْ أُلّفَ -قديماً- كتابٌ اسمُهُ: «مناقب الشُّبّان، وتقديمُهم على ذوي الأسنان»[2].

إذاً؛ المَرْجِعُ هُوَ الدَّلِيلُ بِبَهَائِهِ، وَالحَقُّ بِنَقَائِهِ، وَالبُرْهَانُ بِصَفَائِهِ.

و«النَّاسُ في العلم سَوَاءٌ»[3]...

---

(١) «الإلْماع» (ص٢٠٤) -للقاضي عِيَاض-.

(٢) «التعالم» (ص٢٦) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) «سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٦). =

أمّا الجُنُون؛ ففي دائرةِ البحثِ العلميِّ لا يُمكن أنْ يُوجدَ أو يكون..

وإنّا للّهِ، وإنّا إليهِ راجِعون...

وَالرُّجُوعُ إِلَى **الحَقِّ** - **بِالحَقِّ** - عَلاَمَةُ أَهْلِ **الحَقِّ**؛ وَهُوَ - وَالحَالَةُ هذِهِ - **خُلُقٌ نَبِيلٌ مُتَّبَعٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ** - قَدِيماً وَحَدِيثاً -؛ لاَ يُقَلِّلُ مِنْ قِيمَةِ القَائِمِ بِهِ، أو قَدْرِ **المُتَلَبِّسِ** بِنُورِهِ.

وَمَا حَكَاهُ القَاضِي ابْنُ العَرَبِيّ المَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ القُرْآنِ» (١/ ١٨٢ - ١٨٣) -**مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى ذلِكَ**-؛ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ العُثْمَانِيُّ - غَيْرَ مَرَّةٍ -، قَالَ: وَصَلْتُ الفُسْطَاطَ مَرَّةً، فَجِئْتُ مَجْلِسَ الشَّيْخِ أَبِي الفَضْلِ الجَوْهَرِيِّ، وَحَضَرْتُ كَلاَمَهُ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ -فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ جَلَسْتُ إِلَيْهِ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ، وَظَاهَرَ، وآلَى! فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْتُهُ، حَتَّى بَلَغْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ -فِي جَمَاعَةٍ-، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي الدِّهْلِيزِ، وَعَرَّفَهُمْ أَمْرِي؛ فَإِنَّهُ رَأَى إِشَارَةَ الغُرْبَةِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الشَّخْصَ قَبْلَ ذلِكَ فِي الوَارِدِينَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْفَضَّ عَنْهُ أَكْثَرُهُمْ، قَالَ لِي: أَرَاكَ غَرِيباً! هَلْ لَكَ مِنْ كَلاَمٍ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَفْرِجُوا لَهُ عَنْ كَلاَمِهِ، فَقَامُوا، وَبَقِيتُ وَحْدِي مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَضَرْتُ المَجْلِسَ اليَومَ مُتَبَرِّكاً بِكَ[1]، وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَدَقْتَ، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَدَقْتَ، وَقُلْتَ: وَظَاهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهذَا لَمْ يَكُنْ! وَلاَ يصحُّ أَنْ يَكُونَ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، وَذلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَضَمَّنِي إِلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَ**

= وفي كتاب «الطبقات» (ص٢٢٥) -لابن هداية الله- في ترجمة (محمد بن أحمد زكيّ الدين المصري)- وصفُه بـ (الحافظ، صاحب الدرس والفتوى، يستفيد منه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام -وهو شابٌّ ما بلغ ثلاثين-، كان معتمداً بالفتوى، عالماً..).

(لطيفة): وفي (ملحق) كتاب «البدر الطالع» (ص١١٣)-للشوكاني-: خَبَرُ (صبيٍّ) بَلَغَ من العُمُر إحدى عشرة سنةً ونصفاً: (كان يُجاري العُلَماء).

(١) بالمعنى الشرعيّ، لا البدعيّ!

رَأسِي، وَقَالَ لِي: **أَنَا تَائِبٌ مِنَ ذلِكَ، جَزَاكَ اللهُ عَنِّي مِنْ مُعَلِّمٍ خَيْراً.**

ثُمَّ انْقَلَبْتُ عَنْهُ، وَبَكَّرْتُ إِلَى مَجْلِسِهِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَأَلْفَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الجَامِعِ، وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ الجَامِعِ وَرَآنِي، نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **مَرْحَباً بِمُعَلِّمِي؛ أَفْسِحُوا لِمُعَلِّمِي**، فَتَطَاوَلَتِ الأَعْنَاقُ إِلَيَّ، وَحَدَّقَتِ الأَبْصَارُ نَحْوِي، وَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيَّ يَرْفَعُونَنِي عَلَى الأَيْدِي، وَيَتَدَافَعُونَنِي؛ حَتَّى بَلَغْتُ المِنْبَرَ، **وَأَنَا -لِعِظَمِ الحَيَاءِ- لاَ أَعْرِفُ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ أَنَا مِنَ الأَرْضِ!** وَالجَامِعُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَأَسَالَ الحَيَاءُ بَدَنِي عَرَقاً، وَأَقْبَلَ الشَّيْخُ عَلَى الخَلْقِ، فَقَالَ لَهُمْ: **أَنَا مُعَلِّمُكُمْ، وَهذَا مُعَلِّمِي**؛ لَمَّا كَانَ بِالأَمْسِ قُلْتُ لَكُمْ: آلَى رَسولُ اللهِ ﷺ، وَطَلَّقَ، وَظَاهَرَ؛ فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقِهَ عَنِّي، وَلاَ رَدَّ عَلَيَّ! فَاتَّبَعَنِي إِلَى مَنْزِلِي، وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا - وَأَعَادَ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ -، **وَأَنَا تَائِبٌ عَنْ قَوْلِي بِالأَمْسِ، وَرَاجِعٌ عَنْهُ إِلَى الحَقِّ**؛ فَمَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ حَضَرَ فَلاَ يُعَوِّلْ عَلَيْهِ، وَمَنْ غَابَ فَلْيُبَلِّغْهُ مَنْ حَضَرَ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً، وَجَعَلَ يَحْفِلُ فِي الدُّعَاءِ، وَالخَلْقُ يُؤَمِّنُونَ».

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ -مُعَلِّقاً-:

«فَانْظُرُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ- إِلَى هذَا الدِّينِ المَتِينِ، وَالاعْتِرَافِ بِالعِلْمِ لأَهْلِهِ عَلَى رُؤُوسِ المَلأِ: مِنْ رَجُلٍ ظَهَرَتْ رِيَاسَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ نَفَاسَتُهُ؛ لِغَرِيبٍ مَجْهُولِ العَيْنِ لاَ يُعْرَفُ مَنْ؟ وَلاَ مِنْ أَيْنَ؟ فَاقْتَدُوا بِهِ تَرْشُدُوا».

ونذكُرُ -ختاماً- ما قاله شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢ / ١٠٣):

«فَهذِهِ المَسَائِلُ إِذَا تَصَوَّرَهَا النَّاسُ عَلَى وَجْهِهَا -تَصَوُّراً تَامّاً- ظَهَرَ لَهُمُ الصَّوَابُ، وَقَلَّتِ الأَهْوَاءُ وَالعَصَبِيَّاتُ، وَعَرَفُوا مَوَارِدَ النِّزَاعِ؛ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ: اتَّبَعَهُ؛ وَمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ: تَوَقَّفَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ اللَّهُ لَهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى ذلِكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ؛ وَمِنْ أَحْسَنِ ذلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، ومِيكائِيلَ، وإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَاللهُ الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٌ.(١)

❑❑❑❑❑

(١) وقد كانَ فرغُنا من كتابةِ أصلِ هذه الأبحاث العلمية بتاريخ: ٢٠/ شَوَّال/ ١٤٢٠ هجريّة، والحمدُ للهِ.

• قال الإمامُ محمدُ بن نَصْر المروزيُّ في كتابهِ «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٩٢):

«جُمَّاع تفسير النصيحة هو: عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة:

فالنصيحة المفترضة لله؛ هي: شدّةُ العناية مِنَ الناصح، باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرّم.

وأما النصيحة التي هي نافلة؛ فهي: إيثار محبته على محبّةِ نفسه، وذلك أن يَعْرِضَ أمران: أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخِّر ما كان لنفسه.

فهذه جملة تفسير النصيحة له؛ الفرض منه، والنافلة.

تَتِمَّةٌ مُهِمَّةٌ

. . . وَنَحْنُ عَلَى وَشْكِ إِصْدَارِ هذَا العَدَدِ مِنَ (الأَصَالَة) -وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَادَّتِه بِشُهُورٍ- اطَّلَعْنَا عَلَى وُرَيْقَاتٍ فِيهَا (اسْتِدْرَاكٌ وَتَوْضِيحٌ. . .) -فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَشَرْطِ الكَمَال؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الإِيمَانِ وَالأَعْمَال[1]- بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الَّذِي تَعَقَّبْنَاهُ فِي «مُلْحَقِ» كِتَابِهِ وَانْتَقَدْنَاهُ؛ **فَفَرِحْنَا، وَتَهَلَّلَتْ وُجُوهُنَا، وَسُرِرْنَا، وَانْشَرَحَتْ قُلُوبُنَا**. . . إِذْ قَدْ ظَنَنَّا -وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّنَا فِي مَحَلِّه! -أَنَّ الشَّيْخَ- سَدَّدَهُ اللهُ- قَدْ رَجَعَ إِلَى الحَقِّ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْسِهِ مَا غَلِطَ فِيهِ، وَوَضَّحَ مَا اسْتَبْهَمَ مِنْ كَلاَمِهِ، وَبَيَّنَ مَا أُغْلِقَ مِنْ مَرَامِهِ!

نَعَم؛ لَمْ يَكُنْ -وَلْلأَسَفِ- شَيءٌ مِنْ هذَا كُلِّه؛ بَلِ ازْدَادَ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- تَشَبُّثاً بِمَا قَال، وَالْتِزَاماً بِمَا صَدَرَ عَنْهُ -وَمِنْهُ- مِنْ مَقَال! بَلْ إِنَّهُ -سَدَّدَهُ اللهُ- بَنَى عَلَى أَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ أَقْوَالاً أُخْرَى -لاَحِقَةً- لَيْسَتْ هِيَ ذَاتَ صِلَةٍ بِهَا، وَلاَ قُرْبَى مِنْهَا!!

وَلَسْنَا نَدْرِي -وَأَيْمُ اللهِ- دَافِعَهُ فِي ذلِكَ، بَلْهَ دَلِيلَهُ عَلَى مَا هُنَالِكَ!!!

وَحَتَّى لاَ نُخْلِيَ المَقَامَ مِنْ أَدِلَّةٍ -تُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا، وَتُثَبِّتُ مَا ذَكَرْنَا- نَقُولُ:

○ **أَوَّلاً**: ادَّعَى -سَدَّدَهُ اللهُ-: أَنَّ (عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرْطِ الكَمَالِ، وَبَيْنَ شَرْطِ الصِّحَّةِ) أَمْرٌ (اسْتَقَرَّ فِي عُرْفِ العِلْمِ)!!

---

(١) وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً.

□ **نقول**: وَهذِهِ دَعْوَى لاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا مُطْلَقاً، وَمُجَرَّدُ إِيْرَادِهَا لاَ يُسْمِنُ عَنْهَا، وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعِهَا...

وَلَوْ عُكِسَ الأَمْرُ لَكَانَ أَقْرَبَ -عَلَى النَّحْوِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ صَفَحَاتٍ-.

ثُمَّ نَاقَضَ نَفْسَهُ -سَدَّدَهُ اللهُ- حَيْثُ عَدَّ (إِلْفَ القُرُونِ) عَلَى إِثْبَاتِ ذَاكَ التَفْرِيقِ سَبِيلَ مَعْذِرَةٍ مِنْهُ لِمُعَارِضِيهِ...

فَنَقُولُ: كَيْفَ (**اسْتَقَرَّ فِي عُرْفِ العِلْمِ**) أَصْلٌ مَضَى عَلَى خِلاَفِهِ (**إِلْفُ القُرُونِ**)؟! وَسَارَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّون؟!

هذَا أَمْرٌ -قَطُّ- لاَيَكُون!

○ **ثانياً**: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَنِ (**الأَدَبِ العِلْمِيِّ الَّذِي أَعْرَضَ جُلُّ طُلاَّبِ العِلْمِ عَنْهُ**)! وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَمْثِلَتَهُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى شَيءٍ مِنْ صُوَرِهِ!

□ وَلاَ نَظُنُّهُ -وَاللهُ أَعْلَم- يَعُدُّ مِنَ (**الأَدَبِ**) السُّكُوتَ عَنْ بَيَانِ الحَقِّ! أَوْ عَدَمَ الاعْتِرَاضِ عَمَّا قَدْ يُظَنُّ فِيهِ مُخَالَفَةُ الحَقِّ!

أَوْ أَنَّهُ **الصَّمْتُ وَالسُّكُون** عَمَّا قَدْ مَضَى أَوْ يَكُون!

أَوْ أَنَّ (الأَدَبَ) عَدَمُ (**التَّعْقِيبِ**) عَلَى مَا خَالَفَ الصَّوَابَ مِنْ كَلاَمِهِ!

أَوْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ السُّؤَالِ بِلاَ أَدْنَى مَقَال!

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ -وَهذَا مَا نَرْجُوهُ-: فَمَا هِيَ مَعَايِيرُ (**الأَدَبِ العِلْمِيِّ**) الحقِّ؟ وَمَا هِيَ ضَوَابِطُهُ؟

وَمَا هُوَ وَجْهُ الحَقِّ فِي النَّظَرِ بِكَلاَمِ مَنْ خَالَفَ الحَقَّ، وَغَايَرَ طَرِيقَ أَهْلِهِ، وَسَبِيلَ صَحْبِهِ؟

□ **الثَّالِثُ**: قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص٢) -مُشِيراً إِلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ وَشَرْطِ

الكَمَالِ-:

(لاَ أَعْلَمُ أَنَّ هذَا التَّفْرِيقَ كَانَ فِي العَهْدِ الأَوَّلِ العَهْدِ الأَزْهَرِ، عَهْدِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ السَّلاَم-، وَلاَ جَرَى لَهُ ذِكْرٌ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لاَ فِي حَيَاتِهِ، وَلاَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ القَاطِعَ عَلَيْهِ، وَلاَ أَحْسِبُهُ وَاجِدَهُ...)!

□ **فَالجَوَابُ** أَنْ يُذْكَرَ -هَا هُنَا- كَلاَمُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- رَدًّا عَلَى مِثْلِ هذَا الاعْتِرَاضِ -فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى- فِي كِتَابِهِ «الرَّدّ عَلَى البَكْرِي» (ص ٣٦٦)؛ حَيْثُ قَالَ:

«... **فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ المُجِيبُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى هذَا، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ عِبَارَتِهِ بِعَيْنِهَا؛ بَلْ تِلْكَ المَعَانِي ثَابِتَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ مَنْقُولاً أَوْ لَمْ يَكُنْ**، وَالتَّعْبِيرُ عَلَى تِلْكَ المَعَانِي شَائِعٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دِلاَلَةً بَيِّنَةً كَالدِّلاَلَةِ عَلَى سَائِرِ المَعَانِي.

وَمِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ أَنَّ الأَسْمَاءَ وَالأَلْفَاظَ الَّتِي تُعَلَّقُ بِهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالاسْتِحْبَابِ وَالكَرَاهَةِ، وَالمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَالمُوَالاَةِ وَالمُعَادَاةِ؛ هِيَ الأَلْفَاظُ المَوْجُودَةُ فِي كِتَابِ اللهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَعَانِي تِلْكَ الأَلْفَاظِ، مِثْلُ: الإِيمَانِ، وَالإِخْلاَصِ، وَالعِبَادَةِ، وَالكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَالهُدَى، وَالضَّلاَلِ، وَالرَّشَادِ، وَالغَيِّ، وَالعِبَادَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالشُّكْرِ، وَالصَّبْرِ، وَالنُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ، وَنَحْوِ ذلِكَ».

نَقُولُ: فَالكَلاَمُ -إِذاً- لَيْسَ مُتَوَجِّهاً إِلَى ذَاتِ الأَلْفَاظِ، أَوِ المُصْطَلَحَاتِ! وَإِنَّمَا الكَلاَمُ -أَصْلاً، وَفَرْعاً- مُوَجَّهٌ إِلَى مَعَانِيهَا الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، أَوِ المَفْهُومَةِ مِنْهَا، أَوِ المُتَلَقَّاةِ عَنْهَا...

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذلِكَ كُلِّهِ، فَلاَ نُكَرِّرُ أَوْ نُعِيد، وَلاَ نُضِيفُ وَلاَ نَزِيد...

وَيُقَالُ فِي -هذَا المَقَامِ- شَيءٌ آخَرُ، وَهُوَ:

أَنَّ طَلَبَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ دَلِيلاً عَلَى التَّفْرِيقِ، يَلْزَمُهُ -مِنْهُ، وَبِهِ- دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ...

فَإِنَّهُ -سَدَّدَهُ اللهُ- بَنَى دَلِيلَهُ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بِإِقَامَةِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ التَّفْرِيقِ مِنْ جِهَةٍ -وَعَدَمِ الاخْتِلاَفِ فِي المَعْنَى بَيْنَهِمَا -مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى-!!

وهذا بَيِّن...

○ **الرَّابِعُ**: أَشَارَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص٣) إِلَى (التَّسْلِيمِ لِلَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ هذَا العَهْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ...)!

□ **فَنَقُولُ: يَا لَيْتَا! وَحَبَّذَا!!**

فَمَا هُوَ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ؟!

وَمَا هُوَ الَّذِي سَلَّمْتُمْ لَهُ؟!

وَتَأْصِيلُ قَوْلِهِمْ: (كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ) **مُشْكَلٌ** بِصِحَّتِهِ عِنْدَكُمْ -عَلَى الأَقَلِّ-، **مُؤَوَّلَةٌ** دِلاَلَتُهُ مِنْكُمْ!!

فَأَيْنَ هذَا مِنْ ذَاكَ؟!

○ **الخَامِسُ**: ثُمَّ ذَكَرَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -سَدَّدَهُ اللهُ- أَنَّ عَدَمَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ شَرْطَيِ الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ بِسَبَبِ (أَنَّنَا لَمْ نَجِدْ هذَا التَّفْرِيقَ يُذْكَرُ فِيهِمْ)!!

□ **فَيُقَالُ**: هَلْ رَدُّ التَّفْرِيقِ يَكُونُ بِإِثْبَاتِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ؟!

أَمْ أَنَّ إِثْبَاتَ عَدَمِ التَّفْرِيقِ هُوَ اعْتِرَافٌ ضِمْنِيٌّ بِوُجُودِ ذلِكَ التَّفْرِيقِ؛ وَإِنَّمَا التَّشْكِيكُ -حِينَئِذٍ- فِي دِلاَلَتِهِ؟!

○ **السَّادِسُ**: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: (وَالسَّلَفِيُّونَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي غَيْرِ هَوَىً [لاَ] يُعَابُ بِهِ صَاحِبُهُ...).

□ **نَعَمْ**؛ وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ مِنْهُمْ، فَلِمَاذَا يَكْتُبُ كَلاَماً عَنْهُمْ، **يُفْهَمُ** مِنْهُ -أَوْ يُتَوَهَّمُ- أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُ مُغَايِرٌ لَهُمْ؟!

ثُمَّ قَالَ -سَدَّدَهُ اللهُ-: (**وَاجْتِهَادٌ** كَهذَا الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْهِ...)!

□ **فَنَقُولُ**: إِذاً، هُوَ اجْتِهَادٌ مَحْضٌ، وَلَيْسَ هُوَ (مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَة)!

وَإِذِ الأَمْرُ كَذلِكَ؛ **فَإِنَّ هذَا الاجْتِهَادَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَغَلَطٌ وَاضِحٌ**، (نَرْجُو) أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ!

مَعَ التَّوْكِيدِ وَالبَيَانِ عَلَى أَنَّ (الاجْتِهَادَ) هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي تَطَلُّبِ الحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ؛ ضِمْنَ ضَوَابِطِهِ الدَّقِيقَةِ، وَأُصُولِهِ الوَثِيقَةِ، **وَمِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ** الَّذِي إِلَيْهِ نَنْتَسِبُ، وَبِهِ نَفْخَرُ...

وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ أَشَارَ -قَبْلُ- إِلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ (حَقِيقٌ بِالتَّقْدِيرِ، وَحُسْنِ النَّظَرِ -عَلَى الأَقَلِّ-...)!

فَنَقُولُ: نَعَمْ؛ وَقَدْ فَعَلْنَا، وَفَعَلْنَا، وَفَعَلْنَا؛ وَإِلاَّ لَمَا اهْتَمَمْنَا وَاغْتَمَمْنَا، وَحَاوَلْنَا، وَجَلَسْنَا، وَبَاحَثْنَا، وَحَرَصْنَا، وَدَعَوْنَا، وَرَغِبْنَا...

وَأَمَّا (التَّقْدِيرُ)؛ فَإِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِقَدْرِ صِحَّةِ هذَا الاجْتِهَادِ، أَوْ فَسَادِهِ...

○ **السَّابِعُ**: أَشَارَ الشَّيْخُ (ص٣) إِلَى أَنَّهُ (لاَ بُدَّ -إِذاً- مِنْ **أَنْ نَبْحَثَ عَنْ دَلِيلٍ**... عَلَّنَا نَعُودُ بِهِ وَلَوْ عَلَى طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَطُلاَّبِهِ العُقَلاَءِ **بِنَوْعِ إِقْنَاعٍ**...).

□ **فَنَقُولُ**: هذَا -مِنْ فَضِيلَتِهِ- (**دَلِيلٌ**) عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ -مِنْ قَبْلُ- لَمْ يَكُنْ قَائِماً عَلَى سَاقٍ رَاسِخَةٍ؛ وَإِلاَّ لَمَا احْتَاجَ -سَدَّدَهُ اللهُ- إِلَى أَنْ (**يَبْحَثَ عَنْ دَلِيلٍ**)...

وَكَلاَمُهُ هذَا -أَيْضاً- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ (يَشْعُرُ) أَنَّ (**اجْتِهَادَهُ**) يَفْتَقِدُ قَاعِدَةَ

الإقْنَاع، فَهَا هُوَ ذَا يَبْحَثُ وَلَوْ عَنْ (نَوْعِ إِقْنَاعٍ)!!

○ **الثَّامِنُ**: أَشَارَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص٤) إِلَى ظَنِّهِ فِي نَفْسِهِ (ظَنَّ الحَسَنِ؛ وَهُوَ أَنَّ الخَطأَ فِينَا مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّوَابِ)...

□ **فَنَقُولُ**: هذَا هُوَ المَأْمُولُ المَحْبُوبُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ المَرْغُوبُ...

وَكُنَّا نَتَمَنَّى -جَاهِدِينَ جَادِّينَ- أَنْ يَكُونَ لِهذَا (الظَّنِّ) عَلَى أَرْضِ الوَاقِعِ حَقِيقَةٌ وَوُجُود؛ بَدَلاً مِنَ الرَّدِّ، وَالنَّقْضِ، وَالصُّدُود...

وَنُكَرِّرُ هذِهِ الأَمَانِيَّ -وَنَرْغَبُ بِهَا، ونُرَغِّبُ- مِنْ جَدِيد؛ لَعَلَّهُ يَكُونُ فِيهَا رُجُوعٌ إِلَى الحَقِّ أَكِيْد، وَوُصُولٌ إِلَى القَوْلِ البَيِّنِ السَّدِيد...

○ **التَّاسِعُ**: ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص٤): (وَقَدْ رَأَيْنَا هذَا الدَّلِيلَ قَائِماً ظَاهِراً فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾...)!

ثُمَ قَالَ: (**وَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي** أَنَّهُ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي ارْتَضَاهُ أَهْلُ العَهْدِ الأَزْهَرِ الأَوَّلِ فِي سُكُوتِهِمْ عَنْ هذَا التَّفْرِيقِ...)!

ثُمَّ وَجَّهَ -سَدَّدَهُ اللهُ- (دَلِيلَهُ) بِقَوْلِهِ: (... إِذْ قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَكْمَلْتُ﴾ يُشْعِرُ أَنَّهُ كَمَلَ بَعْدَ نَقْصٍ، وَالنَّقْصُ هُنَا لَيْسَ نَقْصاً فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ لاَ فِي جُمْلَتِهِ، وَلاَ فِي تَفْصِيلِهِ...)!

ثُمَّ قَالَ: (وَهَلْ كَانَ يَكُونُ لِدِينِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يُحْفَظَ إِلاَّ عَلَى صِحَّةٍ، وَهَلْ تَكُونُ صِحَّةٌ إِلاَّ عَلَى حِفْظٍ؟! وَلَوْ قُلْنَا: الصِّحَّةُ شَرْطٌ فِي الكَمَالِ، وَالكَمَالُ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ: لَكَانَ هذَا -وَحْدَهُ- أَغْنَانَا عَنْ إِيْرَادِ مَا أَوْرَدْنَا بِتَمَامٍ وَكَمَالٍ؛ فَهُمَا: (الصِّحَّةُ وَالكَمَالُ) مُتَدَاخِلاَنِ بِمَعْنَاهُمَا؛ لاَ يَصِحُّ هذَا إِلاَّ بِذَاكَ، وَلاَ ذَاكَ إِلاَّ بِهذَا؛ فَأَيُّ نَقْصٍ يَكُونُ لَوْ كَانَ -وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- يَسْتَوِي فِي أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ، أَوْ كَلِمَةٍ، أَوْ بِآيَةٍ، فَهُوَ نَقْصٌ يَرُدُّ وَعْدَ اللهِ بِحِفْظِهِ وَكَمَالِهِ وَتَمَامِهِ...)!

□ **فَنَقُولُ**: لَوْ كَانَ هذَا الدَّلِيلُ -حَقًّا- قَائِماً ظَاهِراً لَمَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ **(لِلْبَحْثِ عَنْهُ)** -مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ- لُظْهُورِهِ، وَقِيَامِهِ؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُحْتَاجَ **(لِنَوْعِ إِقْنَاعٍ) بِهِ!!**...

وَلَكِنَّ الحَقَّ -الأَحَقَّ- أَنَّهُ لَيْسَ فِي هذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَدْنَى دَلِيلٍ عَلَى مَا يُرِيدُهُ الشَّيْخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- فِي إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ...

بَلْ إِنَّ هذَا الاسْتِدْلاَلَ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ المَسْأَلَةِ عِنْدَهُ -وَمِنْهُ- **وَفَّقَهُ اللهُ لِلْخَيْرِ- غَيْرُ بَيِّنٍ وَلاَ ظَاهِرٍ**؛ وَبَيَانُ ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّ الآيَةَ تَتَكَلَّمُ عَنِ (الدِّينِ)، بَيْنَمَا المَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا تَبْحَثُ فِي (التَّدَيُّنِ) وَالعَمَلِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ؛ **فَفَرْقٌ عَظِيمٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ**...

أَوْ قُلْ: فَرْقٌ بَيْنَ (الدِّينِ) وَ (الإِيمَانِ)؛ (الدِّينُ) مِنْ حَيْثُ إِنْزَالُ اللهِ -سُبْحَانَهُ- لَهُ، وَ (الإِيمَانُ) مِنْ حَيْثُ عَمَلُ -وَتَدَيُّنُ- النَّاسِ بِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

لأَجْلِ هذَا، قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٧/ ٢٣٢): «وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾، أَيْ: **فِي التَّشْرِيعِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ**...».

بَلْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ (٧/ ٥١٨) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَوْلَهُ: «كَانَ بَدْءُ الإِيْمَانِ نَاقِصاً، فَجَعَلَ يَزِيدُ حَتَّى كَمَلَ، وَلِهذَا قَالَ -تَعَالَى- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾».

فَفَرْقٌ بَيْنَ (الإِيمَانِ) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِالنَّاسِ، وَبَيْنَ (الدِّينِ) مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهُ بِإِنْزَالِ اللهِ لَهُ.

وَهذَا بَيِّنٌ -بِحَمْدِ اللهِ-.

الثَّانِي: **كَيْفَ يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ**، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُثْبَتَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى هذَا القَوْلِ؟! فَضْلاً عَنْ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي هذَا الدَّلِيلِ أَيُّ حُجَّةٍ عَلَى المُسْتَدَلِّ بِهِ عَلَيْهِ!!

فَمَا قِيلَ فِيهِ: (لاَ يَبْعُدُ): هُوَ البَعِيدُ بِعَيْنِهِ...

أَمَّا أَنَّ (الصِّحَّةَ شَرْطٌ فِي الكَمَالِ، وَالكَمَالُ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ... لاَ يَصِحُّ هذَا إِلاَّ بِذلِكَ، وَلاَ ذَاكَ إِلاَّ بِهذَا)!! **فَهُوَ كَلاَمٌ لاَ وَجْهَ لَهُ: لاَ فِي لُغَةٍ، وَلاَ فِي شَرْعٍ، وَلاَ فِي نَظَرٍ...**

○ **العَاشِرُ**: ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ (ص٥): (وَهَلْ كَانَ يَكُونُ الهُدَى بِكَمَالِهِ وَتَمَامِهِ إِلاَّ لِيَسْتَقِيمَ أَهْلُهُ عَلَى صِحَّةِ الهُدَى الَّذِي لاَ يَسْلَمُ لَهُ صِحَّتُهُ إِلاَّ بِكَمَالِهِ وَتَمَامِهِ!؟ وَهَلْ يَكُونُ التَّمَامُ وَالكَمَالُ، إِلاَّ بِالصِّحَّةِ الكَامِلَةِ التَّامَّةِ، الَّتِي نَسَجَهَا كِتَابُ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَكَانَ الكَمَالُ بِالصِّحَّةِ، وَالصِّحَّةُ بِالكَمَالِ، وَأَيُّ نَقْصٍ يَحْدُثُ لِلشَّيءِ يُفْقِدُهُ الصِّحَّةَ وَالكَمَالَ -مَعاً-...)!!

□ **نَقُولُ**: وَهذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيءٍ يَكُونُ!!

فَهَلْ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ كَمَالِ إِيمَانِهِ شُعْبَةً وَاجِبَةً، أَوْ شُعَباً مَفْرُوضة -مَعَ بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِ الإِيمَانِ- يُقَالُ -فِيهِ-: إِنَّ صِحَّةَ إِيمَانِهِ مَفْقُودَةٌ؟!

مَا مَعْنَى هذَا الكَلاَمِ؟!

وَمَا هُوَ مُسَوِّغُهُ؟!

وَمَا هِيَ مَدْلُولاَتُهُ وَآثَارُهُ؟!

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ!

○ **الحَادِيَ عَشَرَ**: ثُمَّ (يُمَثِّلُ) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَلَى ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمِثْلُ ذلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»، وَمَا كَانَ صَلاَحُ الأَخْلاَقِ إِلاَّ بِتَمَامِهَا؛ لأَنَّ كُلَّ خُلُقٍ مُؤَثِّرٌ فِي غَيْرِهِ، مُتَأَثِّرٌ بِهِ، وَإِذْ ذلِكَ كَذلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ صِحَّةَ لِلأَخْلاَقِ بِجُمْلَتِهَا؛ إِلاَّ بِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا)!

○ **فَالجَوَابُ عَلَى هذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:**

الأوَّل: أنَّ الحَديثَ -نَفْسَهُ- رَدٌّ عَلَى هذَا الاسْتِدْلاَلِ؛ فَهُوَ يَقُولُ: «**لأُتَمِّمَ**»؛ فَهذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ وُجُودِ هذِهِ (**الأَخْلاقِ**)، مَعَ إِثْبَاتِ النَّقْصِ فِيهَا؛ لِيَكُونَ -بَعْدُ- إِتْمَامٌ لَهَا -بِهِ-، وَإِكْمَالٌ مِنْهُ لَهَا...

الثَّانِي: هَلْ يُقَالُ فِي مُسْلِمٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَخُلُقٌ؛ لَكِنَّ فِي خُلُقِهِ نَقْصاً، وَفِي أَخْلاَقِهِ خَلَلاً؛ بِأَنَّهُ: **لاَ خُلُقَ عِنْدَهُ**؟!

فَهَلْ إِذَا وُجِدَ فِي مُسْلِمٍ -مَا- **عُجْبٌ**؛ يَكُونُ ذلِكَ (دَلِيلاً) عَلَى عَدَمِ وُجُودِ أَخْلاَقِهِ؟!

وَهَلْ إِذَا وُجِدَ فِي مُسْلِمٍ -مَا- **مَنٌّ**؛ يَكُونُ ذلِكَ (حُجَّةً) عَلَى نَفْيِ خُلُقِهِ؟!

وَهَلْ إِذَا وُجِدَ فِي مُسْلِمٍ -مَا- **كِبْرٌ**؛ يَكُونُ ذلِكَ (بُرْهَاناً) عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَخْلاَقِ، عَلَى الإِطْلاَقِ؟!

○ **الثَّانِيَ عَشَرَ**: ثُمَّ يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٥): (هذَا؛ وَإِنَّ الكَلاَمَ فِي شَرْطِ الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ -عَلَى مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ- لَيْسَ مُخْرِجَهُ عَنِ المَعْنَى المُفَرِّقِ بَيْنَ الكَمَالِ وَبَيْنَ الصِّحَّةِ، الَّذِي جَعَلَ كُلاً (!) مِنْهُمَا شَرْطاً مُسْتَقِلاً عَنِ الآخَرِ...).

□ **فَنَقُولُ**: هذَا الكَلاَمُ -فِي حَقِيقَتِهِ وَمَآلِهِ- **هَدْمٌ لِكَلاَمِهِ السَّابِقِ كُلِّهِ، وَنَقْضٌ لَهُ مِنْ أُسِّهِ**...

فَصَارَ الحُكْمَانِ مَقْبُولَيْنِ: إِثْبَاتُ التَّفْرِيقِ، وَنَفْيُهُ...

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعاً فِي حَالِ ... مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِي فِي المُحَالِ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ٥-٦) -مُدَلِّلاً-: (وَيَزِيدُ ذلِكَ وُضُوحاً قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ فَمَعْنَى التَّمَامِ لِكَلِمَةِ رَبِّكَ -هُنَا- لَيْسَ لِمَا كَانَ بِهَا مِنْ نَقْصٍ فَكَمَلَتْ؛ بَلِ المَعْنَى: (اسْتَمَرَّتْ عَلَى التَّمَامِ وَالصِّحَّةِ، فَلَمْ يَعْتَوِرْهَا نَقْصٌ يَخْرُمُ تَمَامَهَا وَصِحَّتَهَا... إِذاً؛ فَلْيَكُنْ بَيْنَ هذَا وَبَيْنَ ذاكَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ...)!

□ فَنَقُولُ:

أَوَّلاً: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّة فِي «المُحَرَّر الوَجِيزِ» (٦/ ١٣٦)، وَمُتَابِعٌ لَهُ -فِيه-...

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي مَعْنَى الآيَةِ مَا ذَكَرَهُ البِقَاعِيُّ فِي «نَظْمِ الدُّرَرِ» (٧/ ٢٣٨)، وَابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِير وَالتَّنْوِير» (٨/ ١٨) -وَغَيْرُهُمَا- مِنْ أَنَّ مَعْنَى ﴿تَمَّتْ﴾: «حَقَّتْ»، فَلاَ نُلْزِمُ بِنَقْصٍ، وَلاَ نَحكُمُ بِانْخِرَامٍ!

الثَّانِي: إِذَا كَانَ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ (المُثْبَتِ وَالْمَنْفِيّ) عُمُومٌ وَخُصُوصٌ؛ **فَلِمَاذَا الاعْتِرَاضُ -أَصْلاً-؟!**

وَلِمَاذَا التَّوْكِيدُ وَالتَّصْرِيح -بَعْدُ- بِاسْتِدْرَاكٍ وَتَوْضِيح؟!

وَلِمَاذَا الاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ لاَ مَوْرِدَ للاجْتِهَادِ فِيهَا -وَالحَالَةُ هذِهِ-؟!

وَلِمَاذَا إِجْهَادُ النَّفْسِ (بِالبَحْثِ) عَنْ دَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيلَ؟!

وَالحَقُّ أَنَّ الإِثْبَاتَ نَقْضٌ لِلنَّفْيِ، فَلاَ يَلْتَقِيَانِ -مِنْ حَيْثُ المَبْنَى-، فَضْلاً عَنِ الْتِقَائِهِمَا -مِنْ حَيْثُ المَعْنَى-!

وَيَدُلُّ عَلَى ذلِكَ تَعَجُّبُ فضيلةِ الشَّيْخِ وَاسْتِفْسَارُهُ -بَعْدُ-؛ حَيْثُ قَالَ -سَدَّدَهُ اللهُ- (ص ٦): «**ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ فِي عَقْلِ العُقَلاَءِ** أَنْ لاَ يَكُونَ شَرْطُ الكَمَالِ هُوَ شَرْطَ الصِّحَّةِ، والعَكْسُ...؟!» !

فَلَوْلاَ اسْتِعْجَامِ المَسْأَلَة -أَصْلاً- وَافْتِرَاقُ اصْطِلاَحَيْهَا - اَسَاساً - لَمَا كَانَ -مِنْهُ- مِثْلُ هذَا التَّعَجُّبِ، وَمِثْلُ هذَا السُّؤَالِ عَلَى مِثْلِ هذِهِ الحَالِ! حَتَّى يَصِلَ الأَمْرُ -عِنْدَهُ- إِلَى أَنْ يَكُونَ عَكْسُ مَطْلُوبِهِ لاَ يَصِحُّ فِي (**عَقْلِ العُقَلاَءِ**)!!

○ **الثَّالِثَ عَشَرَ**: ثُمَّ عَلَّلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص٦) ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِذْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ شَرْطَ صِحَّةٍ لِلإِيْمَانِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى

نَفْسِهِ -وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ- بِمَا يَكُونُ بِهِ الإِيمَانُ صَحِيحاً إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ أَجْزَائِهِ الثَّلاَثَةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بِكُلِّ مُقْتَضَاهَا؛ بِمَا صَغُرَ وَبِمَا كَبُرَ مِنَ العَمَلِ...)» !

□ نَقُولُ: هذَا أَعْظَمُ مَا نَخْشَى! وَهُوَ أَشَدُّ مَا نَخَافُ!! أَنْ يَكُونَ (مَا صَغُرَ وَمَا كَبُرَ مِنَ العَمَلِ) مُؤَثِّراً -وُجُوداً وَعَدماً- بِإِطْلاَقٍ -عَلَى صِحَّةِ الإِيمَانِ، لاَ عَلَى مُجَرَّدِ كَمَالِهِ...

فَهذِهِ هِيَ شُبْهَةُ الخَوَارِجِ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِمْ تَبَعُّضَ الإِيمَانِ، وَتَفَاضُلَهُ!! إِذْ إِنَّ تَرْكَ (مَا صَغُرَ وَمَا كَبُرَ مِنَ العَمَلِ) -عِنْدَهُمْ- نَاقِضٌ لأَصْلِ الإِيْمَانِ، وَمُبْطِلٌ لَهُ، وهما -عندهم- سواءٌ...

○ الرَّابِعَ عَشَرَ: ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَتَرْكُ العَمَلِ بِبَعْضِ الأَعْمَالِ الإِيمَانِيَّةِ، لاَ يُسَمَّى نَقْصاً؛ لأَنَّهُ قَدْ سَلِمَ لَهُ الأَصْلُ...)!

□ نَقُولُ: وهذِهِ هِيَ شُبْهَةُ (المُرْجِئَةِ) فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِمْ -أَيْضاً- تَبَعُّضَ الإِيْمَانِ وَتَفَاضُلَهُ!! حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا لِوُجُودِ (الأَعْمَالِ) وَعَدَمِهَا أَثَراً فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ -عِنْدَهُمْ- (سَلِمَ لَهُ الأَصْلُ)!!

وَهذَا يَهْدِمُهُ مَا قَبْلَهُ، وَيَنْقُضُ -هُوَ- مَا سَبَقَهُ!!

وَهُوَ -كُلُّهُ- بَاطِلٌ جِدًّا؛ إِذْ كَيْفَ لاَ يَكُونُ (تَرْكُ بَعْضِ الأَعْمَالِ الإِيمَانِيَّةِ) نَقْصاً؛ وَهِيَ -فِي نَفْسِهَا- شُعَبٌ -قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- مِنْ مَجْمُوعِ شُعَبِ (الإِيمَانِ الكَامِلِ) الَّذِي يُنْتَقَصُ -وَيَتَنَاقَصُ- بِانْتِقَاصِ شُعَبِهِ -قِلَّةً وَكَثْرَةً-؛ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُ إِلاَّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ!

وَمَعَ هذَا؛ فَالإِيْمَانُ -فِي هذِهِ الدَّعْوَى نَفْسِهَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِوُجُودِ (مَا صَغُرَ وَمَا كَبُرَ مِنَ العَمَلِ)!! فَهذَا عَكْسُ المَفْرُوضِ! وَهُوَ نَاقِضٌ وَمَنْقُوضٌ!!

○ الخَامِسَ عَشَرَ: ثُمَّ (تَحَوَّطَ) الشَّيْخُ (ص ٧) قَائِلاً: (وَلْيُعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرْطَيِ الكَمَالِ وَالصِّحَّةِ... لاَ يَرُدُّ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الاعْتِقَادِ، وَلاَ يُبْطِلُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ...)!

□ **نَقُولُ: وَهذَا تَحوُّطٌ مَخُوف، وَبِالأَخْطَارِ مَحْفُوف؛** فَكَيْفَ لاَ يَرُدُّ وَلاَ يُبْطِلُ؟! بَلَى؛ يُبْطِلُ وَيَرُدُّ!! وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ؛ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ جَنَبَاتِهِ شُبُهاتٌ لِلْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ -مَعاً-؟!

وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ؛ وَهُوَ قَوْلٌ (حَادِثٌ) بِمَعْنَاهُ، وَاجْتِهَادٌ مَغْلُوطٌ فِي مَبْنَاهُ!؟

وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ؛ وَهُوَ إِثْبَاتٌ لِضِدَّيْنِ، وَإِيجَادٌ لِعَكْسَيْنِ، وَقَبُولٌ لِمُخْتَلِفَيْنِ؟!

وهذا -عند أدنى تأمُّلٍ- هَدْمٌ لأصل أُصولِ أهل السُّنَّة في مسألة الإيمان؛ وهو إثباتُ زيادةِ الإيمان ونقصانِه...

○ **السَّادِسَ عَشَرَ:** ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ٧) -مُوَجِّهاً ارْتِضَاءَهُ عَدَمَ التَّفْرِيقِ-:

«... إِنَّمَا هُوَ إِغْلاَقٌ لِبَابٍ وَلَجَ مِنْهُ الْمُتَأَوِّلُونَ فِي الإِسْلاَمِ... وَلاَ أَقْرَبَ مِنْ بُرْهَانٍ يُصَدِّقُ ذلِكَ، أَنَّهُمْ -وَقَدْ قَالُوا بِالكُفْرِ الاعْتِقَادِي القَلْبِي، وَالكُفْرِ العَمَلِيِّ -وَجَعَلُوا الثَّانِيَ مُبْقِياً عَلَى الإِيمَانِ لِصَاحِبِهِ وَإِنِ انْتَقَصَ-: أَبْرَءوا تَارِكَ الصَّلاَةِ، وَالرَّامِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَالْحَاكِمَ عَلَى الأَخْيَارِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِالرِّدَّةِ، وَالْمُكَذِّبَ الْمُفْتَرِيَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر، وَالْحَابِسَ الزَّكَاة، وَالشَّاتِمَ الرَّسُولَ، وَالسَّاجِدَ لِلصَّنَمِ، وَالْمُلْقِيَ الْمُصْحَفَ فِي السُّبَاطَةِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ لاَ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمِلَّةِ -بِمَا صَنَعُوا- مِنَ الكُفْرِ، وَحَظِيَ مِنْهُمْ بِصَكِّ غُفْرَانٍ فِي الآخِرَةِ...)!

□ **فَنَقُولُ:** هذَا كَلاَمٌ مِنْ أَعْجَبِ العَجَب، وَمِنْ مِثْلِهِ يُدْهَشُ وَيُسْتَغْرَب!!

إِذْ إِنَّ هذِهِ الْمَسَائِلَ الْمَسُوقَةَ سَوْقاً وَاحِداً مُتَنَافِرَةُ الْمَعَانِي، مُتَغَايِرَةُ الأَحْكَام؛ لاَ يَجْمَعُهَا رَابِطٌ، وَلاَ يَحْكُمُهَا نِظَام...

وَمَعَ هذَا؛ فَإِنَّ هَا هُنَا تَعْلِيقَاتٍ:

الأَوَّلُ: مَا هُوَ هذَا (البَابُ) الَّذِي أُغْلِقَ بِنَاءً عَلَى مُجَرَّدِ نَفْيِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ

شَرْطِ الصِّحَّةِ وَشَرْطِ الكَمال؟!

وَمَا هِيَ عَلاَمَاتُهُ؟! وَمَا هِيَ أَمَارَاتُهُ؟!

ثُمَّ؛ هَلْ مِنَ الصَّوَابِ إِغْلاَقُ بَابٍ بِفَتْحِ بَابٍ آخَرَ -قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ-؟!

وَهَلْ يُرَدُّ الخَلَلُ بِخَلَلٍ مُضَادٍّ؟!

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَقَدْ قَالُوا بِالكُفْرِ الاعْتِقَادِيِّ القَلْبِي، وَالكُفْرِ العَمَلِيِّ...»!

مَنْ هُمْ؟! وَهَلْ لاَ تَقُولُ أَنْتَ بِقَوْلِهِمْ؟!

وَكَيْفَ تَخْرُجُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا إِطْلاَقُ الكُفْرِ عَلَى مَا لَيْسَ مُخْرِجاً مِنَ المِلَّةِ؟! وَبِأَيِّ دَلِيلٍ؟!

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ تَأْصِيلاَتِ إِمَامَيِ الهُدَى: **ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ؟!**

الثَّالِثُ: وَصْفُهُ الكُفْرَ العَمَلِيَّ -عِنْدَهُمْ!- بِأَنَّهُ (يُبْقِي عَلَى الإِيمَانِ لِصَاحِبِهِ، وَإِنِ انْتَقَصَ)؟!

فَهَذَا -بِهَذَا الإِطْلاَقِ- بَاطِلٌ؛ فَلَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ مُبْقِياً عَلَى إِيمَانِ صَاحِبِهِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ- تَقْسِيمُ الكُفْرِ العَمَلِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - مُضَادٌّ لِلإِيمَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ.

ب- العَمَلِيُّ المَحْضُ غَيْرُ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ.

فَأَيْنَ هذَا الادِّعَاءُ مِنَ الوَاقِعِ؟!

ثُمَّ ضَرَبَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ أَمْثِلَةً عَلَى النَّوْعِ الأَوَّلِ -مِنْ نَوْعَيِ الكُفْرِ-؛ مِنْهَا: الشَّاتِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَالسَّاجِدُ لِلصَّنَمِ، وَالمُلْقِي المُصْحَفَ فِي (السُّبَاطَةِ)..

وَهِيَ -كُلُّهَا- كُفْرِيَّاتٌ ذَاتِيَّةٌ لاَ يُشْتَرَطُ لَهَا اسْتِحْلاَلٌ قَلْبِيٌّ -كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ[1]؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ لِتَنْزِيلِ الحُكْمِ عَلَى فَاعِلٍ أَيٍّ مِنْهَا تَحَقُّقُ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءُ المَوَانِعِ...

فَكَيْفَ تُجْمَعُ هذِهِ مَعَ تِلْكَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟!

فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ كُبْرَى.

وَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى: مِنْ أَمْثِلَةِ الخَلْطِ الوَاقِعِ لَهُ -أَيْضاً- فِي هَذَا- ذِكْرُهُ: (الحَابِسَ الزَّكَاةَ)! فَهَلْ كُلُّ حَابِسٍ لِلزَّكَاةِ -أَوْ مَانِعٍ لَهَا- يَكُونُ كَافِراً؟!

وَهَلْ يُسَوَّى بَيْنَ هذَا وَبَيْنَ سَابِّ اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُلْقِي المُصْحَفِ فِي (السُّبَاطَةِ)؟!

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١١/ ٣١٣): «وَحُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ؛ فَإِنْ مَانَعَ دُونَهَا: فَهُوَ مُحَارِبٌ، وَإِنْ كَذَّبَ بِهَا: فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ فَإِنْ غَيَّبَهَا، وَلَمْ يُمَانِعْ دُونَهَا: فَهُوَ آتٍ مُنْكَراً...» إِلخ[2].

وَيَدُلُّ عَلَى هذَا التَّفْصِيلِ حَدِيثُ عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ فِي الآخِرَةِ -وَأَنَّهُ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ- وَقَدْ تَقَدَّمَ -، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَد» (٥/ ٤٥٢)، وَ «سُنَنِ النَّسَائِي» (٢٤٤٩) -مَرْفُوعاً- بِسَنَدٍ حَسَنٍ- فِي حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ فِي الدُّنْيَا-: «...وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...».

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَقِتَالِهِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: فَفِيهَا أَبْحَاثٌ عِلْمِيَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ أَهَمُّهَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ -ضَرُورَةً- مِنَ القِتَالِ التَّكْفِيرُ -كَمَا قَالَ

---

(١) انْظُرْ «الصَّارِمَ المَسْلُول» (٣ / ٩٦٢) لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) وَلِفَضِيلَةِ الأَخِ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ المَأْرِبِي السُّلَيْمَانِي -نَفَعَ اللهُ بِهِ- كِتَابٌ مُفْرَدٌ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، بِعُنْوَانِ «البَيَانِ الأَمْثَلِ لأَخْطَاءِ عَبْدِ اللهِ الأَهْدَلِ»، فَلْيُرَاجَعْ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

القَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة» (ص٣)- يُنْظَرُ لَهَا: «أَعْلاَمُ الحَدِيثِ» (١/ ٧٤١)، وَ «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/ ١٦٤) -لِلْخَطَّابِي-، وَ «فَتحُ البَارِي» (١٢/ ٢٨٠) لِلحافظ ابن حَجَر، وَ «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلاَمِ» (٣٥/ ٥٧)[1] وَ «الاسْتِذكارُ» (٩/ ٢٦٦) لابْنِ عَبد البَرِّ... وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ -الَّتِي وَقَعَ الخَلْطُ فِيهَا-؛ فَهِيَ مَسْأَلَةُ سبِّ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-؛ وَقَد «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الحُكْمِ وَالعُقُوبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ جَرَّحَهُمْ! هَلْ يَكْفُرُ بِذلِكَ، وَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ القَتْلَ؟ أَوْ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذلِكَ، وَيُعَاقَبُ بِالتَّعْزِيرِ؟[2]»؛ بَلْ «إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعَاصِمٌ الأَحْول، وَالإِمَامُ مَالك، وَأَحْمَد، وَكَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاء ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ سَابَّ الصَّحَابَةِ فَاسِقٌ وَمُبْتَدِعٌ، لَيْسَ كَافِراً؛ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ تَأْدِيباً شَدِيداً لاَ يَبْلُغُ بِهِ القَتْل»[3]...

فَمَسْأَلَةٌ هكَذَا شَأْنُهَا: كَيْفَ تُلْحَقُ بِمَسْأَلَةِ سَبِّ اللهِ، أَوِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَوْ كَيْفَ تُسَاقُ هذِهِ المَسَائِلُ مَعَهَا؟!

الرَّابِعُ: الادِّعَاءُ -عَلَى المُفَرِّقِينَ- عِنْدَهُ- أَنَّ فَاعِلَ هذِهِ المُوبِقَاتِ -أَوْ بَعْضِهَا- (حَظِيَ مِنْهُمْ بِصَكِّ غُفْرَانٍ فِي الآخِرَةِ)!!

---

(١) وَمِمَّا قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: «ثُمَّ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا، وَقَاتَلَ الإِمَامَ عَلَيْهَا -مَعَ إِقْرَارِهِ بِالوُجُوبِ -عَلَى قَوْلَيْنِ-، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الخَوَارِجِ».

وَانْظُرْ «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٤/ ٢٤٢) -لَهُ-.

(٢) «عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ الكِرَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-» (٢/ ٨٥٦) للدكتور ناصر بن علي عائض حسن الشيخ -نفع اللهُ به-.

وَانْظُرْ: «الصَّارِمِ المَسْلُول» (٥٧٨- ٥٨٢).

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

هَلْ هُوَ حَقٌّ؟!

وَأَيْنَ هُوَ مِنَ الصَّوَابِ؟!

وَمَا هُوَ البُرْهَانُ عَلَى هذِهِ الدَّعْوَى؟!

ثُمَّ؛ أَلاَ يُعْكَسُ هذَا الإِشْكَالُ نَفْسُهُ -حَقِيقَةً لاَ دَعْوَى!- عَلَى صَاحِبِهِ؛ وَذلِكَ بَأَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِذْ قَدِ احْتَمَلْتُمْ أَنَّ (تَارِكَ الصَّلاَةِ) -مِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ- قَدْ يَنْجُو يَوْمَ القِيَامَةِ (بِإِخْلاَصِهِ)! فَلِمَاذَا لاَ يُجَرُّ هذَا الاحْتِمَالُ عَلَى (بَقِيَّةِ) تِلْكُمُ الأَعْمَالِ -المَسُوقَةِ عندكم سَوْقاً وَاحِداً-؛ **فَحِينَئِذٍ يُذْكَرُ (صَكُّ الغُفْرَان)، وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ تَوَابِعَ فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَان!!**

واللهُ المُسْتَعان...

○ **السَّابِعَ عَشَرَ:** ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ٧) مُؤَصِّلاً: (... فَإِنَّ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ هذَا المَنْهَجِ المُبَارَكِ أَنْ يَزِيدُوا مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى زِيَادَةِ الإِيْمَانِ، وَذلِكَ بِالإِعْرَاضِ عَنْ أَسْبَابِ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلاَفِ، الَّتِي ضَرَبَتْ طُنُبَهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ).

□ **فَنَقُولُ: مُخَالَفَةُ أَشْيَاخِ السُّنَّةِ هِيَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الاخْتِلاَفِ المُهِمَّة...**

وَمُغَايَرَةُ السَّبِيلِ الَّذِي مَضَتْ عَلَى أَصْحَابِهِ السُّنُونُ -بِالحَقِّ- هِيَ أَكْبَرُ بَابٍ لِلْفُرْقَةِ المُخَالِفَةِ لِلْحَقِّ...

وَإِحْدَاثُ (اجْتِهَادٍ) مُنَاقِضٍ لِلْحَقِّ وَأَسْبَابِهِ هُوَ طَرِيقُ مُشَابَهَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الشَّأْنِ الَّذِي ضَرَبَ طُنُبَهُ فِيهِمْ...

أَمَّا مَنْ سَلَكَ الجَادَّةَ، بِغَيْرِ مُحَادَّةٍ: فَهُوَ أَبْعَدُ -أَوْ مِنْ أَبْعَدِ- النَّاسِ عَنْ طَرَائِقِ الفُرْقَةِ، أَوْ بَوَائِقِ الاخْتِلاَفِ...

○ **الثَّامِنَ عَشَرَ:** ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٨):

(وَأَعْظَمُ مَا يَسْتَجْلِبُ التَّفَرُّقَ وَالاخْتِلاَفَ -بِأَسْبَابِهِ وَآثَارِهِ- مِنَ (الكُفْرِ، وَالزَّنْدَقَةِ، وَالنِّفَاقِ)، مَا كَانَ يَكُونُ لأَحَدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ المُتَنَازِعَيْنِ أَنْ يَصِفَ بِهِ الآخَرَ، أَوْ أَنْ يَجُوسَ خِلاَلَ قَلْبِهِ؛ لِيُظْهِرَ لِلنَّاسِ مِنْهُ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، بِخِلاَفِهِ عَلَيْهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَوِيَهُ بِحَقٍّ يَرَاهُ فِيهِ فِي أَيَّةِ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَمْراً ظَاهِراً جَلِيًّا لاَ تَخْفَى مِنْهُ خَافِيَةٌ (بِكُفْرٍ، أَوْ بِظُلْمٍ، أَوْ بِعُدْوَانٍ)، وَحَتَّى هذَا لَوْ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ، وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ لِسَانَهُ لَكَانَ خَيْراً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمُ عَاقِبَةً، وَأَهْدَى سَبِيلاً، وَلَكِنْ؛ أَنَّى وَكَيْفَ؟! وَقَدْ أُوتِيَ بَعْضُهُمْ بَصِيرَةً أَشَدَّ ثُقُوباً مِنْ أَشِعَّةِ إِكْس، أَوِ اللِّيزَرِ! فَصَارَ يَعْرِفُ مَا فِي الصُّدُورِ!! لِيَحْكُمَ بِالغَيْبِ عَلَى هذَا -أَوْ ذَاكَ- بِالخُبْثِ، وَسُوءِ الطَّوِيَّةِ، وَالنِّفَاقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْصَافِ)!

□ **فَنَقُولُ**: نَعَمْ؛ نَحْنُ -كَمِثْلِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ (فِيمَا قَالَ)- حَرِيصُونَ جِدًّا -بِمِنَّةِ اللهِ- عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ مِنَّا وَصْفٌ لأَيِّ مُسْلِمٍ بِأَيٍّ مِنْ أَلْقَابِ (الكُفْرِ، وَالزَّنْدَقَةِ، وَالنِّفَاقِ)؛ إِلاَّ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالقَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ...

حَتَّى إِنَّ الكَثِيرَ مِنَ السُّفَهَاءِ -أَوِ الجُهَلاَءِ- رَمَوْنَا وَمَشَايِخَنَا -عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ- بِالإِرْجَاءِ، وَقَبِيحِ الأَلْقَابِ وَالأَسْمَاءِ؛ لأَنَّنَا عَنِ التَّكْفِيرِ مُحْجِمُونَ، وَلِبَابِهِ مُغْلِقُونَ؛ إِلاَّ مَا كَانَ وَاضِحاً صَرِيحاً؛ لاَ لَبْسَ فِيهِ، وَلاَ شُبْهَةَ تَعْتَرِيهِ.

هذِهِ وَاحِدَةٌ...

أَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَأَنْ يُقَالَ:

لاَ يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ بِيَقِينٍ إِلاَّ رَبُّ العَالَمِينَ، وَلاَ أَحَدَ يَقْدِرُ عَلَى الحُكْمِ عَلَى دَخَائِلِ النُّفُوسِ، وَخَوَافِي الضَّمَائِرِ؛ إِلاَّ اللهُ -جَلَّ فِي عُلاَهُ-...

وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...

أَمَّا الثَّالِثَةُ؛ فَأَنْ يُقَالَ:

لَيْسَ (الكُفْرُ، أَوِ الظُّلْمُ، أَوِ العُدْوَانُ) -فَقَطْ- هِيَ دَوَاعِي الرَّدِّ وَالنَّقْضِ؛ بَلِ

الأَمْرُ أَوْسَعُ مِنْ ذلِكَ فِي كُلِّ مُخَالِفٍ لِلْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ...

ثُمَّ؛ هَلِ البِدْعَةُ، وَالانْحِرَافُ العَقَائِدِيُّ -أَوِ المَنْهَجِيُّ- إِلاَّ صُوَرٌ قَبِيحَةٌ مِنْ صُوَرِ الظُّلْمِ الدِّينِي، وَالعُدْوَانِ الشَّرْعِي؟!

أَمَّا الرَّابِعَةُ؛ فَأَنْ يُقَالَ:

السُّكُوتُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِ الحَقِّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الفَسَادِ، وَمِنْ أَبْيَنِ طَرَائِقِ الإِفْسَادِ؛ فَلاَ هُوَ (أَسْلَمُ عَاقِبَةً)، وَلاَ (أَهْدَى سَبِيلاً)!!

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾...

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ -سُبْحَانَهُ مَنْ ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوه...﴾، وَنَعَى عَلَيهِم بِئِيسَ فِعْلِهِمْ، وشنيعَ وَصَنِيعِهِم...

فَكَيْفَ يَكُونُ -أو يَسُوغُ- مِنْ طَالِبِ حَقٍّ عَكْسُ هذَا؟!

وَمَا هُوَ دَلِيلُهُ؟!

بَلْ مَا هِيَ ضَوَابِطُهُ؟!

ثُمَّ؛ لِمَاذَا لَمْ يُفْعَلْ هذَا مِنْ مُدَّعِيهِ -نَفْسِهِ- وَمُقْتَرِحِهِ؟!

وَلَقَدْ صَدَقَ وَبَرَّ -وَاللهِ- مَنْ قَالَ: «السَّاكِتُ عَنِ الحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ».

أَمَّا الخَامِسَةُ:

فَإِنَّ مِنْ بَابَةِ مَا سَبَقَ -نَفْسِهِ- دَعْوَى الحُكْمِ عَلَى مَا فِي الصُّدُورِ بِـ (أَشِعَّةِ إِكْس، أَوِ اللَّيْزَر)!

فَمَنْ ذَا مُدَّعِي ذلِكَ أَوْ فَاعِلُهُ؟!

ثُمَّ؛ أَلاَ يَكُونُ الحُكْمُ عَلَى الآخَرِينَ بِهذِهِ الطَّرِيقَةِ هُوَ مِنْ بَابِ الاتِّهَامِ المَذْكُورِ -نَفْسِه-؟!

وآخِراً؛ أَلَيْسَ لِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ -شَرْعاً- أَثَرٌ -بَلْ آثَارٌ- فِي تَنْزِيلِ الأَحْكَامِ؟!

○ التَّاسعَ عَشَرَ: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٨):

(وَمَا عَلِمْتُ مِنْ قَبْلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ -قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الآخَرِ، فَأَبَاهَا، وَرَدَّهَا، وَصَدَفَ عَنْهَا...).

□ فَنَقُولُ: هَذَا -أَصْلاً- إِذَا سَمِعَهَا، أَوْ سَمَحَ بِذِكْرِهَا، أَوْ أَذِنَ بِقَبُولِهَا، أَوْ أَرْخَى سَمْعَهُ لَهَا، أَوْ سَعَى إِلَيْهَا، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا...

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ذلِكَ؛ فَلَيْسَ هُوَ إِلَى مَا هُنَالِكَ...

فَكَيْفَ إِذَا آلَ الأَمْرُ -مِنْ بَعْدُ- إِلَى امْتِنَاعٍ مُطْلَقٍ -ومَنْعٍ مُطْبِقٍ- في أَدْنَى وُجُوهِ البَحْثِ العِلْمِيِّ فِي أَيِّ مَجْلِسٍ يُرْتَجَى عَقْدُهُ؟!!

○ العِشْرُونَ: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٨):

(فَإِنْ كَانَ ذلِكَ كَذلِكَ، -وَهُوَ كَذلِكَ-؛ فَإِنَّ هذَا النِّزَاعَ يَبْقَى نِزَاعاً نَظَرِيًّا فِي ذَاتِهِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ النَّتِيجَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ، فَلِمَ إِذاً يُحْرَصُ عَلَى أَسْوإِ الأَثَرِ، مِنْ خُصُومَةٍ كَادِرَةٍ، وَفُرْقَةٍ هَادِرَةٍ، وَشِرَّةٍ بَائِرَةٍ؟!)

□ فَنَقُولُ:

١- كُلُّ هذَا النَّقْعِ، وَالرَّدِّ، وَالتَّهْوِيشِ، وَالاسْتِدْرَاكِ، وَالتَّعْقِيبِ... وَالنِّزَاعُ نَظَرِيٌّ!! فَكَيفَ لَوْ كَانَ -فِي هذِهِ الدَّعْوَى- عَمَلِيًّا وَاقِعِيًّا؟!

٢- أَمَّا أَنْ يُقَالَ: (بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ النَّتِيجَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ)؛ فَهذَا كَلاَمٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ وَهَلِ الأُمُورُ تُعْرَفُ بِغَيْرِ نَتَائِجِهَا؟!

وَهَلِ النَّتِيجَةُ إِلاَّ هِيَ الأَسَاسُ فِي الحُكْمِ -بَدْءاً وَانْتِهَاءاً-؟!

٣- أَمَّا (التَّحْرِيصُ -أَوِ التَّحْرِيضُ- عَلَى أَسْوَإِ الأَثَرِ)، فَهُوَ شَأْنٌ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ أَغْلَقَ طَرِيقَ الحِوَارِ، وَسَدَّ بَابَ البَحْثِ، وَرَفَضَ وُجُوهَ البَيَانِ... لاَ غَيْرِهِ!

○ **الحَادِي وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٩) عَنِ (السَّلَفِيِّينَ المُخْتَلِفِينَ المُدَّعِينَ أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الحَقِّ الوَاحِد...)!!

□ **فَنَقُولُ**:

١- الظَّنُّ بِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَنَّهُ مِنْهُمْ؛ **بَلْ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، وَكِبَارِهِمْ، وَشُيُوخِهِمْ**؛ فَلِمَاذَا -مِنْهُ- هذَا الأُسْلُوبُ (**الجَدِيدُ**) فِي الخِطَاب؟!

وماذا وراءه؟!

٢- أَمَّا (أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الحَقِّ الوَاحِدِ)... فَنَعَم؛ **إِلاَّ مَنْ خَالَفَ مَشَايِخَنَا فِي أَصلٍ مُعْتَبَر، وَنَأَى بِنَفْسِهِ عَنْ مَنْهَجِنَا بلا دليلٍ أو أَثَر**... فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ...

○ **الثَّانِي وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٩) مُخَاطِباً (السَّلَفِيِّينَ):

«أَفَمَا كَانَ حَسَناً جَمِيلاً أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ المَوَدَّات، فَلاَ يَجِدُوا وَهُمْ مِنْ فَوْقِهَا إِلاَّ مَا يَزِيدُ مِنْ بَأْسِهَا فِي صُدُورِهِمْ، وَيُوثِقُهُمْ إِلَى نُورِهَا الهَادِي، وَيُقِيلُ عَثْرَتَهُمْ مِنْ سَقْطَةٍ أَوْدَتْ بِأَحْسَنِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ الأُخُوَّةُ الرَّاضِيَةُ المَرْضِيَّةُ؛ لِيَنَالُوا بِهَا رِضْوَانَ اللهِ فِي الآخِرَةِ، وَتَوْفِيقَهُ فِي الدُّنْيَا؟

إِنَّهُ وَاللهِ لَشَيءٌ عُجَاب، يُعْصَى فَلاَ يُجَاب، وَيَعِيبُ وَلاَ يُعَاب!).

□ **فَنَقُولُ**: (سَبِيلُ المَوَدَّاتِ) طَرِيقُهُ الشَّرْعِيُّ وَاحِدٌ لاَ غَيْرَ، وَهُوَ **النُّصْحُ الصَّادِق** بِالقَوْلِ الوَاثِق...

وَمِنْهُ (الأُخُوَّةُ الرَّاضِيَّةُ المَرْضِيَّةُ) الَّتِي لاَ سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلاَّ **بِالمُكَاشَفَةِ وَالمُصَارَحَةِ**، وَبِصَفَاءِ النُّفُوسِ، وَنَقَاءِ القُلُوبِ...

أَمَّا التَّشَبُّثُ بِأَذْيَالِ (**وَسَطٍ فَضْفَاض**): تَلْتَقِي عَلَيْهِ الأَضْدَاد، وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَنْدَاد... فَلاَ يَزِيدُ -هذَا- الأُمُورَ إِلاَّ سُوءً وَصُعُوبَة، وَلاَ يَصِلُ بِأَصْحَابِهِ إِلاَّ إِلَى

طُرقٍ مُغْلَقَةٍ مَسْدُودَة!!

﴿لَو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَميعاً مَا أَلّفْتَ بَيْنَ قُلوبِهِمْ وَلكِنَّ اللهَ أَلَّف بَيْنَهُم﴾.

○ **الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ تَكَلَّمَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ٩ - ١٠) حَوْلَ مَا قَدْ يَكُونُ (لِلْعَالِمِ) مِنْ أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ (لاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا)!...

□ **فَنَقُولُ**: نَعَمْ: فَكَانَ مَاذَا؟! فَإِذْ لَمْ يُعْرَفْ (رُجُوعُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا)؛ فَإِنَّ مِنْهَا -بِلاَ رَيْبٍ- الرَّاجِحَ وَالمَرْجُوح، دُونَ لُزُومِ تَحْدِيدِ عَيْنِ الَّذِي عَنْهُ مَرْجُوع!

فَإِذَا كَانَ الرُّجُوع -أَوْ بَيَانُ المَرْجُوح- **مَبْنِيّاً عَلَى دَلِيلٍ عِلْمِيٍّ، أَوْ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ**: فَنِعِمَّا هُوَ...

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ -وَلَوْ بِالبَيَانِ-؛ فَمَا هُوَ المَصِيرُ؟!

وَكَيْفَ السَّبِيلُ؟!

○ **الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١٠):

(وَأَعْجَبُ مِنْ هذَا أَنْ تَلْتَقِي الطَّائِفَةُ مِنَ العُلَمَاءِ- عَلَى تَبَايُنِ اخْتِلاَفِ فِيهَا -عَلَى أَقْوَالٍ- لاَ يُمَازُ وَاحِدٌ مِنْهَا مِنَ الأُخْرَى، لاَ يَمْنَعُ المَوَدَّةَ فِيهِمْ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانُوا فِي ذلِكَ عَلَى قَدَمِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فِي جَعْلِ الاخْتِلاَفِ فِي (المَسَائِلِ العِلْمِيَّة) طَرِيقاً إِلَى المَوَدَّة).

□ **فَنَقُولُ: هُنَا مَسْأَلَتَانِ**:

الأُوْلَى: اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ: فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى تَقْلِيدٍ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ، أَوِ اسْتِحْسَانٍ، أَوْ تَحَكُّمٍ: فَهُوَ مَرْدُودٌ...

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِماً عَلَى بَيِّنَةٍ، وَدَلِيلٍ، وَحُجَّةٍ: فَيُنْظَرُ دَلِيلُهُ، وَتُنَاقَشُ

حُجَّتُهُ، وَتُدْرَسُ بَيِّنَتُهُ...

أَمَّا غَيْرُ هذِينِ: فَلاَ...

الثَّانِيَةُ: اخْتِلاَفُ الصَّحَابَةِ: وَهُوَ اخْتِلاَفٌ فِي مَسَائِلَ (فِقْهِيَّةٍ) مَعْدُودَةٍ مَحْدُودةٍ، خَفِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ دَلِيلُهَا، أَوْ لَمْ يَتَحَرَّرْ عِنْدَ بِعْضٍ آخَرَ -مِنْهُمْ- مَدْرَكُهَا... وَهكَذَا...

أَمَّا ادِّعَاءُ وُجُودِ خِلاَفٍ -أَوِ اخْتِلاَفٍ- بَيْنَهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فِي مَسَائِلِ المَنْهَجِ وَالاعْتِقَادِ: فَهُوَ ادِّعَاءٌ مَرْدُودٌ، وَقَوْلٌ مَرْفُوضٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ أَقَلُّ حُجَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَدْنَى بَيِّنَةٍ...

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتِ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

نَتَسَاءَلُ -أَخِيراً-:

هَلْ كَانَ الخِلاَفُ - أَوِ الاخْتِلاَفُ فِي مَسَائِلِ (الفِقهِ) -يَوْماً- مِنَّا -سَبِيلٌ تُقْطَعُ بِهِ مَوَدَّة، أَوْ تُنْتَقَصُ بِهِ مَحَبَّة؟!

وَمَا أَكْثَرَهَا مَسَائِلُ الفِقْهِ الَّتِي **خُولِفَ بِهَا مَشَايِخُنَا**، وَانْتُقِدَتْ فِيهَا اخْتِيَارَاتُنَا؛ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ -مِنَّا- سَبِيلاً -قَطُّ- لِخُصُومَةٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ؟!

فإذا كَانَ هذَا فِي غَيْرِنَا فِي دَائِرَةِ المَوْجُود! فَهُوَ (عِنْدَنَا) -بِحَمْدِ اللهِ- فِي حُكْمِ المَفْقُود...

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الغَفُور الودود...

ثم؛ إنّنا (لَنَخْشى) أَنْ تكونَ هذه الإشارةُ إلى قضيّة (الاختلاف) -هنا- باباً يُفْتَح -من ها هُنا أَو ها هُنا- يُصارُ به إلى تَمْيِيع المواقف في مسائل الخلاف بين دُعاة منهج السّلف، وبين مخالفيهم.. فالحَذَرَ الحَذَرَ!!

○ **الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٠):

(وَمِنَ الخِلاَفِ العِلْمِيِّ -الَّذِي لاَ مَحِيدَ عَنْهُ، أَنْ يَخْتَلِفَ الوَاحِدُ عَلَى قَوْلِهِ -هُوَ نَفْسُهُ- فِي مَسْأَلَةٍ مَا، يَكُونُ قَالَ فِيهَا قَوْلاً، ثُمَّ عَادَ عَنْهُ، وَمِنْ هذَا مَا كَانَ مِنِّي أَنَا مِنْ تَوْضِيحٍ لِلْقَوْلِ الَّذِي شُهِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي مَسْأَلَةِ (كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ)؛ حَتَّى لَكَأَنَّهَا لَصِيقَةٌ بِالْوَحْيِ، وَمَا كَانَتْ -لَوْ صَحَّتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ- إِلاَّ مِنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-).

□ **فَنَقُولُ**: لاَ يَعِيبُ طَالِبَ العِلْمِ -أَوِ العَالِمَ- اخْتِلاَفُ قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا-: كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ...

وَلَكِنَّ الَّذِي يَعِيبُ هذَا -أَوْ ذَاكَ- هُوَ **عَدَمُ الثَّبَاتِ عَلَى القَوْلِ، وَالتَّحَوُّلُ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، والتلوُّنُ بغيرِه دُونَ إِبَانَةٍ لِلْمَحَجَّةِ**...

أَمَّا وَصْفُ كَلِمَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا: **(لَكَأَنَّهَا لَصِيقَةٌ بِالوَحْيِ)**!؛ فَنَقُولُ: **نَعَمْ**؛ **هِيَ كَذلِكَ**، وَكَيْفَ لاَ تَكُونُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»؟!

بَلْ إِنَّ كُلَّ حَرْفٍ فِي الوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لَيَدُلُّ على هَذِهِ الكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَيَهْدِي إِلَيْهَا؛ وَلِذلِكَ اجْتَمَعَ أَهْلُ الحَقِّ عَلَى ضِيَائِهَا، وَتَعَلَّقُوا بِأَهْدَابِهَا؛ فَأَضْحَتْ نُورًا هَادِياً (أَلِفَتْهُ القُرُون)؛ لأَنَّها مِنْ تَرِكَةِ خَيْرِ القُرُون...

وَأَمَّا التَّشْكِيكُ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ البَاطِلِ، وَمِنْ أَعْظَمِ القَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...

ثُمَّ أَنْ يُوصَفَ قَوْلُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِأَنَّهُ **(اجْتِهَادٌ مِنْهُ)**؛ مَاذَا وَرَاءَهُ؟!

لَيْسَ وَرَاءَهُ -والله أعلمُ- إِلاَّ التَّقْلِيلُ مِنْ قَدْرِ هذَا الاجْتِهَادِ المُشَكَّكِ فِي صِحَّتِهِ، وَالمَطْعُونِ فِي دِلاَلَتِهِ... لِتَسْهِيلِ رَدِّهِ وَرَفْضِهِ...

فَهَلْ نَرْضَى -وَتَرْضَى- أَنْ تَرُدَّ اجْتِهَادَهُ، وَتُحِبُّ أَنْ نَقْبَلَ -أَوْ تَقْبَلَ- فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ- اجْتِهَادَكَ؟!

وَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الهُدَى، وَأَدْنَى إِلَى الحَقِّ، وَأَبْعَدُ عَنِ الخَطإِ؟!

○ **السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١٠):

«وَكَانَ لِي فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ فَهْمٌ غَيْرُهُ، لاَ أَحْسَبُنِي خَالَفْتُ فِيهِ عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَلاَ خَرَجْتُ بِهِ عَنْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلاَ حَتَّى عَنِ المَعْنَى الَّذِي أَوْقَعُوهُ عَلَى كَلِمَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-».

□ **فَنَقُولُ**: بَلَى -وَاللهِ- إِنَّ فِي ذلِكَ لَمُخَالَفَةً جَلِيَّةً، قَوِيَّةً، وَكَيْفَ لاَ تَكُونُ، وهِيَ مُخَالَفَةٌ لأَصْلٍ عِلْمِيٍّ عَقَدِيٍّ، صَارَ قولَ «**عامّةِ الصحابة**»[1] بَلْ «**قَوْلَ عَامَّةِ السَّلَفِ**»؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفتاوَى» (٧/ ٣٥٠).

وَبِالتَّالِي: **فَهذَا خُرُوجٌ صَرِيحٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ أُمَنَاءَ عَلَيْهَا، وَمَا يَزَالُ أَتْبَاعُهُمْ وَحَامِلُو رَايَةِ مَنْهَجِهِمْ حُمَاةً لَهَا، وَدُعَاةً إِلَيْهَا**...

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ ابْنَ سِيرِينَ القَائِلَ: «إِنَّ هذَا العِلْمَ دِينٌ، **فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ**».

أَمَّا أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي (ذلِكَ) خُرُوجٌ (عَنِ المَعْنَى الَّذِي أَوْقَعُوهُ عَلَى كَلِمَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ)!!

فَهذَا بِاطِلٌ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ -حَقًّا- كَذلِكَ، فَلِمَاذَا **المُخَالَفَةُ** -أَصْلاً-؟! وَلِمَاذَا **التَّشْكِيكُ** -أَسَاساً-؟! وَلِمَاذَا **التَّأْوِيلُ** وَالتَّعْطِيلُ -ثَمَرَةً-؟!

○ **السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ**: ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ (ص ١٠):

(فَإِنِّي أَقُولُ لِطُلاَّبِ العِلْمِ إِنْ فَهِمُوا عَنِّي مَا قَصَدتُ إِلَيْهِ مِنَ المَعْنَى الصَّحِيحِ

---

(١) نصَّ على ذلك ابنُ القيّم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٥).

الجَدِيد الَّذِي صِرْتُ إِلَيْهِ -وَهُوَ حَقٌّ- إِنْ شَاءَ اللهُ- أَمْ لَمْ يَفْهَمُوا...)!

□ **فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ هذَا المَعْنَى (جَدِيداً) فَكَيْفَ يَلْتَقِي -إِذاً- المَعْنَى (القَدِيمَ) الَّذِي هُوَ نَاقِضٌ لَهُ، وَمُبْطِلٌ لِدِلاَلَتِهِ؟!**

ثُمَّ؛ أَلاَ يُقَالُ فِي كُلِّ مَا خَالَفَ مِمَّا (جَدَّ): «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؟!

أَمَّا (تَرَجِّي) فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى (الجَدِيدُ) الَّذِي (مَالَ) إِلَيْهِ: (حَقّاً إِنْ شَاءَ اللهُ): **فَيُقَابِلُهُ تَوْكِيدٌ جَازِمٌ، وَقَوْلٌ حَاسِمٌ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحَقِّ فِي شَيءٍ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا «قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ...»**؛ كَمَا صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٧).

ثُمَّ؛ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ طُلاَّبُ العِلْمِ قَوْلَ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ، وَلَمْ يَعْقِلُوا مُرَادَهُ: فَلِمَنْ هُوَ يَكْتُبُ!؟ وَمَنْ ذَا سَيَفْهَمُ عَنْهُ!!؟

○ **الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ:** ثُمَّ أَشَارَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص١١) إِلَى بَعْضِ (كُتُبِهِ) السَّابِقَةِ الَّتِي (خَالَفَ) فِيهَا مَا (قَرَّرَهُ) أَخِيراً، وَغَايَرَ -أَخِيراً- مَا كَتَبَهُ (قَدِيماً)، قَائِلاً:

(وَأَنَّ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِي السَّابِقَةِ... يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ جَدِيدٍ، وَصِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلاَ عَيْبَ يَعِيبُ...) إِلَخ!!

□ **فَنَقُولُ: وَمَا أَدْرَانَا أَنْ يَكِرَّ عَلَى هذَا (الجَدِيدِ) جَدِيدٌ آخَرُ(!) فَيَنْقُضُهُ، وَيُبْطِلُهُ؟!**

ثُمَّ؛ مَا هِيَ ضَوَابِطُ هذَا النَّظَرِ الجَدِيدِ؟! وَعَلَى مَاذَا بُنِيَتْ؟! وَكَيْفَ غُيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ؟!

○ **التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ:** نَصِيحَةٌ وَجَّهَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ (ص ١١) لِقَارِئِ كِتَابِهِ: (أَنْ يَقْرَأَ بِعَيْنِهِ لاَ بِعَيْنِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُفَكِّرَ بِعَقْلِهِ لاَ بِعَقْلِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَتُوبَ

مِنْ مُواقَعَةٍ فِي أَعْرَاضِ إِخْوَانِهِ بِجَهْلٍ، أَوْ بِهَوَىً، وَبِغَيْرِ حَقٍّ، وَلْيَسْتَذْكِرَ -دَائِماً- حَدِيثَ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»)...

□ **فَلاَ نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَقُولَ:**

نَعَمْ...

○ **الثَّلاَثُونَ:** نَصِيحَةٌ أُخْرَى وَجَّهَهَا -سَدَّدَهُ اللهُ- إِلَى قُرَّائِهِ، وَهِيَ: (أَنْ يُمْسِكُوا عَنِ الحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ بِالكُفْرِ، أَوْ بِالظُّلْمِ، أَوْ بِالفُسُوقِ (المُرَادُ مِنْهُمَا الكُفْرُ)، فَذلِكَ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ هُوَ لأَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ بَلَغُوا مَنْزِلَةً عَالِيَةً فِيهِ...) إلخ.

□ **فَنَقُولُ:** أَمَّا الإِمْسَاكُ عَنِ الحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ بِالكُفْرِ: فَهذِهِ جَادَّةُ أَهْلِ العِلْمِ المُتَثَبِّتِينَ الرَّاسِخِينَ؛ الَّذِينَ لاَ يَحْكُمُونَ إِلاَّ بِعِلْمٍ، وَلاَ يَتَوَقَّفُونَ إِلاَّ عَنْ حِلْمٍ...

وَإِنْ كَانَ الكَثِيرُونَ -إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَجْمَعِينَ- مِمَّنْ فَرِحُوا بِالاجْتِهَادَاتِ (الجَدِيدَةِ) لِلشَّيْخِ -سَدَّدَهُ اللهُ- هُمْ مِنَ الَّذِينَ أَطْلَقُوا عَنَانَ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَقْلاَمِهِمْ -فِي مَجَالِسِهِمْ، وَتَسْوِيدَاتِهِمْ؛ بَلْ فِي (الإِنْتَرْنِت) -أَيْضاً- لإِطْلاَقِ الحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ، مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى هذَا الأَصْلِ الَّذِي قَرَّرَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -هُنَا- مُوافِقاً الصوابَ فيه -وَالحَمْدُ للهِ-.

أَمَّا قَوْلُهُ -فِي الظُّلْمِ وَالفُسُوقِ-: (المُرَادُ مِنْهُمَا الكُفْرُ)؛ فَعَجِبٌ؛ **إِذِ المُحَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ كُلَّ كُفْرٍ ظُلْمٌ، وَفُسُوقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ ظُلْمٍ وَفُسُوقٍ كُفْراً...**

فَمَا هُوَ المُرَادُ مِنْ ذَاكَ المُرَاد؟!

وَمَاذَا وَرَاءَهُ مِنْ حُكْمٍ خَافٍ، أَوْ بَاد؟!

○ **الوَاحِدُ وَالثَّلاَثُونَ:** ثُمَّ خَتَمَ الشَّيْخُ -سَدَّدَهُ اللهُ- (ص١٢) كَلاَمَهُ بِقَوْلِهِ:

(أَمَّا غَيْرُ العُلَمَاءِ فَحَقُّهُمْ فِي هذَا الأَمْرِ السُّكُوتُ، وَلاَ يَكُونُ مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ

يَحْفَظُوا عَنْ رَبِّهِمْ، أَوْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، ثُمَّ عَمَّنْ أَذِنَ لَهُمْ مَا قَضَى بِهِ فِي هذَا الأَمْرِ، وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ سَكَتُوا فَأَحْسَنُوا؟!.

وَإِنَّ مَا صَارَتِ الحَالُ إِلَيْهِ -مِنْ ذُيُوعِ الفَوْضَى العِلْمِيَّة، وَالتَّجَرُّؤ عَلَى الفُتْيَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ، وَبَيْنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ بِخَاصَّةٍ، وَبَيْنَ مَنْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِوَجْهٍ أَخَصَّ، لَيُنْذِرُ بِطُغْيَانِ الشَّرِّ، وَتَصَاعُدِ لَهِيبِ الفِتَنِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ هذَا الَّذِي كَانَ، مَا كَانَ لِيَكُونَ إِلاَّ بِاسْتِسْهَالِ العِلْمِ، وَتَنَاوُشِهِ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَعَنْ غَيْرِ شُيُوخِهِ)!!

□ فَنَقُولُ: وَنَحْنُ نَضُمُّ صَوْتَنَا إِلَى صَوْتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخ؛ حَتَّى لاَ يُقَالَ أَيُّ كَلاَمٍ إِلاَّ بِعِلْمٍ، وَلاَ يَكُونَ سُكُوتٌ إِلاَّ بِحِلْمٍ..

أَمَّا (مَنْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)؛ وَلَيْسُوا هُمْ -حَقِيقَةً- كَذلِكَ!! فَمَنْ هُمْ؟! وَأَيْنَ هُمْ؟! وَكَيْفَ هُمْ؟!

حَتَّى يُتَبَيَّنَ حَالُهُمْ، وَيُكْشَفَ أَمْرُهُمْ، وَيُفْضَحَ جَهْلُهُمْ؛ لِتَحْذَرَهُمُ الأُمَّةُ، وَتَنْجَلِيَ سَخَائِمُهُمُ المُدْلَهِمَّةُ!!

أَمَّا (أَخْذُ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَعَنْ غَيْرِ شُيُوخِهِ)؛ فَهُوَ: مُصِيبَةٌ عَمْيَاء، وَطَامَّةٌ دَهْيَاء...

وَمِنْهُ -بَلْ أَشَدُّ- مُخَالَفَةُ طَرِيقِ العِلْمِ، وَمُنَابَذَةُ هَدْيِ شُيُوخِهِ...

وَلَكِنْ؛ قَدْ تَكُونُ هذِهِ -أَوْ بَعْضٌ مِنْهَا- أَدْوَاءً خَفِيَّةً؛ تُلْبَسُ لَبُوساً غَرَّارَةً يَكُونُ الحَقُّ مِنْهَا بَرِيئاً، وَهِيَ مِنَ الصَّوَابِ بَرَاءٌ، فَتَدْخُلُ النُّفُوسُ، وَتُدَاخِلُ القُلُوبَ... وَمَا أَحَدٌ يُحِسُّ بِهَا، أَوْ يَشْعُرُ فِيهَا؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَذُوقَ مَرَارَتَهَا، أَوْ يَكْتَوِي بِنَارِهَا...

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

□□□□□

● قال سماحةُ العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بَاز -رحمه الله-:

«الكُفرُ كُفران: أكبر وأصغر، كما أنَّ الظلمَ ظُلمان، وهكذا الفسقُ فسقان؛ أكبر وأصغر:

فَمَن استحلَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو الزِّنى، أو الربًا -أو غيرَها من المحرَّماتِ المُجْمَعِ على تحريمِها-: فقد كفر كفراً أكبر، وظلمَ ظلماً أكبرَ، وفسقَ فسقاً أكبر.

ومَنْ فَعلَها بدونِ استحلالٍ كانَ كفرُهُ كفراً أصغرَ، وظلمُهُ ظلماً أصغرَ، وهكذا فِسْقُه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»؛ أرادَ بهذا ﷺ الفسقَ الأصغرَ، والكُفرَ الأصْغَرَ، وأطلقَ العبارةَ تنفيراً من هذا العملِ المُنْكَرِ.

وهكذا قوله ﷺ: «اثنتانِ في النَّاس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النسبِ، والنياحةُ على الميّتِ» أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، وقولُه ﷺ: «لا ترْجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

فالواجبُ على كلّ مسلمٍ -ولا سيّما أهلُ العلم- التثبُّت في الأُمور، والحكمُ فيها على ضوءِ الكتابِ والسنّةِ وطريقِ سلفِ الأُمّة، والحذَرُ من السبيلِ الوخيمِ الذي سلَكَه الكثير من النَّاس لإطلاقِ الأحكامِ وعدمِ التفصيلِ»(*).

(*) انظر: «مجلّة الدعوة» (١٥١)، و«جريدة المسلمون» (٥٥٧)، و«فتاوى الشيخ ابن باز» (٢/ ٣٢٦).

مسك الختام:

النصيحة... ديانة وأمانة

«اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ-: أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ النَّصِيحَةُ، **وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَيءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّصِيحَةِ أَفْقَرَ، وَلاَ أَحْوَجَ، وَلاَ هِيَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَفْرَضَ، وَلاَ أَلْزَمَ: مِنَ النَّصِيحَةِ فِي تَعْلِيمِ... الْعِلْمِ... الَّذِي هُوَ قِوَامُ الدِّينِ**، وَبِهِ أُدِّيَتِ الفَرَائِضُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ.

فَالَّذِي يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمُنَاظَرَاتِهِمْ فِي أَبْوَابِ الفِقْهِ وَالأَحْكَامِ: تَصْحِيحُ النِّيَّةِ بِالنَّصِيحَةِ، **وَاسْتِعْمَالُ الإِنْصَافِ وَالعَدْلِ، وَمُرَادُ الحَقِّ الَّذِي بِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.**

فَمِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تَكُونَ تُحِبُّ صَوَابَ مُنَاظِرِكَ وَيَسوؤُكَ خَطَأُهُ، كَمَا تُحِبُّ الصَّوَابَ مِنْ نَفْسِكَ وَيَسوؤُكَ الخَطَأُ مِنْهَا؛ **فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هَكَذَا كُنْتَ غَاشًّا لأَخِيكَ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**، وَكُنْتَ مُحِبًّا أَنْ يُخْطَأَ فِي دِينِ اللهِ، وَأَنْ يُكْذَبَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصِيبَ الحَقَّ فِي الدِّينِ وَلاَ يَصْدُقَ.

فَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُكَ أَنْ يَسُرَّكَ صَوَابُ مُنَاظِرِكَ وَيَسُوؤَكَ خَطَأُهُ، فَأَصَابَ وَأَخْطَأْتَ: لَمْ يَسُؤْكَ الصَّوَابُ، وَلَمْ تَدْفَعْ مَا أَنْتَ تُحِبُّهُ؛ بَلْ سَرَّكَ ذلكَ، وَتَتَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ وَالسُّرُورِ وَالشُّكْرِ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- حِينَ وُفِّقَ صَاحِبُكَ لِمَا كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْهُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ سَاءَكَ ذلكَ وَجَعَلْتَ هِمَّتَكَ

التَّلَطُّفَ لِتُزِيلَهُ عَنْهُ؛ لأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَلْزَمُكَ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِ الحَقِّ؛ فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ: بَذَلْتَهُ وَأَحْبَبْتَ قَبُولَهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ: قَبِلْتَه، وَمَنْ دَلَّكَ عَلَيْهِ شَكَرْتَ لَه.

فَإِذَا كَانَ هذَا أَصْلَكَ وَهذِه دَعْوَاكَ؛ فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَمَّا أَنْتَ لَهُ طَالِبٌ، وَعَلَى جَمْعِهِ حَرِيصٌ؟! وَلَكِنَّكَ -وَاللهِ- يَا أَخِي- تَأْبَى الحَقَّ، وَتُنْكِرُهُ إِذَا سَبَقَكَ مُنَاظِرُكَ إِلَيْهِ، وَتَحْتَالُ لإِفْسَادِ صَوَابِهِ وَتَصْوِيبِ خَطَئِكَ، وَتَغْتَالُهُ، وَتُلْقِي عَلَيْهِ التَّغَالِيطَ، وَتُظْهِرُ التَّشْنِيعَ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي عَيْنِكَ، وَعِنْدَ أَهْلِ مَجْلِسِكَ أَنَّهُ أَقَلُّ عِلْماً مِنْكَ؛ فَذَاكَ الَّذِي تَجْحَدُ صَوَابَهُ، وَتَكْذِبُ حَقَّهُ!

وَلَعَلَّ الأَنَفَةَ تَحْمِلُكَ إِذَا هُوَ احْتَجَّ عَلَيْكَ بِشَيءٍ خَالَفَ قَوْلَكَ، فَقَالَ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتَ: لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ! فَجَحَدْتَ الحَقَّ الَّذِي تَعْلَمُهُ، وَرَدَدْتَ السُّنَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُكَ إِنْكَارُهُ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ عِلَّةً تُغَيِّرُ بِهَا مَعْنَاهُ! وَصَرَفْتَ الحَدِيثَ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهِ! فَإِرَادَتُكَ أَنْ يُخْطِئَ صَاحِبُكَ خَطأٌ مِنْكَ، وَاغْتِمَامُكَ بِصَوَابِهِ غِشٌّ فِيكَ وَسُوءُ نِيَّةٍ فِي المُسْلِمِينَ...

فَاعْلَمْ -يَا أَخِي! - أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَصَرَ الخَطأَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَّرَهُ؛ بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ إِيْمَانَهُ؛ لأَنَّ الحَقَّ -مِنْ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكَ- افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ؛ فَمَنْ سَمِعَ الحَقَّ فَأَنْكَرَهُ -بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ- فَهُوَ مِنَ المُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ نَصَرَ الخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابَ وَأَنْكَرَهُ خَصْمُكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ: كَانَ ذلِكَ أَعْظَمَ لأَنَفَتِكَ وَأَشَدَّ لِغَيْظِكَ، وَحَنَقِكَ، وَتَشْنِيعِكَ وَإِذَاعَتِكَ، وَكُلُّ ذلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، وَلاَ مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ».

ابْنُ بَطَّة العُكْبُرِي

«الإبانة» (٢/ ٥٤٦-٥٤٧)